میکرو فیلم تهیه شد
وقف مرحوم
استاد زین الدین جعفر زاده
به کتابخانه آستان قدس رضوی
۱۳۸۶/۶/۱۴
آستان قدس

شرح اللمعة

کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

نام کتاب الروضة البهیة فی شرح اللمعة الدمشقیة (ج ۱)

مؤلف متن شهید اول

شارح زین الدین علی بن احمد شهید ثانی (تاریخ شرح ۹۵۷) مترجم محشی

تاریخ تحریر ~~۱۴~~ نوع خط نسخ تعداد سطر ۲۳

جزء کتب فقه زبان عربی عدد اوراق ۱۷۶

طول ۲۳/۵ عرض ۱۸/۵ شماره عمومی ۲۵۱۴۴

وقفی / خریداری تاریخ وقف / خریداری

ملاحظات کاتب محمد بن جعفر اصفهانی، برخی صفحات مصحح، حواشی، جلد تیماج ضربی ساده، کاغذ الوان

۱۷۷

اندازهٔ نوشته‌ها: ۲۳ × ۱۱

شرح لمعه اول محمد بن مکی الشهید الاول

موضوع: فقه تا آخر مساقاة (۵) جلد اول

مؤلف: زین الدین بن علی بن احمد ملقب به شهید ثانی

آغاز: الحمد لله الذی شرح صدورنا بلمعة من شرایع الاسلام

انجام: ما یدعیه الاخر من الزیاده الحمد لله رب العالمین والصلاة علی محمد وآله الطاهرین

زبان ولغت: عربی - برگ (۱۹۲)

اندازه: (۲۳) ۱۹ × ۳۳

کاتب ومصحح: شیخ محمد بن جعفر اصفهانی

خط وحاشیه: نسخ محشی

نوع کاغذ وجلد: چرمی کاغذ آبی ...

مشخصات: نسخه ایست مشتمل بر حواشی شیخ جعفر، سلطان، شیخ علی

[illegible]

با طیق اکر دو تخته

عرض سه نیم طول و سه نیم عرض و سه نیم عمق چهار [illegible] که مثلا با نیم ظرفه اول سه عرض را

در [illegible] طول را [illegible] صحیح شد [illegible] عرض را در نیم طول [illegible] صحیح شد و سه طول را

[illegible] عرض [illegible] صحیح شد و دیگر [illegible] مجموع [illegible] شد و بار دیگر نیم

عرض را در نیم طول [illegible] ربع شد [illegible] عمق [illegible] شد

[illegible] را در نیم عمق [illegible] شد [illegible] جمع [illegible] شد و ربع حاصل از ضرب نیم عمق

در نیم طول را در سه عمق [illegible] ربع شده عبارت از [illegible] است و همین ربع

در نیم عمق [illegible] حاصل شد پس مجموع [illegible] باشد

[illegible]

۲۳٫۵ × ۲۸٫۵ = ۱۱۲[illegible]

[illegible]

رب يسر ولا تعسر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرح صدورنا بلمعة من شرائع الاسلام كافية في بيان الخطاب ونوّر قلوبنا من لوامع
دروس الاحكام بما فيه تذكرة وذكرى لاولى الالباب وكرّمنا بقبول منتهى نهاية الارشاد وغاية
المراد في المعاش والمآب والصلوة على من ارسله لتحرير قواعد الدين وتهذيب مدارك الصواب محمّد كامل
في مقام الفخار الجامع من سرائر الاستبصار للعجب العجاب وعلى آله الائمة النجباء واصحابه الاجلة الاتقياء
خير آل واصحاب ونسألك اللهم ان تنوّر قلوبنا بانوار هدايتك وتلحظ وجودنا بعين عنايتك انك
انت الوهاب وبعد فهذه تعليقة لطيفة وفوائد خفيفة اضفتها الى المختصر الشريف والمؤلف المنيف
المشتمل على امهات المطالب الشرعية الموسوم باللمعة الدمشقية من مصنفات امامنا وشيخنا المحقق البدل
النحرير المدقق الجامع بين منقبة العلم والسعادة ومرتبة العمل والشهادة الامام السعيد ابي عبد الله
الشهيد محمد بن مكي اعلى الله درجته كما شرف خاتمته جعلتها جارية له مجرى الشرح الفاتح لمغلقه والمقيد
لمطلقه والمتمم لفوائده والمهذب لقواعده ينتفع به المبتدي ويستمد منه المتوسط والمنتهي تقربت
بوضعه الى رب الارباب واجبت به ملتمس بعض فضلاء الاصحاب ايدهم الله بمعونته ووفقهم لطاعته
اقتصرت فيه على بحت الفوائد وجعلتهما كتابا واحدا وسميته الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية
سائلا من الله جل اسمه ان يكتبه في صحائف الحسنات وان يجعله وسيلة الى رفع الدرجات ويقرنه برضاه ويجعله

خالصا من شوب سواه فهو حسبي ونعم الوكيل قال المصنف قدس الله لطيفه واجزل تشريفه بسم الله الرحمن الرحيم
الباء للملابسة والظرف مستقر حال من ضمير ابتدئ الكتاب كما في دخلت عليه بثياب السفر او للاستعانة
والظرف لغو كما في كتبت بالقلم والاول ادخل في التعظيم والثاني لتمام الانقطاع لاشعاره بان الفعل لا يتم بدون
اسمه تعالى واضافة اسم الى الله تعالى دون باقي اسمائه لانها معان وصفات وفي التبرك بالاسم او الاستعانة به كمال
التعظيم للمسمى فلا يدل على اتحادهما بل دلت الاضافة على تغايرهما والرحمن والرحيم اسمان بنيا للمبالغة
من رحم كالغضبان من غضب والعليم من علم والاول ابلغ لان زيادة اللفظ تدل على زيادة المعنى ومختص به تعالى
لا لانه من الصفات الغالبة لانه يقتضي جواز استعماله في غيره تعالى بحسب الوضع وليس كذلك بل لان معناه المنعم الحقيقي
البالغ في الرحمة غايتها وتعقيبه بالرحيم من قبيل التتميم فانه لما دل على جلائل النعم واصولها ذكر الرحيم ليتناول
ما خرج منها الله احمد جمع بين التسمية والتحميد في الابتداء جريا على قضية الامر في كل امر ذي بال فان الابتداء
يعتبر في العرف ممتدا من حين الاخذ في التصنيف الى الشروع في المقصود فيقارنه التسمية والتحميد ونحوهما ولهذا
يقدر الفعل المحذوف في اوائل التصانيف ابتدئ سواء اعتبر الظرف مستقرا ام لغوا لان فيه امتثالا للحديث
لفظا ومعنى وفي تقدير غيره معنى فقط وقدم التسمية اقتفاء لما نطق به الكتاب واتفق عليه اولو الالباب وابتدأ
في اللفظ باسم الله لمناسبة مرتبته في الوجود العيني لانه الاول فيه فناسب كون اللفظي ونحوه كذلك وقدم ما هو الاهم
وان كان حقه التاخير باعتبار المعمولية للتنبيه على افادة الحصر على طريقة اياك نعبد ونسب الحمد اليه تعالى باعتبار
لفظ الله لانه اسم للذات المقدسة بخلاف باقي اسمائه تعالى لانها صفات كما مر ولهذا تحمل عليه ولا يحمل على شيء منها
ونسبة الحمد الى الذات باعتبار وصف يشعر بعليته وجعل جملة الحمد فعلية لتجدده حالا فحالا بحسب تجدد المحمود
عليه وهي خبرية لفظا انشائية معنى للثناء على الله تعالى بصفات كماله ونعوت جلاله وما ذكر فرد من افراده ولما

كان المحمود مختارًا مستحقًا للحمد على المحمود والمراد الاطلاق اختار الحمد على المدح والشكر استتمامًا النعمة نصب
على المفعول له تنبيهًا على كونه من غايات الحمد والمراد به هنا الشكر لانه راسه واظهر افراده وهو ناظر الى
قوله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم لان الاستتمام طلب التمام وهو مستلزم للزيادة وذلك باعث على رجاء المزيد
وهذه اللفظة ماخوذة من كلام علي ع في بعض خطبه والنعمة هي المنفعة الواصلة الى الغير على جهة الاحسان اليه
وهو موجب للشكر المستلزم للمزيد ووحدها للتنبيه على ان نعم الله تعالى اعظم من ان استتم على عبد فان
فيضه غير متناه كمًا وكيفًا وفيها ايضًا طلب تمام النعمة التي تصل الى القوابل بحسب استعدادهم والحمد فضله
اشارة الى العجز عن القيام بحق النعمة لان الحمد اذا كان من جملة فضله فيستحق عليه حمدًا وشكرًا فلا ينقضي
ما يستحقه من الحامد لعدم تناهي نعمه واللام في الحمد يجوز كونه للعهد الذكرى وهو المحمود به اولا والذهني
الصادر عنه او عن جميع الحامدين وللاستغراق لانها مطلقًا اليه بواسطة او بدونها فيكون كله
قطرة من قطرات بحار فضله ولمحة من نفحات جوده وللجنس وهو راجع الى السابق باعتبار وتياه
الشكر على سبيل ما تقدم من التركيب المفيد لاختصاص الشكر فيما يرجع النعم كلها اليه وان قيل
للعبد فعل اختياري لان الآلة واسبابها التي يقتدر بها على الفعل لا بد ان ينتهي اليه فهو
الحقيق بجميع افراد الشكر واردف الحمد بالشكر مع اندراجه فيه اولًا للتنبيه عليه بالخصوص ولصح
تمام الآية استسلامًا اي انقيادًا لعزته وهي غاية اخرى للشكر كما مر فان العبد يستعد
بكمال الشكر لمعرفة المشكور وهي مستلزمة للانقياد لعزته والخضوع لعظمته وهو ناظر الى
قوله تعالى ولئن كفرتم ان عذابي لشديد لما يشتمل عليه الآية من التخويف الموقع من مقابلة نعم
الله تعالى بالكفران فقد جمع صدرها وعجزها بين رتبتي الخوف والرجاء لانه سوط النفس الناطقة المحركة
لها نحو الطاعة والخوف زمامها العاطف بها عن الجماح والشكر طولا اي من جملة فضله الواسع ومنه السابغ
فان كل ما نتعاطاه من افعالنا مستند الى جوارحنا وقدرتنا وارادتنا وساير اسباب حركاتنا وهي باسرها
مستندة الى جوده ومستفادة من نعمه وكذلك ما يصدر عنا من الشكر وساير العبادات نعمة منه فكيف
نقابل نعمته بنعمته وقد روي ان هذا الخاطر خطر لداود ع وكذلك لموسى ع فقال يا رب كيف اشكرك

وانا لا استطيع

وانا لا استطيع ان اشكرك الا بنعمة ثانية من نعمك وفي رواية اخرى توجب علي الشكر لك فاوحى الله
تعالى اليه اذا عرفت هذا فقد شكرتني وفي خبر آخر اذا عرفت ان النعم مني رضيت منك بذلك شكرًا كما هو اهله
كثيرًا كما هو اهله يمكن كون الكاف في هذا التركيب زايدة مثلها في ليس كمثله شيء لان الغرض حمده بما هو اهله
لا بحمد يشابه الحمد الذي هو اهله وما موصولة وهو اهله صلتها وعايدها والتقدير الحمد الشكر الذي هو
اهله مع منافرة تنكيرهما لجعل الموصول صفة لهما او نكرة موصوفة بدلا من حمدًا وشكرًا لئلا يلزم التكرار
وقد يجعل ما ايضًا زايدة والتقدير حمدًا وشكرًا هو اهله ويمكن كون الكاف حرف تشبيه اعتبارًا بان
الحمد الذي هو اهله لا يقدر عليه هذا الحامد ولا غيره بل لا يقدر عليه الا الله تعالى كما اشار اليه النبي ص
بقوله لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وفي التشبيه تشويق الى ان يلحقه الله تعالى بذلك
الفرد الكامل من الحمد تفضلًا منه تعالى ومثله في قولهم حمدًا وشكرًا ملأ السموات والارض وحمدًا يفوق حمد
الحامدين ونحو ذلك واختار الحمد بهذه الكلمة لما روي عن النبي ص من قال الحمد لله كما هو اهله شغل
كتاب السماء فيقولون اللهم لا نعلم الغيب فيقول تعالى اكتبوها كما قالها عبدي وعلي ثوابها وآله
لتحصيل ما اي الشيء وهو العلم الذي يلزم حمله وتعليم ما لا يسع اي لا يجوز جهله والعلم الشرعي الواجب
واستعينه على القيام بما يبقى اجره على الدوام لان ثوابه في الجنة اكلها دائم وظلها ويحسن في الملأ الاعلى
ذكره اصل الملأ الاشراف والرؤساء الذين يرجع الى قولهم ومنه قوله تعالى الم تر الى الملأ الذي من بني
اسرائيل قيل انما سموا بذلك لانهم ملأ بالرأي والغنى او انهم يملأون العين والقلب والمراد بالملأ
الاعلى الملائكة ويرجى مثوبته وذخره وفي كل ذلك اشارة الى الترغيب فيما هو بصدده من تصنيف
العلم الشرعي وتحقيقه وبذل الجهد في تعليمه واشهد ان لا اله الا الله تصريح بما قد دل عليه الحمد
السابق بالالتزام من التوحيد وخص هذه الكلمة لانها اعلى كلمة واشرف لفظة نطق بها في التوحيد
منطبقة على جميع مراتبه ولا فيها هي النافية للجنس والله اسمها فيرد والخبر محذوف وتقديره موجود
بانه لا ينفي امكان الهة معبود بالحق غيره تعالى لان الامكان اعم من الوجود وقيل ممكن وفيه انه لا يقتضي
وجوده بالفعل وقيل مستحق للعبادة وفيه انه لا يدل على نفي التعدد مطلقًا وذهب المحققون الى عدم الاحتياج

الى الخبر وان الا الله مبتدا وخبره لا اله اذ كان الاصل الله اله فلما اريد الحصر زيد لا والا ومعناه الله اله

ومعبود بالحق لا غيره او انها نقلت شرعا الى نفي الامكان والوجود عن اله سوى الله مع الدلالة على وجوده

تعالى وان لم تدل عليه لغة وحده لا شريك له تاكيد لما قد استفيد من التوحيد الخالص حسن ذكره

في هذا المقام لمزيد الاهتمام واشهد ان محمدا نبيا ارسله قرن الشهادة بالرسالة بشهادة التوحيد

لانها بمنزلة الباب لها وقد شرف الله نبينا صلى الله عليه وآله بكونه لا يذكر الا ويذكر معه وذكر الشهادتين

في الخطبة لما روي عنه صلى الله عليه وآله ان كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء ومحمد علم منقول

من اسم المفعول المضعف وسمي به نبينا صلى الله عليه وآله بالهام من الله تعالى وتفاؤلا بانه يكثر حمد الخلق

له لكثرة خصاله الحميدة وقيل لجده عبد المطلب وقد سماه في يوم السابع لولادته لموت ابيه قبلها

لم سميت ابنك محمدا وليس من اسماء ابائك ولا قومك فقال رجوت ان يحمد في السماء والارض وقد

حقق الله رجاءه والنبي بالهمزة من النبا وهو الخبر لان النبي مخبر عن الله تعالى وبلا همزة وهو الاكثر اما

تخفيفا من المهموز بقلب همزته ياء او ان اصله من النبوة بفتح النون وسكون الباء اي الرفعة لان النبي

مرفوع الرتبة على غيره من الخلق ونبه بقوله ارسله على جمعه بين النبوة والرسالة والاول اعم مطلقا

لانه انسان اوحي اليه بشرع وان لم يؤمر بتبليغه فان امر بذلك فرسول ايضا او امر بتبليغه وان لم

يكن كتاب او نسخ لبعض شرع من قبله كيوشع فان كان له ذلك فرسول ايضا وقيل هما بمعنى وهو معنى

الرسول على الاول على العالمين جمع العالم وهو اسم لما يعلم به الصانع كالخاتم والقالب غلب فيما يعلم به

الصانع وهو كل ما سواه من الجواهر والاعراض فانها لامكانها وافتقارها الى مؤثر واجب لذاته تدل على وجوده

وجمعه ليشمل ما تحته من الاجناس المختلفة وغلب العقلاء منهم فجمعه بالياء والنون كسائر اوصافهم وقيل

اسم وضع لذوي العلم من الملائكة والثقلين وتناوله لغيرهم على سبيل الاستتباع وقيل المراد به الناس

هاهنا فان كل واحد منهم عالم اصغر من حيث انه يشتمل على نظائر ما في العالم الاكبر من الجواهر والاعراض

التي يعلم بها الصانع كما يعلم بما ابدعه في العالم الاكبر اصطفاه اي اختاره وفضله عليهم اجمعين صلى الله عليه

من الصلوة المامور بها في قوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما واصلها الدعاء لكنها منه تعالى مجاز في الرحمة

وغاية

٤

وغاية السؤال بها عائد الى المصلي لان الله تعالى قد اعطى نبيه صلى الله عليه وآله من المنزلة والزلفى لديه ما لا يؤثر

فيه صلوة مصل كما نطقت به الاخبار وصرح به العلماء الاخيار وكان ينبغي اتباعها بالسلام عملا بظاهر

الامر وانما تركه للتنبيه على عدم تحتم ارادته من الاية لجواز كون المراد به الانقياد بخلاف الصلوة وعلى آله

وهم عندنا علي وفاطمة والحسنان صلوات الله عليهم ويطلق تغليبا على باقي الائمة عليهم السلام ونبه على اختصاصهم

عليهم السلام بهذا الاسم بقوله الذين حفظوا ما حملوه بالتخفيف من احكام الدين وعقلوا عنه صلى الله عليه

والسلام عن جبريل عليه السلام عقله ولا يتوهم مساواتهم له بذلك في الفضيلة لاختصاصه عنهم بمزايا

آخر تصير بها نسبتهم اليه كنسبة غيرهم عليهم السلام من الرعية اليهم لانهم عليهم السلام في وقته صلى الله عليه وآله

من جملة رعيته صلى الله عليه وآله ثم نبه على ما اوجب فضيلتهم وتخصيصهم بالذكر بعده صلى الله عليه بقوله حتى

قرن الظاهر عود الضمير المستكن الى النبي صلى الله عليه لانه قرن بينهم وبين محكم الكتاب في قوله صلى الله عليه

اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي اهل بيتي ويمكن عوده الى الله تعالى لان

اخبار النبي صلى الله عليه بذلك مستند الى الوحي الالهي لانه لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وهو الظاهر

من قوله وجعلهم قدوة لاولي الالباب فان جاعل ذلك هو الله مع جواز ان يراد به النبي صلى الله عليه

ايضا والالباب العقول وخص ذويهم لانهم المنتفعون بالعبر والمقتفون لسديد الاثر صلوة دائمة

بدوام الاحقاب جمع حقب بضم الحاء والقاف وهو الدهر ومنه قوله تعالى او امضي حقبا اي دائمة بدوام

الدهور واما الحقب بضم الحاء وسكون القاف وهو ثمانون سنة فجمعه حقاب بالكسر مثل قف

وقفاف نص عليه الجوهري اما بعد الحمد والصلوة ولما كان فيها معنى الشرط ولهذا كانت الفاء لازمة

في جوابها والتقدير مهما يكن من شيء بعد الحمد والصلوة فهو كذا فوقعت كلمة اما موقع اسم هو المبتدا

وفعل هو الشرط وتضمنت معناهما فلزمها لصوق الاسم اللازم للمبتدا للاول ابقاء لحكمه ولزمها

الفاء للثاني وبعد ظرف زمان وكثيرا ما يحذف منه المضاف اليه وينوى معناه فيبنى على الضم فهذه

فهذه اشارة الى العبارات الذهنية التي يريد كتابتها ان كان وضع الخطبة قبل التصنيف او كتبها ان كان

بعده نزلها منزلة الشخص المشاهد المحسوس فاشار اليها بهذه الموضوع للمشار اليه المحسوس اللمعة بضم اللام

وهي لغة البقعة من الكلاء اذا بيبسط وصار لها بياض واصلها من اللمعان وهو الاضاءة والبريق لان البقعة
من الارض فات الكلاء المذكور كانها تضئ دون ساير البقاع وعدى ذلك الى محاسن الكلام وبليغه لاستناع
الاذهان به ولتميزه عن ساير الكلام فكانه في نفسه ذو ضياء ونور الدمشقية بكسر الدال وفتح الميم نسبها
الى دمشق المدينة المعروفة لانه صنفها بها في بعض اوقات اقامته بها في فقه الامامية الاثنى عشرية ابدهم الله تعالى
اجابة منصوبا على المفعول لاجله والعامل محذوف اى صنفتها اجابة لالتماس وهو طلب المساوى من مثله ولو بالا
لادعاء كما في ابواب الخطابة بعض الديانين اى المطيعين لله في امره ونهيه وهذا البعض هو شمس الدين محمد
الاوى من اصحاب السلطان على بن مويد ملك خراسان وما والاها في ذلك الوقت الى ان استولى على بلاده تيمور
لنك فصار معه قسرا الى ان توفي في حدود سنة خمس وثمانين وسبعمائة بعد ان استشهد المص قدس الله سره
بتسع سنين وكان بينه وبين المص قدس سره مودة ومكاتبة على البعد الى العراق ثم الى الشام وطلب منه
اخيرا التوجه الى بلاده في مكاتبة شريفة اكثر فيها من التلطف والتعظيم والحث للمصنف رحمه الله على ذلك
فابى واعتذر اليه وصنف له هذا الكتاب بدمشق في سبعة ايام لا غير على ما نقله عنه ولده المبرور ابو طالب
محمد واخذ شمس الدين الاوى نسخة الاصل ولم يتمكن احد من نسخها منه لضنته بها وانما نسخها بعض الطلبة
وهي في يد الرسول تعظيما لها وسافر بها قبل المقابلة فوقع فيها بسبب ذلك خلل ثم اصلحه المص رحمه الله
بعد ذلك بما يناسب المقام وربما كان مغايرا للاصل بحسب اللفظ وذلك في سنة اثنتين وثمانين وسبعمائة ونقل
عن المص رحمه الله ان مجلسه بدمشق ذلك الوقت ما كان يخلو غالبا من علماء الجمهور لخلطته بهم وصحبته
لهم قال فلما شرعت في تصنيف هذا الكتاب كنت اخاف ان يدخل على احد منهم فيراه فما دخل على منذ شرعت
في تصنيفه الى ان فرغت منه وكان ذلك من خفى الالطاف وهو من جملة كراماته قدس الله روحه ونور
ضريحه وحسبنا الله اى محسبنا وكافينا ونعم المعين اما عطف على جملة حسبنا الله بتقدير المعطوفة
خبرية بتقدير المبتدأ و ما بوجه اى مقول في حقه ذلك او بتقدير المعطوف عليها انشائية او على جملة
المعطوف عليها خاصة فتقع الجملة انشائية خبر المبتدا فيكون عطف مفرد متعلقه جملة انشائية او يقال
ان الجملة التي لها محل من الاعراب لا حرج في عطفها كذلك او يجعل الواو معترضة لا عاطفة مع ان الجماعة من النحاة

٥

اجازوا عطف الانشائية على الخبرية وبالعكس و يستشهد واعليه بايات قرآنية وشواهد شعرية وهي مبنية
اى مرتبة او ما هو اعم من الترتيب على كتب بضم التاء وسكونها جمع كتاب وهو فعال من الكتب بالفتح
وهو الجمع سمى به المكتوب المخصوص لجمعه المسائل المتكثرة والكتاب ايضا مصدر مزيد مشتق من المجرد
لموافقته له في حروفه الاصلية ومعناه كتاب الطهارة مصدر طهر بضم العين وفتحها والاسم
الطهر بالضم وهي لغة النظافة والنزاهة من الادناس وشرعا بناء على ثبوت الحقائق الشرعية استعمال
طهور مشروط بالنية فالاستعمال بمنزلة الجنس والطهور مبالغة في الطاهر والمراد منه هنا الطاهر
في نفسه المطهر لغيره جعل بحسب الاستعمال متعديا وان كان بحسب الوضع اللغوى لازما كالاكول
وخرج بقوله مشروطا بالنية ازالة النجاسة عن الثوب والبدن وغيرهما فان النية ليست شرطا في تحققه
وان اشترطت في كماله وترتب الثواب على فعله وبقيت الطهارات الثلث مندرجة في التعريف
واجبة ومندوبة مبيحة وغير مبيحة ان اريد بالطهور مطلق الماء والارض كما هو الظاهر ورجح فقيه
اختيار ان المراد منها ما هو اعم من المبيح للصلوة وهو خلاف اصطلاح الاكثرين ومنهم المص
في غير هذا الكتاب او ينتقض في طرده الغسل المندوب والوضوء غير الرافع منه والتيمم بدلا منهما
ان قيل به وينتقض في طرده ايضا بابعاض كل واحد من الثلثة مطلقا فانه استعمال طهور مشروط
بالنية مع انه لا يسمى طهارة وبما لو نذر تطهير الثوب ونحوه من النجاسة ناويا فان النذر منعقد
لرجحانه ومع ذلك فهو من اجود التعريفات لكثرة ما يرد عليها من النقوض في هذا الباب والطهور
بفتح الطاء هو الماء والتراب قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وهو دليل طهورية الماء والمراد
بالسماء هنا جهة العلو وقال النبي صلى الله عليه وآله جعلت لى الارض مسجدا وطهورا وهو دليل طهورية
التراب وكان الاولى ابداله بلفظ الارض كما يقتضيه الخبر خصوصا على مذهبه من جواز التيمم
بغير التراب من اصناف الارض فالماء بقول مطلق مطهر من الحدث وهو الاثر الحاصل للمكلف
وشبهه عند عروض احد اسباب الوضوء والغسل المانع من الصلوة المتوقف رفعه على النية
والخبث وهو النجس بفتح الجيم مصدر قولك نجس الشئ بالكسر نجسا فهو نجس ونجس الماء مطلقا

بالتغير بالنجاسة فى احد اوصافه الثلاثة اللون والطعم والريح دون غيرها من الاوصاف واحترز بتغيره
بالنجاسة عما لو تغير بالمتنجس خاصة فانه لا ينجس بذلك كما لو تغير طعمه بالدبس النجس من غير ان يوثر
نجاسته فيه والمعتبر من التغير الحسى لا التقديرى على الاقوى ويطهر بزواله اى زوال التغير ولو بنفسه
او بعلاج ان كان الماء جاريا وهو النابع من الارض مطلقا غير البئر على المشهور واعتبر المصنف
فى الدروس فيه دوام نبعه وجعله العلامة وجماعة كغيره فى انفعاله بمجرد الملاقاة مع قلته والدليل
النقلى يعضده وعدم طهره بزوال التغير مطلقا بل بما نبه عليه بقوله او لاقى كرا والمراد ان غير الجارى
لابد فى طهره مع زوال التغير من ملاقاته كرا طاهرا بعد زوال التغير او معه وان كان اطلاق العبارة
قد يتناول ما ليس بمراد وهو طهره مع زوال التغير وملاقاته الكر كيف اتفق وكذا الجارى على
القول الاخر ولو تغير بعض الماء وكان الباقى كرا طهر المتغير بزواله ايضا كالجارى عنده ويمكن
دخوله فى قوله لاقى كرا لصدق ملاقاته للباقى ونبه بقوله لاقى كرا على انه لا يشترط فى طهره
به وقوعه عليه دفعة كما هو المشهور بين المتاخرين بل يكفى ملاقاته له مطلقا لصيرورتهما
بالملاقاة ماء واحدا ولان الدفعة لا يتحقق لها معنى لتعذر الحقيقية وعدم الدليل على العرفية
وكذا لا يعتبر ممازجته له بل يكفى مطلق الملاقاة لان ممازجة جميع الاجزاء لا يتفق واعتبار
بعضها دون بعض تحكم والاتحاد مع الملاقاة حاصل ويشمل اطلاق الملاقاة ما لو تساوى سطحاهما
واختلف مع علو المطهر على النجس وعدمه والمصنف رحمه الله لا يرى الاجتزاء بالاطلاق فى
باقى كتبه بل يعتبر الدفعة والممازجة وعلو المطهر او مساواته واعتبار الاخير ظاهر دون الاولين
الا مع عدم صدق الوحدة عرفا والكر المعتبر فى الطهارة وعدم الانفعال بالملاقاة هو الف ومائتا
رطل بكسر الراء على الافصح وفتحها على قلة بالعراقى وقدره مائة وثلثون درهما على المشهور
فيهما وبالمساحة ما بلغ اثنين واربعين شبرا وسبعة اثمان شبر مستوى على المشهور والمختار
عند المصنف وفى الاكتفاء بسبعة وعشرين قول قوى وينجس الماء القليل وهو ما دون الكر
والبئر هو مجمع ماء نابع من الارض لا يتعداها غالبا ولا يخرج عن مسماها عرفا بالملاقاة على المشهور

فيهما بل كاد يكون اجماعا ويطهر القليل بما ذكر وهو ملاقاته الكر على الوجه السابق وكذا يطهر
بملاقاة الجارى مساويا له او عاليا عليه وان لم يكن كرا عند المصنف ومن يقول بمقالته فيه وبوقوع
الغيث عليه اجماعا ويطهر البئر بمطهر غيره مطلقا وبنزح جميعه للبعير وهو من الابل بمنزلة الانسان
يشمل الذكر والانثى والصغير والكبير والمراد من نجاسته المستندة الى موته وكذا الثور قيل هو الذكر
من البقر والاولى اعتبار اطلاق اسمه عرفا مع ذلك والخمر قليله وكثيره والمسكر المايع بالاصالة ودم
الحدث وهو الدماء الثلثة على المشهور والفقاع بضم الفاء والحق به المصنف فى الذكرى العصير
العنبى بعد اشتداده بالغليان قبل ذهاب ثلثيه وهو بعيد ولم يذكر هنا المنى مما له نفس
والمشهور فيه ذلك وبه قطع المصنف فى المختصرين ولشبهه فى الذكرى الى المشهور معترفا فيه بعدم
النص ولعله انسب فى تركه هنا لكن دم الحدث كذلك فلا وجه لافراده وايجاب الجميع لما لا نص فيه
ليشملهما والظاهر هنا حصر المنصوص بالخصوص وبنزح كر للدابة وهى الفرس والحمار والبقرة وزاد
فى كتب الثلثة البغل والمراد من نجاستها المستندة الى موتها هذا هو المشهور والمنصوص منها مع ضعف
طريقه الحمار والبغل وغايته ان ينجبر ضعفه بعمل الاصحاب فيبقى الحاق الدابة والبقرة بما لا نص فيه
اولى وبنزح سبعين دلوا معتادة على تلك البئر فان اختلف فالاغلب للانسان اى لنجاسته
المستندة الى موته سواء فى ذلك الذكر والانثى والصغير والكبير والمسلم والكافر ان لم يوجب الجميع
لما لا نص فيه والا اختص بالمسلم وخمسين دلوا للدم الكثير فى نفسه عادة كدم الشاة المذبوحة غير
الدماء الثلثة لما تقدم وفى الحاق دم نجس العين بها وجه مخرج والعذرة الرطبة وهى فضلة الانسان
والمروى اعتبار ذوبانها وهو تفرق اجزائها وشيوعها فى الماء اما الرطوبة فلا نص على اعتبارها لكن
ذكرها الشيخ وتبعه المصنف وجماعة واكتفى فى الدروس بكل منهما وكذلك نعيين الخمسين والمروى
اربعون او خمسون وهو يقتضى التخيير وان كان اعتبار الاكثر احوط وافضل واربعون دلوا للثعلب
والارنب والشاة والخنزير والكلب والهر وشبه ذلك والمراد من نجاسته بالموت كما مر والمستند
ضعيف والشهرة جابرة على ما زعموا وكذا فى بول الرجل سندا وشهرة واطلاق الرجل يشمل المسلم والكافر

ويخرج المرأة والخنثى فيلحق بولهما بما لا نص فيه وكذا بول الصبية اما الصبي فسيأتي ولو قيل فيما لا نص فيه
بنزح ثلاثين او اربعين وجب في بول الخنثى اكثر الامرين منه ومن بول الرجل مع احتمال الاجتزاء بالاقل
للاصل ونزح ثلاثين دلوا لماء المطر المخالط للبول والعذرة وخرء الكلب في المشهور والمستند رواية مجهولة
الراوي وايجاب خمسين للعذرة واربعين لبعض الابوال والجميع للبعض كالاخير منفردا لا ينافي وجوب
ثلاثين له مجتمعا مخالطا للماء لان مبنى حكم البئر على جمع المختلف وتفريق المتفق فجاز اضعاف ماء المطر الحكم
وان لم يذهب اعيان هذه الاشياء ولو خالط احدها كفت الثلاثون ان لم يكن له مقدر او كان وهو اكثر
او مساو ولو كان اقل اقتصر عليه واطلق المصنف ان حكم بعضها كالكل وغيره بان الحكم معلق بالجميع فيجب
لغيره مقدره او الجميع والتفصيل اجود ونزح عشرة دلاء ليابس العذرة وهو غير ذائبها او رطبها او هما
على الاقوال وقليل الدم كدم الدجاجة المذبوحة في المشهور والمروي دلاء يسيرة وفسرت بالعشرة لانه
اكثر عدد يضاف الى هذا الجمع او لانه اقل جمع الكثرة وفيهما نظر ونزح سبع دلاء للطير وهو الحمامة فما
فوقها اي لنجاسة موته والفارة مع انتفاخها في المشهور والمروي وان ضعف اعتبار تفسخها وبول
الصبي وهو الذكر الذي زاد سنه عن حولين ولم يبلغ الحلم وفي حكمه الرضيع الذي يغلب اكله على رضاعه
او يساويه وغسل الجنب الخالي بدنه من نجاسة عينية ومقتضى النص نجاسة الماء بذلك لا سلب
الطهورية وعلى هذا فان اغتسل مرتمسا طهر بدنه من الحدث ونجس بالخبث وان اغتسل مرتبا
ففي نجاسة الماء بعد غسل الجزء الاول مع اتصاله به او وصول الماء اليها او توقفه على اكمال الغسل
وجهان ولا يلحق بالجنب غيره ممن يجب عليه الغسل عملا بالاصل مع احتماله وخروج الكلب من ماء
البئر حيا ولا يلحق به الخنزير بل بما لا نص فيه ونزح خمس لذرق الدجاج مثلث الدال المهملة المشهور
ولا نص عليه ظاهرا فيجب تقييده بالجلال كما صنع المصنف في البيان ليكون نجسا ويحتمل وجوب نزح
الجميع الحاقا له بما لا نص فيه ان لم يثبت الاجماع على خلافه وعشرا ادخالا له في العذرة والخمس للاجماع
على عدم الزائد ثم وفي الدروس صرح بارادة العموم كما هنا وجعل التخصيص بالجلال قولا وثلاث
دلاء للفارة مع عدم الوصف والحية على المشهور والماخذ فيهما ضعيف وعلل بان لها نفسا فيكون

منها

ميتتها نجسة وفيه مع الشك في ذلك ان استلزامه المدعى ولحق بها الوزغة بالتحريك ولا شاهد له
كما اعترف به المصنف في غير البيان وقطع بالحكم فيه كما هنا ولحق بها العقرب وربما قيل بالاستحباب
لعدم النجاسة ولعله لدفع وهم السم ودلو للعصفور بضم عينه وهو ما دون الحمامة سواء كان ماكول
اللحم ام لا والحق به المصنف في الثلاثة بول الرضيع قبل اغتذائه بالطعام في الحولين وقيده في البيان
بابن المسلم وانما تركه هنا لعدم النص مع انه في الشهرة كغيره مما سبق واعلم ان اكثر مستند هذه
المقدرات ضعيف لكن العمل به مشهور بل لا قائل بغيره على تقدير القول بالنجاسة فان اللازم
من اطراحه كونه مما لا نص فيه ويجب التراوح باربعة رجال كل اثنين منها يريحان الآخرين يوما
كاملا من اول النهار الى الليل سواء في ذلك الطويل والقصير عند تعذر نزح الجميع لسبب الغزارة
المانعة من نزحه ووجوب نزح الجميع لاحد الاسباب المتقدمة ولا بد من ادخال جزء من الليل متقدما
ومتاخرا من باب المقدمة وتهيئة الاسباب قبل ذلك ولا يجزي مقدار اليوم من الليل والملفق منهما
ويجزي ما زاد من الاربعة دون ما نقص وان نهض بعملها ويجوز لهم الصلاة جماعة لا جميعا بدونها
ولا الاكل كذلك ونبه بالحاق التاء بالاربعة على عدم اجزاء غير الذكور ولكن لم يدل على اعتبار الرجال
وقد صرح المصنف في غير الكتاب باعتباره وهو حسن عملا بمفهوم القوم في النص خلافا للمحقق حيث اجتزأ
بالنساء والصبيان ولو تغير ماء البئر بوقوع نجاسة لها مقدر جمع بين المقدر وزوال التغير بمعنى
وجوب اكثر الامرين جمعا بين النصوص وزوال التغير المعتبر في طهارة ما لا ينفعل كثيره فهنا
اولى ولو لم يكن لها مقدر ففي الاكتفاء بمزيل التغير او وجوب نزح الجميع والتراوح مع تعذره قولان
اجودهما الثاني ولو اوجبنا فيه ثلاثين او اربعين اعتبر اكثر الامرين ايضا مسائل الاولى الماء المضاف
ما اي الشيء الذي لا يصدق عليه اسم الماء باطلاقه مع صدقه عليه مع القيد كالمعتصر من الاجسام
والممتزج بها مزجا يسلبه الاطلاق كالامراق دون الممتزج على وجه لا يسلبه الاسم وان تغير لونه
كالممتزج بالتراب او طعمه كالممتزج بالملح وان اضيف اليهما وهو اي المضاف طاهر في ذاته بحسب الاصل
غير مطهر لغيره مطلقا من حدث ولا خبث اختيارا او اضطرارا على القول الاصح ومقابله قول

الصدوق بجواز الوضوء وغسل الجنابة بماء الورد استنادا الى رواية مردودة وقول المرتضى برفعه

مطلقا الحدث وينجس المضاف وان كثر بالاتصال بنجس اجماعا ويطهر اذا صار ماء مطلقا مع اتصاله

بالكثير المطلق لا مطلقا على القول الاصح ومقابله طهره بأغلبية الكثير المطلق عليه وزوال اوصافه ويطهر

بمطلق الاتصال به وان بقي الاسم وبدفعها مع اصالة بقاء النجاسة ان المطهر لغير الماء شرطه وصول الماء

الى كل جزء من النجس وما دام مضافا لا يتصور وصول الماء الى جميع اجزائه النجسة والا لما بقي كذلك وسيأتي

له تحقيق اخر في باب الاطعمة والسؤر وهو الماء القليل الذي باشره جسم حيوان تابع للحيوان الذي

باشره في الطهارة والنجاسة والكراهة ويكره سؤر الجلال وهو المتغذي بعذرة الانسان محضا

ان نبت عليها لحمه واشتد عظمه او سمي في العرف جلالا قبل ان يستبرئ بما يزيل الجلل واكل

الجيف مع الخلو اي خلو موضع الملاقاة للماء عن النجاسة وسؤر الحائض المتهمة بعدم التنزه عن

النجاسة والحق بها المصنف في البيان كل متهم بها وهو حسن وسؤر البغل والحمار وهما داخلان في تبعية

الحيوان في الكراهة وانما خصهما لتأكد الكراهة فيهما وسؤر الفارة والحية وكل ما لا يؤكل لحمه الا الهر

وولد الزنا قبل بلوغه او بعده مع اظهاره للاسلام الثانية يستحب التباعد بين البئر والبالوعة

التي يرمى فيها ماء النزح بخمس اذرع في الارض الصلبة بضم الصاد وسكون اللام او تحتية قرار البالوعة

عن قرار البئر والا يكن كذلك بان كانت الارض رخوة والبالوعة مساوية للبئر قرارا او مرتفعة

عنه فسبع اذرع وصور المسألة على هذا التقدير ست يستحب التباعد في اربع منها بخمس وهي

الصلبة مطلقا والرخوة مع تحتية البالوعة وبسبع في صورتين وهما مساواتهما وارتفاع البالوعة

في الارض الرخوة وفي حكم الفوقية المحسوسة الفوقية بالجهة بان يكون البئر في جهة الشمال فيكفي الخمس مع

رخاوة الارض وان استوى القراران لما ورد من ان مجاري العيون مع مهب الشمال ولا يحكم بنجاسة البئر

بها اي بالبالوعة وان تقاربتا الا مع العلم بالاتصال اي اتصال ما بها من النجس بماء البئر لاصالة

الطهارة وعدم الاتصال الثالثة النجاسة اي جنسها عشرة البول والغائط من غير المأكول لحمه

بالاصل والعارض ذي النفس اي الدم القوي الذي يخرج من العرق عند قطعه والدم والمني من ذي

النفس

النفس ادميا كان او غيره بريا او بحريا وان اكل لحمه والميتة منه اي من ذي النفس وان اكل

والكلب والخنزير البريان واجزاؤهما وان لم تحلها الحياة وما تولد منهما وان باينهما في الاسم

اما المتولد من احدهما وطاهر فانه يتبع في الحكم الاسم ولو لغيرهما فان انتفى المماثل فالاقوى طهارته

وان حرم لحمه للاصل فيهما والكافر اصليا ومرتدا وان انتحل الاسلام مع جحده لبعض ضروريات

وضابطه من انكر الالهية او الرسالة او بعض ما علم ثبوته من الدين ضرورة والمسكر المائع بالاصالة

والفقاع بضم الفاء والاصل فيه ان يتخذ من ماء الشعير لكن لما ورد الحكم فيه معلقا على التسمية ثبت

لما اطلق عليه اسمه مع حصول خاصيته او اشتباه حاله ولم يذكر المصنف هنا من النجاسات العصير

العنبي اذا غلا واشتد ولم يذهب ثلثاه لعدم وقوفه على دليل يقتضي نجاسته كما اعترف

به في الذكرى والبيان ولكن سيأتي ان ذهاب ثلثيه مطهر وهو يدل على حكمه بتنجسه

فلا عذر في تركه وكونه في حكم المسكر كما ذكره في بعض كتبه لا يقتضي دخوله فيه حيث يطلق

وان دخل في حكمه حيث يذكر وهذه النجاسات العشر يجب ازالتها لاجل الصلوة عن الثوب

والبدن ومسجد الجبهة وعن الاواني لاستعمالها فيما يتوقف على طهارتها وعن المساجد والضرائح

المقدسة والمصاحف المشرفة وعفي في الثوب والبدن عن دم القروح والجروح مع السيلان دائما او

في وقت لا يسع زمن فواته الصلوة اما لو انقطع وقتا يسعها فقد استقرب المصنف في الذكرى وجوب

الازالة لانتفاء الضرر والذي يستفاد من الاخبار عدم وجوب مطلقا حتى يبرأ وهو قوي وعن دون

الدرهم البغلي سعة وقدر بسعة اخمص الراحة وبعقد الابهام العليا وبعقد السبابة ولا منافاة لان

مثل هذا الاختلاف يتفق في الدراهم بضرب واحد وانما يغتفر هذا المقدار من الدم غير الدماء الثلثة

والحق بها بعض الاصحاب دم نجس العين لتضاعف النجاسة ولا نص فيه وقضية الاصل يقتضي دخوله

في العموم والعفو عن هذا المقدار مع اجتماعه موضع وفاق ومع تفرقه اقوال اجودها الحاقه بالمجتمع

ويكفي في الزائد عن المعفو عنه ازالة الزائد خاصة والثوب والبدن يضم بعضهما الى بعض على اصح القولين

ولو اصاب الدم وجهي الثوب فان تفشى من جانب الى اخر فواحد والا فاثنان واعتبر المصنف في الذكرى

والبيان اجودهما الاول ثم يعتبر التعدد بهما وبقي مما يعفى من نجاسته شيئان احدهما ثوب المربية

للولد والثاني ما لا يتم صلوة الرجل فيه وحده لكونه لا يستر عورتيه وسيأتي حكم الاول في لباس المصلي

واما الثانى فلم يذكره لانه لا يتعلق ببدن المصلى ولا ثوبه الذى هو شرط فى الصلوة مع مراعاة الاحتياط
ويغسل الثوب مرتين بينهما عصر وهو كبس الثوب بالمعتاد لاخراج الماء المغسول به وكذا يعتبر العصر بعدهما
ولا وجه لتركه والتثنية منصوصة فى البول وحمل المص غيره عليه من باب مفهوم الموافقة لان غيره اشد
نجاسة وهو ممنوع بل هى لها مساوية او اضعف حكما ومن ثم عفى عن قليل الدم دونه فالاكتفاء بالمرة
فى غير البول اقوى عملا باطلاق الامر وهو اختيار المص فى البيان جزما وفى الذكرى والدروس بضرب من
التردد ويستثنى من ذلك بول الرضيع فلا يجب عصره ولا تعدد غسله وهما ثابتان فى غيره الا فى الكثير
والجارى بناء على عدم اعتبار كثرته فيسقطان فيهما ويكتفى بمجرد وضعه فيهما مع اصابة الماء لمحل النجاسة
وزوال عينها ويجب على البدن مرتين فى غيرهما بناء على اعتبار التعدد مطلقا وكذا ما اشبه البدن مما
ينفصل الغسالة عنه بسهولة كالحجر والخشب وكذا الاناء ويزيد انه يكفى صب الماء فيه بحيث يصيب النجس
وافراغه منه ولو بالة لا تعود اليه ثانيا الا طاهرة سواء فى ذلك المثبت وغيره وما يشق قلعه وغيره فان
ولغ فيه اى فى الاناء كلب بان شرب مما فيه بلسانه قدم عليهما اى على الغسلتين بالماء مسحه بالتراب
الطاهر دون غيره مما اشبهه وان تعذر او خيف فساد المحل ولحق بالولوغ لطعه الاناء دون مباشرته
له بسائر اعضائه ولو تكرر الولوغ تداخل كغيره من النجاسات المجتمعة وفى الاثناء يستانف ولو غسله
فى الكثير كفت المرة بعد التعفير ويستحب السبع بالماء فى الولوغ خروجا من خلاف من اوجبها وكذا يستحب
السبع فى الفارة والخنزير للامر بها فى بعض الاخبار التى لم تنهض حجة على الوجوب ومقتضى اطلاق العبارة
الاجتزاء فيها بالمرتين كغيرهما والاقوى فى ولوغ الخنزير وجوب السبع بالماء لصحة روايته وعليه المص فى باقى
كتبه ويستحب الثلث فى الباقى من النجاسات للامر به فى بعض الاخبار والغسالة وهى الماء المنفصل عن المحل
المغسول بنفسه او بالعصر كالمحل قبلها اى قبل خروج تلك الغسالة فان كانت من الغسلة الاولى وجب
غسل ما اصابته تمام العدد او من الثانية فتنقص واحدة وهكذا وهذا يتم فيما يغسل مرتين لا لخصوص
النجاسة اما المخصوص كالولوغ فلا لان الغسالة لا تسمى ولوغا ومن ثم لو وقع لعابه فى الاناء بغيره لم يوجب
حكمه وما ذكره المص اجود الاقوال فى المسئلة وقيل ان الغسالة كالمحل قبل الغسل مطلقا وقيل بعده فتكون
طاهرة مطلقا وقيل بعدها ويستثنى من ذلك ماء الاستنجاء فغسالته طاهرة مطلقا ما لم تتغير بالنجاسة
او يصب بنجاسة خارجة عن حقيقة الحدث المستنجى منه او محله الرابعة المطهرات عشرة الماء وهو مطهر مطلقا

من سائر النجاسات التى تقبل التطهير والارض تطهر باطن النعل وهو اسفله الملاصق للارض واسفل
القدم مع زوال عين النجاسة عنهما بها بمشى ودلك وغيرهما والحجر والرمل من اصناف الارض ولو لم يكن
للنجاسة جرم ولا رطوبة كفى مسمى الامساس ولا فرق فى الارض بين الجافة والرطبة ما لم تخرج عن اسم
الارض وهل يشترط طهارتها وجهان واطلاق النص والفتوى يقتضى عدمه والمراد بالنعل ما يجعل اسفل
الرجل للمشى وقاية من الارض ونحوها ولو من خشب وخشبة الاقطع كالنعل والتراب فى الولوغ فانه
جزء علة للتطهير فهو مطهر فى الجملة والجسم الطاهر غير اللزج ولا الصيقل فى غير المتعدى من الغائط
والشمس ما جففته باشراقها عليه وزالت عين النجاسة عنه من الحصر والبوارى من المنقول وما لا ينقل
عادة مطلقا من الارض واجزائها والنبات والاخشاب والابواب المثبتة والاوتاد الداخلة والاشجار
والفواكه الباقية عليها وان حان اوان اقتطافها ولا يكفى تجفيف الحرارة لانها لا تسمى شمسا ولا الهواء
المنفرد بطريق اولى نعم لا يضر انضمامه اليها ويكفى فى طهر الاعماق اشراق على الظاهر مع جفاف الجميع بخلاف المتعدد
المتلاصق اذا اشرقت على بعضه والنار ما احالته رمادا او دخانا لا اجزاء او آجرا فى اصح القولين وعليه
المص فى غير البيان وفيه قوى قول الشيخ بالطهارة فيهما ونقص البئر بنزح المقدر منه وكما يطهر البئر
بذلك فكذا حافاته والات النزح والمباشر وما يصحبه حالته وذهاب ثلثى العصير مطهر للثلث
الاخر على القول بنجاسته والالات والمزاول والاستحالة كالميتة والعذرة تصير ترابا ودودا
والنطفة والعلقة تصير حيوانا غير الثلثة والماء النجس بولا لحيوان ماكول ولبنا ونحو ذلك وانقلاب الخمر خلا
وكذا العصير بعد غليانه واشتداده والاسلام مطهر لبدن المسلم من نجاسة الكفر وما يتصل به
من شعره ونحوه لا لغيره كثيابه ويطهر العين والانف والفم باطنهما وكل باطن كالاذن والفرج
بزوال العين ولا يطهر بذلك ما فيه من الاجسام الخارجة عنه كالطعام والكحل اما الرطوبة الحادثة
فيه كالريق والدمع فبحكمه ويطهرها ما يتخلف فى الفم من بقايا الطعام ونحوه بالمضمضة مرتين على ما اختاره
المص من العدد ومرة فى غير نجاسة البول على ما اخترناه ثم الطهارة على ما علم من تعريفها اسم للوضوء
والغسل والتيمم الرافع للحدث او المبيح للصلوة على المشهور او مطلقا على ظاهر التقسيم فهنا فصول
ثلثة الاول فى الوضوء بضم الواو اسم للمصدر فان مصدر التوضؤ على وزن التفعل واما الوضوء بالفتح
فهو الماء الذى يتوضأ به واصله من الوضاءة وهى النظافة والنضارة من ظلمة الذنوب وموجبه البول

والغايط والريح من الموضع المعتاد او من غيره مع السداده واطلاق الموجب على هذه الاسباب باعتبار ايجابها
الوضوء عند التكليف بما هو شرط فيه كما يطلق عليها الناقض باعتبار عروضها للمتطهر والسبب اعم منهما مطلقا
كما ان بينهما عموم من وجه فكان التعبير بالسبب اولى والنوم الغالب غلبة مستهلكة على السمع والبصر بل هو
على مطلق الاحساس ولكن الغلبة على السمع يقتضي الغلبة على سايرها فلهذا خصهما اما البصر فهو اضعف من كثير
منها فلا وجه لتخصيصه ومزيل العقل من جنون وسكر واغماء والاستحاضة على وجه ياتي تفصيله وواجباته اى
واجب الوضوء النية وهي القصد الى فعله مقارنة لغسل الوجه المعتبر شرعا وهو اول جزء من اعلاه لان ما دونه
لا يسمى غسلا شرعيا ولان المقارنة تعتبر لاول افعال الوضوء والابتداء بغير الاعلى لا يعد فعلا مشتملة
على قصد الوجوب ان كان واجبا بان كان في وقت عبادة واجبة مشروطة به والا نوى الندب ولم يكن
لا متخارج عن الفرض والتقرب به الى الله تعالى بان يقصد فعله لله امتثالا لامره او موافقة لطاعته او
طلبا للرفعة عنده بواسطته تشبيها بالقرب المكاني او مجردا عن ذلك فانه تعالى غاية كل مقصد والاستباحة
مطلقا او الرفع حيث يمكن والمراد رفع حكم الحدث والا فالحدث اذا وقع لا يرتفع ولا شبهة في اجزاء النية
المشتملة على جميع ذلك وان كان في وجوب ما عدا القربة نظر لعدم نهوض دليل عليه اما القربة فلا شبهة في اعتبارها
في كل عبادة وكذا تمييز العبادة من غيرها حيث يكون الفعل مشتركا الا انه لا اشتراك في الوضوء حتى في الوجوب
والندب لانه في وقت العبادة الواجبة المشروطة به لا يكون الا واجبا وبدونه ينتفي وجري الماء
بان ينتقل كل جزء من الماء عن محله الى غيره بنفسه او بمعين على ما دارت عليه الابهام بكسر الهمزة
والوسطى من الوجه عرضا وما بين القصاص مثلث القاف وهو منتهى منبت شعر الراس الى اخر الذقن
بالذال المعجمة والقاف المفتوحة منه طولا مراعيا في ذلك مستوي الخلقة في الوجه واليدين ويدخل في الحد
مواضع التحذيف وهي ما بين منتهى العذار والنزعة المتصل بشعر الراس والعذار والعارض لا النزعتان
بالتحريك وهما البياضان المكتنفان الناصية وتخليل خفيف الشعر وهو ما ترى البشرة من خلاله في
مجلس التخاطب دون الكثيف وهو خلافه والمراد بتخليله ادخال الماء خلاله لغسل البشرة المستورة
به اما الظاهرة خلاله فلا بد من غسلها كما يجب غسل جزء اخر مما جاورها من المستور من باب المقدمة
والاقوى عدم وجوب تخليل الشعر مطلقا وفاقا للمصنف في الذكرى والدروس وللمعظم ويستوي في ذلك
شعر اللحية والشارب والخد والعذار والحاجب والعنفقة والهدب ثم غسل اليد اليمنى من المرفق بكسر

الميم وفتح الفاء او بالعكس وهو مجمع عظمي الذراع والعضد لا نفس المفصل الى اطراف الاصابع ثم غسل اليسرى
كذلك وغسل ما اشتملت عليه الحدود من لحم زائد وشعر ويد واصبع دون ما خرج وان كان يدا الا ان
يشتبه الاصلية فيغسلان معا من باب المقدمة ثم مسح مقدم الراس او شعره الذي لا يخرج بمده
عن حده واكتفى بالراس تغليبا للاسم على ما انبت عليه بمسماه اى بمسمى المسح ولو بجزء من اصبع
ممرا له على الممسوح ليتحقق اسمه لا بمجرد وضعه ولا حد لاكثره نعم يكره الاستيعاب الا ان يعتقد
شرعيته فيحرم وان كان الفضل في مقدار ثلاث اصابع ثم مسح بشرة ظهر الرجل اليمنى من رؤوس الاصابع
الى الكعبين وهما قبتا القدمين على الاصح وقيل الى اصل الساق وهو مختاره في الالفية ثم مسح
ظهر اليسرى كذلك بمسماه في جانب العرض ببقية البلل الكائن على اعضائها الوضوء من مائه فيهما
او في المسحين ويفهم من اطلاق المسح انه لا ترتيب فيهما في نفس الامر فيجوز النكس فيه دون الرجلين و
في البيان عكس ومثله في الالفية مرتبا بين اعضاء الغسل والمسح بان يبتدئ بغسل الوجه ثم باليد اليمنى
ثم اليسرى ثم يمسح الراس ثم الرجل اليمنى ثم اليسرى فلو عكس اعاد على ما يحصل معه الترتيب مع بقاء
الموالاة واسقط المصنف في غير الكتاب الترتيب بين الرجلين مواليا في فعله بحيث لا يجف سابق
من الاعضاء على العضو الذي هو فيه مطلقا على اشهر الاقوال والمعتبر الجفاف الحسي لا التقديري ولا فرق
فيه بين العامد والناسي والجاهل وسنته السواك وهو دلك الاسنان بعود وخرقة واصبع ونحوها
وافضله الغصن الاخضر واكمله الاراك ومحله قبل غسل الوضوء الواجب والندب كالمضمضة ولو اخره
عنها اجزأ واعلم ان السواك سنة مطلقا ولكنه يتاكد في مواضع منها الوضوء والصلاة وقراءة القران
واصفرار الاسنان وغيره والتسمية وصورتها بسم الله وبالله ويستحب اتباعها بقوله اللهم اجعلني
من التوابين واجعلني من المتطهرين ولو اقتصر على بسم الله اجزأ ولو نسيها ابتداء تداركها
حيث ذكر قبل الفراغ كالاكل وكذا لو تركها عمدا وغسل اليدين من الزندين مرتين من حدث
البول والنوم والغائط لا من مطلق الحدث كالريح على المشهور وقيل من الاولين مرة وبه قطع
في الذكرى وقيل مرة في الجميع واختاره في النفلية ونسب التفصيل الى المشهور وهو الاقوى ولو اجتمعت
الاسباب تداخلت ان تساوت والا دخل الاقل تحت الاكثر وليكن الغسل قبل ادخالهما الاناء
الذي يمكن الاغتراف منه لدفع النجاسة الوهمية او تعبدا ولا يعتبر كون الماء قليلا لاطلاق النص

خلافا للعلامة حيث اعتبره والمضمضة وهي ادخال الماء الفم وادارته فيه والاستنشاق وهو جذبه الى داخل
الانف وتثليثهما بان يفعل كل واحد منهما ثلاثا ولو بغرفة وبثلاث افضل وكذا يستحب تقديم المضمضة
اجمع على الاستنشاق والعطف بالواو لا يقتضيه وتثنية الغسلات الثلث بعد تمام الغسلة الاولى
في المشهور وانكرها الصدوق والدعاء عند كل فعل من الافعال الواجبة والمستحبة المتقدمة بالماثور
وبدأة الرجل في غسل اليدين بالظهر وفي الغسلة الثانية بالبطن عكس المرأة فان السنة لها البدأة
بالبطن والختم بالظهر كذا ذكره الشيخ هنا وجماعة والموجود في النصوص بدأة الرجل بظهر الذراع
والمرأة بباطنه من غير فرق فيهما بين الغسلتين وعليه الاكثر ويتخير الخنثى بين البدأة بالظهر والبطن
على المشهور وبين الوظيفتين على المذكور والشاك فيه اي في الوضوء في اثنائه يستانف والمراد بالشاك
فيه نفسه في الاثناء الشاك في النية لانه اذا شك فيها فالاصل عدمها ومع ذلك لا يعتد بما وقع من
الافعال بدونها وبهذا صدق الشك في اثنائه واما الشك في انه هل توضأ وهل شرع فيه ام لا فلا
يتصور تحققه في اثنائه وقد ذكر المص في مختصريه الشك في النية في اثناء الوضوء وانه يستانف
ولم يعبر في الشك في الوضوء الا هنا والشاك فيه بمعنى المذكور بعده اي بعد الفراغ لا يلتفت
كالشك في غيرها من الافعال والشاك في البعض ياتي به اي بذلك البعض المشكوك فيه اذا وقع
الشك على حاله اي حال الوضوء بحيث لم يكن فرغ عنه وان كان قد تجاوز ذلك البعض الا مع الجفاف
للاعضاء السابقة عليه فيعيد لفوات الموالاة ولو شك في بعض بعد انتقاله عنه وفراغه منه لا يلتفت
والحكم منصوص متفق عليه والشاك في الطهارة مع تيقن الحدث محدث لاصالة عدم الطهارة والشاك
في الحدث مع تيقن الطهارة متطهر اخذا بالمتيقن والشاك فيهما اي في المتاخر منهما مع تيقن و
وقوعهما محدث لتكافؤ الاحتمالين ان لم يستفد من الاتحاد والتعاقب حكما اخر هذا هو الاقوى
والمشهور ولا فرق بين ان يعلم حاله قبلهما بالطهارة او بالحدث او يشك وربما قيل بانه ياخذ
مع علمه بحاله ضد ما علمه لعلمه بنقض تلك الحالة والشك في ارتفاع الناقض لجواز تعاقب الطهارتين
وان كان محدثا فقد علم لانه ان كان متطهرا فقد علم انتقاله عنه بالطهارة وشك في انتقاضها
بالحدث لجواز تعاقب الاحداث ويشكل بان المتيقن حينئذ ارتفاع الحدث السابق اما اللاحق
المتيقن وقوعه فلا وجواز تعاقبه لمثله متكافئ لتاخره عن الطهارة ولا مرجح ولو كان المتحقق

طهارة

لانه ان كان متطهرا فقد علم

طهارة رافعة وقلنا بان المجدد لا يرفع او قطع بعدمه توجه الحكم بالطهارة في الاول كما انه لو علم عدم تعاقب
الحدثين بحسب عادته او في هذه الصورة تحقق الحكم بالحدث في الثاني الا انه خارج عن موضع النزاع بل ليس
من حقيقة الشك في شيء الا بحسب ابتدائه وبهذا يظهر ضعف القول باستصحاب الحالة السابقة بل بطلانه
مسائل يجب على المتخلي ستر العورة قبلا ودبرا عن ناظر محترم ويحرم استقبال القبلة بمقاديم بدنه واستدبارها
كذلك في البناء وغيره وغسل البول بالماء مرتين كما مر وكذا يجب غسل الغائط بالماء مع التعدي للمخرج بان
تجاوز حواشيه وان لم يبلغ الالية والا يتعد الغائط المخرج فثلاثة احجار طاهرة جافة قالعة للنجاسة
ابكار لم يستنج بها بحيث تنجست به او بعد طهارتها ان لم تكن ابكارا وتنجست ولو لم تتنجس كالمكملة
للعدد بعد نقاء المحل كفت من غير اعتبار الطهر فصاعدا عن الثلاثة ان لم ينق المحل بها او شبهها من ثلث
خرق او خزفات او عواد ونحو ذلك من الاجسام القالعة للنجاسة غير المحترمة ويعتبر العدد في ظاهر النص
وهو الذي يقتضيه اطلاق العبارة فلا يجزي ذو الجهات الثلث وقطع المص في غير الكتاب باجزائه ويمكن
ادخاله على مذهبه في شبهها واعلم ان الماء مجزئ مط بل هو افضل من الاحجار على تقدير اجزائها وليس في عبارته
هنا ما يدل على اجزاء الماء في غير المتعدي نعم يمكن استفادته من قوله سابقا الماء مط ولعله اجتزأ به ويستحب
التباعد عن الناس بحيث لا يرى تاسيا بالنبي ص فانه لم ير قط على بول ولا غائط والجمع بين المطهرين الماء
والاحجار مقدما للاحجار في المتعدي وغيره مبالغة في التنزيه ولازالة العين والاثر على تقدير اجزاء الحجر
ويظهر من اطلاق المطهر استحباب عدد من الاحجار بل يطهر ويمكن تاديه بدونه لحصول الغرض وترك استقبال جرم
النيرين الشمس والقمر بالفرج اما جهتهما فلا باس وترك الاستقبال الريح واستدبارها بالبول والغائط
لاطلاق الخبر ومن ثم اطلق المص ره وان قيد في غيره بالبول وتغطية الراس ان كان مكشوفا حذرا من وصول
الرائحة الخبيثة الى دماغه وروي التقنع معها والدخول بالرجل اليسرى بناء والا جعلها اخر ما يقدمه والخروج
بالرجل اليمنى كما وصفناه عكس المسجد والدعاء في احواله التي ورد استحباب الدعاء فيها وهي عند الدخول وعند
الفعل ورؤية الماء والاستنجاء وعند مسح بطنه اذا قام من موضعه وعند الخروج بالماثور والاعتماد على الرجل
اليسرى وفتح اليمنى والاستبراء وهو طلب براءة المحل من البول بالاجتهاد الذي هو مسح ما بين المقعدة واصل
القضيب ثلاثا ثم نتره ثلاثا ثم عصر الحشفة ثلاثا والتنحنح ثلاثا حالة الاستبراء لنسبه المص في الذكرى الى سلار
لعدم وقوفه على ماخذه والاستنجاء باليسرى لانها موضوعة للادنى كما ان اليمين للاعلى كالوضوء والاكل

ويكره بالمائع مع الاختيار لانه من الجفاء ويكره البول قائما حذرا من تخبيل الشيطان ومطمحا به في الهواء للنهي
عنه وفي الماء جاريا وراكدا للتعليل في اخبار النهي بان للماء اهلا فلا تؤذهم بذلك والحدث في الشارع وهو الطريق
المسلوك والمشرع وهو طريق الماء للواردة والفناء بكسر الفاء وهو ما امتد من جوانب الدار وهو حريمها خارج
المملوك منها والملعن وهو مجمع الناس او منزلهم او قارعة الطريق او ابواب الدور وتحت الشجرة المثمرة
وهي ما من شانها ان يكون مثمرة وان لم تكن كذلك بالفعل ومحل الكراهة ما يمكن ان تبلغه الثمار عادة وان لم يكن
تحتها وفي النزال وهو موضع الظل المعد لنزولهم او ما هو اعم منه كالمحل الذي يرجعون اليه وينزلون به من فاء
يفيء اذا رجع والجحرة بكسر الجيم وفتح الحاء والراء المهملتين جمع جحر بالضم والسكون وهي بيوت الحشار والسواك حالته روي
انه يورث البخر والكلام الا بذكر الله تعالى والاكل والشرب لما فيه من المهانة وللخبر ويجوز حكاية الاذان اذا سمعه
على المشهور وذكر الله لا ينافيه ... لخروج الحيعلات منه وعن ثم حكاه المصنف في الذكرى بقوله وقيل وقراءة اية الكرسي
وكذا مطلق حمد الله وشكره وذكره لانه حسن على كل حال وللضرورة كالتكلم لحاجة يخاف فوتها لو اخره الى الفراغ
ويستثنى ايضا الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله عند سماع ذكره والحمد له عند العطاس منه ومن غيره وهو من الذكر وربما
قيل باستحباب التسميت منه ايضا ولا يخفى وجوب رد السلام وان كره السلام عليه وفي كراهة رده مع تادي الواجب
به تخيره وجهان واعلم ان المراد بالجواز في حكاية الاذان وما في معناه معناه الاعم لانه مستحب لا يستوي طرفاه
والمراد منه الاستحباب لانه عبادة لا تقع الا راجحة وان وقعت مكروهة فكيف اذا انتفت الكراهة الفصل
الثاني في الغسل وموجبه ستة الجنابة بفتح الجيم والحيض والاستحاضة مع غمس القطنة سواء سال عنها ام لا لانه
موجب في الجملة والنفاس ومس الميت النجس في حال كونه ادميا فخرج بالنجس الشهيد والمعصوم ومن تم غسله الصحيح
ومن قدم غسله ان كان متقدما على الموت كمن قدمه ليقتل فقتل بالسبب الذي اغتسل له وخرج بالادمي غيره من الميتات
الحيوانية فانها وان كانت نجسة الا ان مسها لا يوجب غسلا بل هي كغيرها من النجاسات في اصح القولين وقيل
يجب غسل ما مسها وان لم يكن برطوبة والموت المعهود شرعا وهو موت المسلم ومن بحكمه غير الشهيد وموجب
الجنابة شيئان احدهما الانزال للمني يقظة ونوما والثاني غيبوبة الحشفة وما في حكمها كقدرها من مقطوعها
قبلا او دبرا من ادمي وغيره حيا وميتا فاعلا وقابلا انزل الماء او لا ومتى حصلت الجنابة لمكلف باحد الامرين
تعلقت به الاحكام المذكورة فيحرم عليه قراءة العزائم الاربع وابعاضها حتى البسملة وبعضها اذا قصدها لاحدها
واللبث في المساجد مطلقا والجواز في المسجدين الاعظمين بمكة والمدينة ووضع شيء فيها اي في المساجد
مطلقا

مطلقا وان لم يستلزم الوضع اللبث بل لو طرحه من خارج ويجوز الاخذ منها ومس خط المصحف وهو كلماته وحروفه
المفردة وما قام مقامها كالتشديد والهمزة بجزء من بدنه تحله الحيوة او اسم الله تعالى مطلقا او اسم النبي صلى الله
او احد الائمة عليهم السلام المقصود بالكتابة ولو على درهم او دينار في المشهور ويكره له الاكل والشرب
حتى يتمضمض ويستنشق او يتوضاء فان اكل قبل ذلك خيف عليه البرص وروي انه يورث الفقر ويتعدد
بتعدد الاكل والشرب مع التراخي عادة لا مع الاتصال والنوم الا بعد الوضوء وغايته هنا ايقاع النوم
على الوجه الكامل وهو غير مبيح اما لانه غاية الحدث ولان المبيح للجنب هو الغسل خاصة والخضاب بحنا
وغيره وكذا يكره له ان يجنب وهو مختضب وقراءة ما زاد على سبع ايات في جميع اوقات جنابته وهل يصدق
العدد بالاية المكررة سبعا وجهان والجواز في المساجد غير المسجدين بان يكون للمسجد بابان فيدخل من احدهما
فيخرج من الاخر وفي صدقه بالواحد من غير مكث وجه نعم ليس له التردد في جوانبه بحيث يخرج عن المجتاز
وواجبه النية وهي القصد الى فعله متقربا وفي اعتبار الوجوب والاستباحة او الرفع ما مر مقارنة لجزء من الراس
ومنه الرقبة ان كان مرتبا ولجزء من البدن ان كان مرتمسا بحيث يتبعه الباقي بغير مهلة وغسل الراس والرقبة
اولا ولا ترتيب بينهما لانهما فيه عضو واحد ولا ترتيب في نفس اعضاء الغسل بل بينها كاعضاء مسح
الوضوء بخلاف اعضاء غسله فانه فيها وبينها ثم غسل الجانب الايمن والايسر كما وصفناه والعورة تابعة
للجانبين ويجب ادخال جزء من حدود كل عضو من باب المقدمة كالوضوء وتخليل مانع وصول الماء الى البشرة
بان يدخل الماء خلاله الى البشرة على وجه الغسل ويستحب الاستبراء للمنزل لا لمطلق الجنب بالبول ليزيل اثر المني
الخارج ثم بالاجتهاد بما تقدم من الاستبراء وفي استحبابه للمراة قول فتستبرئ عرضا اما بالبول فلا لاختلاف
المخرجين والمضمضة والاستنشاق كما مر بعد غسل اليدين ثلثا من الزندين وعليه المصنف في الذكرى وقيل
من المرفقين ونصفه في النفلية واطلق في غيرها كما هنا وكلاهما مؤد للسنة وان كان الثاني اولى والموالاة
بين الاعضاء بحيث كلما فرغ من عضو شرع في الاخر وفي غسل نفس العضو لما فيه من المسارعة الى الخير والتحفظ
من طريان المفسد ولا تجب في المشهور الا لعارض كضيق وقت العبادة المشروطة به او خوف فجاة الحدث
للمستحاضة ونحوها وقد تجب بالنذر لانه راجح ونقض المراة الضفائر جمع ضفيرة وهي العقيصة المجدولة
من الشعر وخص المراة لانها مورد النص والا فالرجل كذلك لان الواجب غسل البشرة دون الشعر وانما استحب
النقض للاستظهار والنص وتثليث الغسل لكل عضو من اعضاء البدن الثلثة بان يغسله ثلث مرات وتخليل

وسيأتي اقوام يستقلون ذلك فاولئك على خلاف سنتي والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس ولو وجد
اي الغسل بجميع سننه الذي من جملته تثليثه بصاع لا ازيد وقد روي عن النبي ص انه قال الوضوء بمد والغسل بصاع
الجنب بالانزال بللا مشتبها بعد الاستبراء بالبول او الاجتهاد مع تعذره لم يلتفت وبدونه اي بدون
الاستبراء باحد الامرين يغتسل ولو وجده بعد البول من دون الاستبراء بعده وجب الوضوء خاصة
اما الاجتهاد بدون البول مع امكانه فلا حكم له والصلوة السابقة على خروج البلل المذكور صحيحة لارتفاع
حكم السابق والخارج حدث جديد وان كان قد خرج عن محله الى محل آخر وفي حكمه ما لو احس بخروجه فامسك
عليه فصلى ثم اطلقه ويسقط الترتيب بين الاعضاء الثلثة بالارتماس وهو غسل البدن اجمع دفعة واحدة
عرفية وكذا ما اشبهه كالوقوف تحت المجرى والمطر الغزيرين لان البدن يصير به عضوا واحدا ويعاد غسل
الجنابة بالحدث الاصغر في اثنائه على الاقوى عند المص وجماعة وقيل لا اثر له مطلقا وفي ثالث يوجب الوضوء
خاصة وهو الاقرب وقد حققنا القول في ذلك برسالة مفردة اما غير غسل الجنابة من الاغسال فيكفي اتمامه مع الوضوء
قطعا وربما خرج بعضهم بطلانه كالجنابة وهو ضعيف جدا اما الحيض فهو ما اي الدم الذي تراه المراة بعد اكمال
تسع سنين هلالية وقبل اكمال ستين سنة ان كانت المراة قرشية وهي المنتسبة بالاب الى النضر بن كنانة
وهي اعم من الهاشمية فمن علم انتسابها الى قريش بالاب لزمها حكمها والا فالاصل عدم كونها منها او نبطية
الى النبط وهم على ما ذكره الجوهري قوم ينزلون البطائح بين العراقين والحكم فيهما مشهور ومستنده غير معلوم
واعترف المص بعدم وقوفه فيها على النص والاصل يقتضي كونها كغيرها والا تكن كذلك فالخمسون سنة مطلقا
غاية امكان حيضها واقله ثلثة ايام متوالية فلا يكفي كونها في جملة عشرة على الاصح واكثره عشرة ايام فما زاد عنها
ليس بحيض اجماعا وهو اسود او احمر حار له دفع وقوة عند خروجه غالبا قيد بالغالب ليندرج فيه ما امكن كونه
حيضا فانه يحكم به وان لم يكن كذلك كما نبه عليه بقوله ومتى امكن كونه اي الدم حيضا بحسب حال المراة بان يكون
بالغة غير يائسة ومدته بان لا ينقص عن ثلثة ولا يزيد عن عشرة ودوامه كتوالي الثلثة ووصفه كالقوي مع التميز
ومحله كالجانب ان اعتبرناه ونحو ذلك حكم به وانما يعتبر الامكان بعد استقرار فيما يتوقف عليه كايام الاستظهار
فان الدم فيها يمكن كونه حيضا الآن لكن الحكم به موقوف على عدم عبور العشرة ومثله القول في اول رؤيته مع انقطاعه
قبل الثلثة ولو تجاوز الدم العشرة فذات العادة الحاصلة باستواء الدم مرتين اخذا وانقطاعا سواء كان في وقت
واحد بان رأته في اول شهرين سبعة مثلا ام في وقتين كان راته السبعة في اول شهر وآخره فان السبعة تصير عادة

وقتية

وقتية وعددية في الاول وعددية في الثاني فاذا تجاوز عشرة تاخذها اي العادة فتجعلها حيضا والفرق بين
العادتين الاتفاق على تحيض الاولى برؤية الدم والخلاف في الثانية فقيل انها فيه كالمضطربة لا تتحيض الا بعد
ثلثة ايام والاقوى انها كالاولى ولو اعتادت وقتا خاصة بان رات في اول شهر سبعة وفي آخر ثمانية فهي
مضطربة العدد لا ترجع اليه عند التجاوز وان افاد الوقت تحيضها برؤيته فيه بعد ذلك كالاولى ان لم نجز ذلك
للمضطربة وذات التميز وهي التي ترى الدم نوعين او انواعا تاخذه بان تجعل القوي حيضا والضعيف استحاضة
بشرط عدم تجاوز حديه قلة وكثرة وعدم قصور الضعيف وما يضاف اليه من ايام النقاء عن اقل الطهر
ويعتبر القوة بثلثة اللون فالاسود قوي الاحمر وهو قوي الاشقر وهو قوي الاصفر وهو قوي الاكدر والرائحة فذو الرائحة
الكريهة قوي مالا رائحة له وماله رائحة اضعف والقوام فالثخين قوي الرقيق وذو الثلثة قوي ذي الاثنين
وهو قوي ذي الواحدة وهو قوي العادم ولو استوى العدد وان كان مختلفا فلا تميز وحكم الرجوع الى التميز
ثابت في المبتدأة بكسر الدال وفتحها وهي من لم تستقر لها عادة اما لابتدائها او بعده مع اختلافه عددا ووقتا
والمضطربة وهي من نسيت عادتها وقتا او عددا او معا وربما اطلقت على ذلك وعلى من تكرر لها الدم
مع عدم استقرار العادة وتختص المبتدأة على هذا بمن راته اول مرة والاول اشهر وتظهر فائدة الاختلاف
في رجوع ذات القسم الثاني من المبتدأة الى عادة اهلها وعدمه ومع فقده اي فقد التميز بان اتحد الدم المتجاوز
لونا وصفة او اختلف ولم يحصل شرطه تاخذ المبتدأة عادة اهلها واقاربها من الطرفين او احدهما كالاخت
والعمة والخالة وبناتهن فان اختلفن في العادة وان غلب بعضهن فاقرانها وهي من قاربها في السن
عادة واعتبر المص في كتبه الثلثة فيهن وفي الاهل اتحاد البلد لاختلاف الامزجة باختلافه واعتبر في الذكرى
ايضا الرجوع الى الاكثر عند الاختلاف وهو اجود وانما اعتبر في الاقران الفقدان دون الاهل لامكانه
فيهن دونهن اذ لا اقل من الام لكن قد يتفق الفقدان بموتهن وعدم العلم بعادتهن فلذا عبر في غيره
بالفقدان والاختلاف فيهما فان فقدن الاقران او اختلفن فكالمضطربة في الرجوع الى الروايات وهي
اخذ عشرة ايام من شهر وثلثة من شهر آخر مخيرة في الابتداء بما شاءت منهما او سبعة سبعة من كل شهر او ستة
ستة مخيرة في ذلك وان كان الافضل لها اختيار ما يوافق مزاجها منها فتاخذ ذات المزاج الحار السبعة
والبارد الستة والمتوسط الثلثة والعشرة وتتخير في وضع ما اختارته حيث شاءت من ايام الدم وان كان
الاولى الاول ولا اعتراض للزوج في هذا في الشهر الاول اما ما بعده فتاخذ ما يوافقه وقتا وهذا اذا نسيت

المطلقة الوقت والعدد معا اما لو نسيت احدهما خاصة فان كان الوقت اخذت العدد كالروايات او العدد جعلت
ماينقص من الوقت حيضا اولا او اخرا او ما بينها واكملته باحدى الروايات على وجه يطابق فان ذكرت اول الكملة
ثلثة متيقنة واكملته بعده روايات او اخره تحيضت بيومين والخامسة قبله متيقنة وقبلهما تمام الرواية او وسط
المحفوف بمثله بين واثناء بوم حفته بيومين ولخامسة رواية السبعة ليطابق الوسط او يومان حفتهما بمثلها فتيقنت
اربعة ولخامسة رواية الستة فتجعل قبل المتيقن يوما وبعده يوما او الوسط بمعنى الاثناء حفته بيومين متيقنة
واكملت احدى الروايات متقدمة او متاخرة او بالتفريق ولا فرق هنا بين نقص يوم او ازيد ولو ذكرت عددا
في الجملة فهو المتيقن خاصة واكملته باحدى الروايات قبلها وبعده او بالتفريق ولا احتياط لها بالجمع بين التكليفات
عندنا وان جاز فعله ويحرم عليها اي الحائض مطلقا الصلوة واجبة او مندوبة والصوم وتقضيه دونها والفارق
النص لا مشقتها بتكرارها ولا غير ذلك والطواف الواجب والمندوب وان لم يشترط فيه الطهارة لتحريم دخول
المسجد مطلقا عليها او مس كتابة القرآن وفي معناه اسم الله تعالى واسماء الانبياء والائمة كما تقدم ويكره حمله ولو با
لعلاقة ولمس هامشه وبين سطوره كالجنب ويحرم عليها اللبث في المساجد غير الحرمين وفيهما يحرم الدخول مطلقا
كما مر وكذا يحرم عليها وضع شيء فيها كالجنب وقراءة العزائم وابعاضها وطلاقها مع حضور الزوج او حكمه ودخوله بها وكونها
حائلا والاصح وانما اطلق لتحريم في الجملة ومحل التفصيل باب الطلاق وان اعيد هنا اجمالا ووطؤها قبلا عامدا عالما
فيجب الكفارة لو فعل احتياطا لا وجوبا على الاقوى ولا كفارة عليها مطلقا والكفارة بدينار اي مثقال ذهب
خالص مضروب في الثلث الاول ثم نصفه في الثلث الثاني ثم ربعه في الثلث الاخير ويختلف ذلك باختلاف
العادة وما في حكمها من التمييز والروايات فالاولان اول لذات الستة والوسطان وسط والاخيران اخر وهكذا
ومصرفها مستحق الكفارات ولا يعتبر فيه التعدد ويكره لها قراءة باقي القرآن غير العزائم من غير استثناء للسبع
وكذا يكره له الاستمتاع بغير القبل مما بين السرة والركبة ويكره لها اعانته عليه الآن بطلبه فتنتفي الكراهة
عنها لوجوب الاجابة ويظهر من العبارة كراهة الاستمتاع بغير القبل مطلقا والمعروف ما ذكرناه ويستحب
لها الجلوس في مصلاها ان كان لها محل معد لها والا فحيث شاءت بعد الوضوء الذي يراد به التقرب دون
الاستباحة ذاكرة لله تعالى بقدر الصلوة لبقاء التمرين على العبادة فان الخير عادة ويكره لها الخضاب
بالحنا وغيره كالجنب وتترك ذات العادة المستقرة وقتا وعددا او وقتا خاصة العبادة المشروطة بالطهارة
برؤية الدم اما ذات العادة العددية خاصة فهي كالمضطربة في ذلك كما سلف وغيرها من المبتدأة

والمضطربة

والمضطربة بعد ثلثة احتياطا والاولى جواز تركها برؤيته ايضا خصوصا اذا ظنته حيضا وهو اختيار في الذكرى
واقتصر في الكتابين على الجواز مع ظنه خاصة ويكره وطؤها قبلا بعد الانقطاع قبل الغسل على الاظهر خلافا للصدوق
حيث حرمه ومستند القولين الاخبار المختلفة ظاهرا والحمل على الكراهة طريق الجمع والاية ظاهرة في التحريم قابلة
للتاويل وتقضي كل صلوة تمكنت من فعلها قبله بان مضى من اول الوقت مقدار فعلها وفعل ما يعتبر فيها مما ليس
بحاصل لها طاهرة او فعل ركعة مع الطهارة وغيرها من الشرائط المفقودة بعده واما الاستحاضة فهي ما اي الدم الخارج
من الرحم الذي زاد على العشرة مطلقا والعادة مستمرا الى ان يتجاوز العشرة فيكون تجاوزها كاشفا عن كون السابق
عليها بعد العادة استحاضة او بعد اليأس ببلوغ الخمسين او الستين على التفصيل او بعد النفاس كالموجود بعد
العشرة او فيها بعد ايام عادة مع تجاوز العشرة اذا لم يتخللها نقا اقل الطهر او يصادف ايام العادة في الحيض بعد مضي
عشرة فصاعدا من ايام النفاس او يحصل فيه تمييز بشرائطه ودمها اي دم الاستحاضة اصفر بارد رقيق فاتر اي يخرج
بتثاقل وفتور لا بدفع غالبا ومقابل الغالب ما تجده في الوقت المذكور فانه يحكم بكونه استحاضة وان كان بصفة
دم الحيض لعدم امكانه ثم الاستحاضة تنقسم الى قليلة وكثيرة ومتوسطة لانها اما ان لا تغمس القطنة اجمع ظاهرا وباطنا
او تغمسها كذلك ولا تسيل عنها بنفسها الى غيرها او تسيل عنها الى الخرقة فان لم تغمس القطنة تتوضأ لكل صلوة مع تغييرها
اي القطنة لعدم العفو عن هذا الدم مطلقا وغسل ما ظهر من الفرج عند الجلوس على القدمين وانما تركه لانه ازالة
خبث قد علم مما سلف وما يغمسها بغير سيل تزيد على ما ذكر في الحالة الاولى الغسل للصبح ان كان الغمس قبلها
ولو كانت صائمة قدمته على الفجر واجتزأت به للصلوة ولو تاخر الغمس عن الصلوة فكالاول وما يسيل يجب له جميع ما
في الحالتين وتزيد عليهما انها تغتسل ايضا للظهرين تجمع بينهما به ثم العشائين كذلك وتغير الخرقة فيهما اي في الحالتين الوسطى
والاخيرة لان الغمس يوجب رطوبة ما لاصق الخرقة من القطنة وان لم يسل اليها فيتنجس ومع السيلان واضح وفي حكم
تغييرها تطهيرها وانما يجب الغسل في هذه الاحوال مع وجود الدم الموجب له قبل فعل الصلوة وان كان في غير وقتها
اذا لم تكن قد اغتسلت له بعده كما يدل عليه خبر الصحاف وربما قيل باعتبار الوقت الصلوة ولا شاهد له واما النفاس
بكسر النون فدم الولادة معها بان يقارن خروج جزء وان كان منفصلا مما يعد آدميا او مبدأ نشوء آدمي وان كان
مضغة مع اليقين اما العلقة وهي القطعة من الدم الغليظ فان فرض العلم بكونها مبدأ نشوء انسان كان دمها
نفاسا الا انه بعيد او بعدها بان يخرج الدم الغليظ لما ذكر بعد خروجه اجمع ولو تعدد الجزء منفصلا او الولد
فلكل نفاس وان اتصلا ويتداخل منهما المتفقان فيه واحترز بالقيد عما يخرج قبل الولادة فلا يكون نفاسا

بل استحاضة الا مع امكان كونه حيضا واقل مسماه وهو وجوده في لحظة فيجب الغسل بانقطاعه بعدها ولو لم تره فلا
نفاس عندنا واكثره قدر العادة في الحيض للمعتادة على تقدير تجاوزه العشرة والا فالجميع نفاس وان تجاوزها كالحيض
فان لم تكن عادة فالعشرة اكثره على المشهور وانما يحكم به نفاسا في ايام العادة وفي جميع العشرة مع وجوده فيهما او في
طرفيها اما لو رأته في احد الطرفين خاصة فهو او في الوسط فلا نفاس لها في الخالي عنه متقدما ومتأخرا بل في وقت الدم
او الدمين فصاعدا وما بينهما فلو رأت اوله لحظة وآخر السبعة لمعتادها فالجميع نفاس ولو رأته آخرها خاصة
فهو النفاس ومثله رؤية المبتدئة والمضطربة في العشرة بل المعتادة على تقدير انقطاعه عليها ولو تجاوز فما
وجدته في العادة وما قبله الى الاول زمان الرؤية نفاس خاصة كما لو رأت رابع الولادة مثلا وسابعها لمعتادها
واستمر الى ان تجاوز العشرة فنفاسها الاربعة الاخيرة من السبعة خاصة ولو رأته في السابع خاصة وتجاوزها فهو
النفاس خاصة ولو رأته من اوله والسابع وتجاوز العشرة سواء كان بعد انقطاعه ام لا فالعادة خاصة نفاس
ولو رأته اولا وبعد العادة وتجاوز فالاول خاصة نفاس وعلى هذا القياس وحكمها كالحائض في الاحكام الوا[جبة]
والمندوبة والمحرمة والمكروهة وتفارقها في الاقل والاكثر والدلالة على البلوغ فانه مختص بالحائض لسبق
دلالة النفاس بالحمل وانقضاء العدة بالحيض دون النفاس غالبا ورجوع الحائض الى عادتها وعادة نسائها
والروايات والتمييز دونها ويختص النفاس بعدم اشتراط اقل الطهر بين النفاسين كالتوأمين بخلاف الحيضين
ويجب الوضوء مع غسلهن متقدما عليه او متأخرا ويستحب قبله وتتخير فيه بين نية الاستباحة والرفع
على اصح القولين اذا وقع بعد الانقطاع ولما غسل مس الميت الآدمي النجس فبعد البرد وقبل التطهير
بتمام الغسل فلا غسل بمسه قبل البرد وبعد الموت وفي وجوب غسل العضو اللامس قولان اجودهما ذلك خلافا
للمص وكذا لا غسل بمسه بعد الغسل وفي وجوبه بمس عضو كمل غسله قولان اختار المص عدمه وفي حكم الميت
جزؤه المشتمل على عظم والمبان منه من حي والعظم المجرد عند المص استنادا الى دوران الغسل معه وجودا وعدما
وهو ضعيف ويجب فيه اي في غسل المس الوضوء قبله او بعده كغيره من اغسال الحي غير الجنابة وفي قوله
فيه للمساجد كقوله ثم ادخلوا في اهم الآية وضرح على قوم في زينة ان عاد ضميره الى الغسل وان عاد الى المس
فتنبيه الفصل في احكام الاموات وهي خمسة الاول الاحتضار وهو السوق اعاننا الله عليه وثبتنا بالقول
الثابت لديستمى به لحضور الموت او الملائكة الموكلة به او اخوانه واهله عنده ويجب كفاية توجيهه
اي المحتضر المدلول عليه بالمصدر الى القبلة في المشهور بان يجعل على ظهره ويجعل باطن قدميه اليها بحيث لو جلس

استقبل

استقبل ولا فرق في ذلك بين الصغير والكبير ولا يختص الوجوب بوليه بل بمن علم باحتضاره وان تأكد فيه وفي
الحاضرين ويستحب نقله الى مصلاه وهو ما كان اعده للصلوة فيه او عليه ان تعسر عليه الموت واشتد به النزع كما
ورد به النص وقيده به المص في غيره وتلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام والمراد بالتلقين
التفهيم يقال غلام لقن اي سريع الفهم فيعتبر افهامه ذلك وينبغي للمريض متابعته باللسان والقلب وان تعذر
اللسان اقتصر على القلب وكلمات الفرج وهي لا اله الا الله الحليم الكريم الى قوله وسلام على المرسلين والحمد لله
رب العالمين وينبغي ان يجعل خاتمة تلقينه لا اله الا الله فمن كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وقراءة
القرآن عنده قبل خروج روحه وبعده للبركة والاستدفاع خصوصا يس والصافات قبله لتعجيل راحته
والمصباح ان مات ليلا في المشهور ولا شاهد له بخصوصه وروى ضعيفا دوام الاسراج ولتغميض عيناه
بعد موته تعجيلا لئلا يقبح منظره ويطبق فوه كذلك وكذا يستحب شد لحيته بعصابة لئلا يسترخي وتمد
يداه الى جنبيه وساقاه ان كانتا منقبضتين ليكون اطوع للغسل واسهل للدرج في الكفن ويغطى بثوب للتأسي
ولما فيه من الستر والصيانة ويعجل تجهيزه فانه من كرامته الا مع الاشتباه فلا يجوز التعجيل فضلا عن رجحانه فيصبر
عليه ثلاثة ايام الا ان يعلم قبلها لتغير وغيره من امارات الموت كانخساف صدغيه وميل انفه وامتداد جلدة وجهه
وانخلاع كفه من ذراعه واسترخاء قدميه وتقلص انثييه الى فوق مع تدلي الجلدة ويكره حضور الحائض والجنب
عنده لتأذي الملائكة بهما وغاية الكراهة تحقق الموت وانصراف الملائكة وطرح حديد على بطنه في المشهور
ولا شاهد له من الاخبار ولا كراهة في وضع غيره للاصل وقيل يكره ايضا الثاني الغسل ويجب تغسيل كل
ميت مسلم او بحكمه كالطفل والمجنون المتولدين من مسلم ولقيط دار الاسلام او دار الكفر وفيها مسلم يمكن
تولده منه والمسبي بيد المسلم على القول بتبعيته في الاسلام كما هو مختار المص وان كان المسبي ولد زنا في
المتخلق من ماء الزاني المسلم فظاهر انتفاء التبعية شرعا ومن تولده منه حقيقة وكونه ولدا لغة فيتبعه
في الاسلام كما يحرم نكاحه ويستثنى من المسلم من حكم بكفره من الفرق كالخوارج والنواصب والمجسمة وانما اطلق
المص استثناء لخروجه عن الاسلام حقيقة وان انتحل ظاهرا ويدخل في حكم المسلم الطفل ولو سقطا اذا
كان له اربعة اشهر ولو كان دونها لف في خرقة ودفن بغير غسل بالسدر اي بماء مصاحب لشيء من السدر
اقله ما يطلق عليه اسمه واكثره ان لا يخرج به الماء عن الاطلاق في الغسلة الاولى ثم بماء مصاحب لشيء من الكافور
كذلك ثم تغسيله ثالثا بالماء القراح وهو المطلق الخالص من الخليط بمعنى كونه غير معتبر فيه لا ان سلبه عنه معتبر

وانما المعتبر كونه ماء مطلقا وكل واحد من هذه الاغسال كالجنابة يبدء بغسل راسه ورقبته اولا ثم بمياسره ثم بميامنه
فى الماء دفعة واحدة عرفية مقترنا فى اوله بالنية وظاهر العبارة وهو الذى صرح به فى غير الاكتفاء بنية واحدة
للاغسال الثلثة والاجود التعدد بتعدده ثم ان اتحد الغاسل تولى هو النية ولا تجزى من غيره وان تعدد واشتركا
فى الصب نووا جميعا ولو كان البعض يصب والاخر يقلب نوى القلاب لانه الغاسل حقيقة واستحب من الاخر واكتفى
المص فى الذكرى بها منه ايضا ولو ترتبوا بان غسل كل واحد منهم بعضا اعتبرت من كل واحد عند ابتداء فعله والاولى
بير اثنا اولى باحكامه بمعنى ان الوارث اولى ممن ليس بوارث وان كان قريبا ثم ان اتحد الوارث اختص وان تعدد
فالذكر اولى من الانثى والمكلف من غيره والاب من الولد والجد والزوج اولى بزوجته مطلقا فى جميع الاحكام البث
ولا فرق بين الدائم والمنقطع ويجب المساواة بين الغاسل والميت فى الرجولية والانوثية فاذا كان الولى مخالفا
للميت اذن للمماثل لا ان الولاية تسقط اذ لا منافاة بين الاولوية وعدم المباشرة وقيد بالرجولية لئلا يخرج
تغسيل كل من الرجل والمراة ابن ثلث سنين وبنتها لاشتراء وصف الرجولية فى المغسل الصغير ومع ذلك لا يخرج
من القصور كما لا يخفى وانما تعتبر المماثلة فى غير الزوجين فيجوز لكل منهما تغسيل صاحبه اختيارا فالزوج بالولاية
والزوجة معها او باذن الولى والمشهور انه من وراء الثياب وان جاز النظر ويقتصر العصر هنا فى الثوب كما
يقتصر فى الخرقة الساترة للعورة مطلقا اجراء لها مجرى ما لا يمكن عصره ولا فرق فى الزوجة بين الحرة والامة و
المدخول بها وغيرها والمطلقة رجعية زوجة بخلاف البائن ولا يقدح انقضاء العدة فى جواز التغسيل عندنا
بل لو تزوجت جاز لها تغسيله وان بعد الفرض وكذا يجوز للرجل تغسيل مملوكته غير المزوجة وان كانت
ام ولده دون المكاتبة وان كانت مشروطة دون العكس لزوال ملكه عنها نعم لو كانت ام ولده غير منكوحة لغيره
عند الوفاة جاز ومع التعذر للمساوى فى الذكورة الانوثية فالمحرم وهو من يحرم نكاحه مؤبدا بنسب
او رضاع او مصاهرة يغسل محرمه الذى يزيد سنه عن ثلث سنين من وراء الثياب فان تعذر المحرم
والمماثل فالكافر يغسل المسلم والكافرة تغسل المسلمة بتعليم المسلم على المشهور والمراد هنا صورة الغسل
ولا يعتبر فيه النية ويمكن اعتبار نية الكافر كما يعتبر نيته فى العتق ونفاه المحقق فى المعتبر لضعف المستند
وكونه ليس بغسل حقيقى لعدم النية وهذا واضح ويجوز تغسيل الرجل ابنة ثلث سنين مجردة وكذا المراة
يجوز لها تغسيل ابن ثلث سنين مجردا وان وجد المماثل ومنتهى تحديد السن بالموت فلا اعتبار بما بعده
وان طال وبهذا يمكن وقوع الغسل لولد ثلث تامة من غير زيادة فلا يرد ما قيل انه يعتبر نقصانها ليقع

الغسل

الغسل قبل تمامها والشهيد هو المسلم ومن بحكمه الميت فى معركة قتال امر به النبى ص والامام ع او نائبهما الخاص وهو
فى جيشهما بسببه او قتل فى جهاد مامور به حال الغيبة كما لو دهم على المسلمين من يخاف منه على بيضة الاسلام
فاضطروا الى جهادهم بدون الامام او نائبه على خلاف فى هذا القسم سمى بذلك لانه مشهود له بالمغفرة
والجنة لا يغسل ولا يكفن بل يصلى عليه ويدفن بثيابه ودمائه وينزع عنه الفرو والجلود كالخفين
وان اصابهما الدم ومن خرج عما ذكرناه يجب تغسيله وتكفينه وان اطلق عليه اسم الشهيد فى بعض الاخبار
كالمطعون والمبطون والغريق والمهدوم عليه والنفساء والمقتول دون اهله وماله من قطاع الطريق وغيرهم
ويجب ازالة النجاسة العرضية عن بدنه اولا قبل الشروع فى غسله ويستحب فتق قميصه من الوارث او من باذن
له ونزعه من تحته لانه مظنة النجاسة ويجوز غسله فيه بل هو افضل عند الاكثر ويطهر بطهره من غير عصر وعلى
تقدير نزعه يستر عورته وجوبا به او بخرقة وهو الحكم الغسل الا ان يكون الغاسل غير مبصر او واثقا من نفسه
بكف البصر فيستحب استظهارا وتغسيله على ساجة وهى لوح من خشب مخصوص والمراد وضعه عليها او على غيرها مما
يؤدى فائدتها حفظ الجسد من التلطخ وليكن على مرتفع ومكان الرجلين منحدرا مستقبل القبلة وفى الذكرى يجب
الاستقبال به ومال اليه فى الذكرى واستقربه عليه فى البيان وهو قوى وتثليث الغسلات بان يغسل كل
عضو من الاعضاء الثلثة ثلثا ثلثا فى كل غسلة وغسل يديه اى يدى الميت الى نصف الذراع ثلثا امام كل غسلة
وكذا يستحب غسل الغاسل يديه مع كل غسلة الى المرفقين ومسح بطنه فى الغسلتين الاوليين قبلهما تحفظا من
خروج شىء بعد الغسل لعدم القوة الماسكة الا الحامل التى مات ولدها فانها لا تمسح حذرا من الاجهاض و
تنشيفه بعد الفراغ من الغسل بثوب صونا للكفن من البلل واسال الماء فى غير الكنيف لمكان النجاسة والافضل
ان يجعل فى حفيرة خاصة به وترك ركوبه بان يجعله الغاسل بين رجليه واقعاده وقلم اظفاره وترجيل شعره
وهو تسريحه ولو فعل ذلك دفن ما ينفصل من شعره وظفره معه وجوبا الثالث الكفن والواجب منه ثلثة
اثواب مئزر بكسر الميم ثم الهمزة الساكنة يستر ما بين السرة والركبة ويستحب ان يستر ما بين صدره وقدميه
وقميص يصل الى نصف الساق والى القدم افضل ويجزى مكانه ثوب ساتر لجميع البدن على الاقوى وازار بكسر الهمزة
وهو ثوب شامل لجميع البدن ويستحب زيادته على ذلك طولا بما يمكن شده من قبل راسه ورجليه وعرضا بحيث
يمكن جعل احد جانبيه على الاخر ويراعى فى جنسها القصد بحسب حال الميت ولا يجب الاقتصار على الادون وان
ماكسر الوارث الا ان كان غير مكلف ويعتبر فى كل واحد منها ان يستر البدن بحيث لا يحكى ما تحته وكونه من جنس

ما لم يكن فيه الرجل وافضله القطن الابيض وفي الجلد وجه بالمنع مال اليه المص في البيان وقطع في الذكرى لعدم نقله من اطلاق الثوب ولنزعه عن الشهيد وفي الدروس اكتفى بجواز الصلاة فيه للرجل كما ذكرناه هذا كله مع القدرة اما مع العجز فيجزي من العدد ما امكن ولو ثوبا واحدا وفي الجنس يجزي كل مباح لكن يقدم الجلد على الحرير وما بعده وهو على غير المأكول من وبر وشعر وجلد ثم النجس ويحتمل تقديمه على الحرير وما بعده وعلى غير المأكول خاصة والمنع من غير الجلد المأكول مطلقا ويستحب ان يزاد للميت الحبرة بكسر الحاء وفتح الباء الموحدة وهي ثوب يمني وكونها عبرية بكسر العين نسبة الى بلد باليمن حمراء ولو تعذرت الاوصاف او بعضها سقطت واقتصر على الباقي ولو لفافة بدلها والعمامة للرجل وقدرها ما يؤدي هيئتها المطلوبة شرعا بان يشتمل على حنك وذوابتين من الجانبين تلقيان على صدره على خلاف الجانب الذي خرجتا منه هذا بحسب الطول واما العرض فيعتبر فيه اطلاق اسمها والخامسة وهي خرقة طولها ثلاثة اذرع ونصف في عرض نصف ذراع الى ذراع يثفر بها الميت ذكرا او انثى ويلف بالباقي حقويه وفخذيه الى حيث ينتهي ثم يدخل طرفها تحت الذي ينتهي اليه وسميت خامسة نظرا الى انها منتهى عدد الكفن الواجب وهو الثلث والندب وهو الحبرة والخامسة واما العمامة فلا تعد من اجزاء الكفن اصطلاحا وان استحبت وللمرأة القناع بدلا عن العمامة يستر به رأسها وتزاد عنه النمط وهو ثوب من صوف فيه خطط يخالف لونه شامل لجميع البدن فوق الجميع وكذا تزاد عنه خرقة اخرى يلف بها ثدياها وتشد الى ظهرها على المشهور ولم يذكرها المص هنا ولا في البيان ولعله لضعف السند فانه خبر مرسل وفي رواية سهل ابن زياد ويجب امساس مساجده السبعة بالكافور واقله مسماه على مسماها ويستحب كونه ثلثة عشر درهما وثلثا ودونه في الفضل اربعة دراهم ودونه مثقال وثلث ودونه مثقال ووضع الفاضل منه عن المساجد على صدره لانه مسجد في بعض الاحوال وكتابة اسمه وانه يشهد الشهادتين واسماء الائمة عليهم السلام بالترتيب الحسينية م ثم بالتراب الابيض على العمامة والازار والقميص والحبرة والجريدتين المعمولتين من سعف النخل او من السدر او من الخلاف او من الرمان او من الشجر الرطب مرتبا في الفضل كما ذكر يجعل احدهما من جانبه الايمن والاخرى من الايسر فاليمنى عند الترقوة ولصقة الجلد والظاهر الكيفية لتفرق الخبر بين القميص وبشرته والاخرى بين القميص والازار من جانبه الايسر فوق الترقوة ولتكونا خضراوين ليستدفع عنه بهما العذاب ما دامتا كذلك والمشهور ان قدر كل واحدة طول عظم ذراع الميت ثم قدر شبر ثم اربع اصابع واعلم ان الوارد في الخبر ما روي ان الصادق عم كتب على حاشية كفن ابنه اسمعيل اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله وزاد الاصحاب

الباقي

الباقي كتابه ومكتوبا عليه ومكتوبا به للتبرك ولانه خير محض مع ثبوت اصل الشرعية ولهذا اختلف عباراتهم فيما يكتب عليه من قطاع الكفن وعلى ما ذكر لا يختص الحكم بالذكور بل جميع قطاع الكفن في ذلك سواء بل هي اولى من الجريدتين لدخولها في اطلاق النص بخلافهما ويخيط الكفن ان احتاج الى الخياطة بخيوطه مستحبا ولا يبل بالريق على المشهور فيهما ولم نقف على اثر ويكره الاكمام المبتدأة للقميص ولحنوط به عما يكفن فيه فانه لا كراهة في كمه بل يقطع منه الازرار وقطع الكفن بالحديد قال الشيخ ره سمعناه مذاكرة من الشيوخ وعليه كان عملهم وجعل الكافور في سمعه وبصره على الاشهر خلافا للصدوق حيث استحبه استنادا الى رواية معارضة باصح منها واشهر ويستحب اغتسال الغاسل قبل تكفينه غسل المس ان اراد هو التكفين او الوضوء الذي يجامع غسل المس للصلاة فينوي فيه الاستباحة او الرفع او ايقاع التكفين على الوجه الاكمل فانه من جملة الغايات المتوقفة على الطهارة ولو اضطر لخوف على الميت او تعذرت الطهارة غسل يديه من المنكبين ثلاثا ثم كفنه ولو كفنه غير الغاسل فالاقرب استحباب كونه متطهرا لتحري اغتسال الغاسل او وضوئه الرابع الصلاة عليه وتجب الصلاة على كل من بلغ اي اكمل ستا ممن له حكم الاسلام من الاقسام المذكورة في غسله عدا الفرق المحكوم بكفرها من المسلمين وواجبها القيام مع القدرة فلو عجز عنه صلى بحسب المكنة كاليومية وهل يسقط فرض الكفاية عن القادر بصلاة العاجز نظر من صدق الصلاة الصحيحة عليه ومن نقصها مع القدرة على الكاملة وتوقف في الذكرى لذلك واستقبال المصلي القبلة وجعل رأس الميت الى يمين المصلي مستلقيا على ظهره بين يديه الا ان يكون مأموما فيكفي كونه بين يدي الامام ومشاهدته له ويغتفر الحيلولة بمأموم مثله وعدم تباعده عنه بالمعتد به عرفا وفي اعتبار ستر عورة المصلي وطهارته من الخبث في ثوبه وبدنه وجهان والنية المشتملة على قصد الفعل وهو الصلاة على الميت المتحد والمتعدد وان لم يعرفه حتى لو جهل ذكوريته وانوثيته جاز تذكير الضمير وتأنيثه مئولا بالميت والجنازة متقربا وفي اعتبار نية الوجه من وجوب وندب كغيرها من العبادات قولان للمص في الذكرى مقارنة للتكبير مستدامة الحكم الى اخرها وتكبيرات خمس احدها تكبيرة الاحرام في غير المخالف يتشهد الشهادتين عقيب الاولى ويصلي على النبي ص وآله عقيب الثانية ويستحب ان يضيف اليها الصلاة على باقي الانبياء ويدعو للمؤمنين والمؤمنات بأي دعاء اتفق وان كان المنقول افضل عقيب الثالثة ويدعو للميت المكلف المؤمن عقيب الرابعة وفي المستضعف وهو الذي لا يعرف الحق ولا يعاند فيه ولا يوالي احدا بعينه بدعائه وهو اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك

وقهم عذاب الجحيم ويدعوا فى الصلوة على الطفل المتولد من مؤمنين لابويه او من يؤمن له ولو كانا غير مؤمنين

دعا عقيبها بما احب والظاهر عدم وجوبه اصلا والمراد بالطفل غير البالغ وان وجبت الصلوة عليه والمنافق

وهو هنا المخالف يقتصر فى الصلوة عليه على اربع تكبيرات ويلعنه عقيب الرابعة وفى وجوبه وجهان وظاهره

هنا وفى البيان الوجوب ورجح فى الذكرى والدروس عدمه والاركان من هذه الواجبات سبعة او ستة النية

والقيام للقادر والتكبيرات ولا يشترط فيها الطهارة من الحدث اجماعا ولا التسليم عندنا اجماعا بل لا يشرع الا مع التقية فيجب لو توقفت عليه ويستحب اعلام المؤمنين به اى بموته ليتوفروا على تشييعه وتجهيزه فيكتب

لهم الاجر وله المغفرة بدعائهم وليجمع فيه بين وضيفتى التعجيل والاعلام فيعلم منهم من لا ينافى التعجيل عرفا ولو

استلزم المثلة حرم ومشى المشيع خلفه او الى احد جانبيه ويكره ان يتقدمه لغير تقية والتربيع وهو حمله باربعة

رجال من جوانب السرير الاربعة كيف اتفق والافضل التناوب وافضله ان يبدء فى الحمل بجانب السرير الايمن

وهو الذى يلى يسار الميت فيحمله بكتفه الايمن ثم ينتقل الى مؤخره الايمن فيحمله بالايمن كذلك ثم ينتقل الى مؤخره

الايسر فيحمله بالكتف الايسر ثم ينتقل الى مقدمه الايسر كذلك والدعا حال الحمل بقوله بسم الله اللهم صل على محمد

وال محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات وعند مشاهدته بقوله الله اكبر هذا وعدنا الله ورسوله وصدق

الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذى تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت الحمد لله الذى لم يجعلنى

من السواد المخترم وهو الهالك من الناس على غير بصيرة او مطلقا اشارة الى الرضاء بالواقع كيف كان والتفويض

الى الله نعم يجب الامكان والطهارة ولو تيمما مع القدرة على المائية مع خوف الفوت وكذا بدونه على المشهور والوقوف

اى وقوف الامام او المصلى وحده عند وسط الرجل وصدر المرأة على الاشهر ومقابل المشهور قول الشيخ فى الخلاف

انه يقف عند رأس الرجل وصدر المرأة وقوله فى الاستبصار انه عند رأسها وصدره والخنثى هنا كالمرأة والصلوة

فى المواضع المعتادة لها للتبرك بها لكثرة من صلى فيها ولان السامع بموته يقصدها ورفع اليدين بالتكبير كله على

الاقوى والاكثر على اختصاصه بالاولى وكلاهما مروى ولا منافاة فان المندوب قد يترك احيانا وبذلك

يظهر وجه القوة ومن فاته بعض التكبير مع الامام اتم الباقى بعد فراغه ولاء من غير دعاء ولو على القبر على تقدير

رفعها ووضعها فيه وان بعد الفرض وقد اطلق المصنف وجماعة جواز الولاء عملا باطلاق النص وفى الذكرى لو دعا

كان جائزا اذ هو نفى وجوب لا نفى جواز وقيده بعضهم بخوف الفوت على تقدير الدعاء والاوجب ما امكن منه وهو

اجود ويصلى على من لم يصل عليه يوما وليلة على اشهر القولين او دائما على القول الاخر وهو الاقوى والاولى قراءة

ربعة

١٨

يصلى فى الفعلين مبنيا للمعلوم اى يصلى من اراد الصلوة على الميت اذا لم يكن هذا المريد قد صلى

عليه ولو بعد الدفن المدة المذكورة او دائما سواء كان قد صلى على الميت ام لا هذا هو الذى اختاره

المصنف فى المسئلة ويمكن قرائته مبنيا للمجهول فيكون الحكم مختصا بميت لم يصل عليه اما من صلى

عليه فلا يشرع الصلوة عليه بعد دفنه وهو قول البعض الاصحاب جمعا بين الاخبار ومختار المصنف اقوى ولو

حضرت جنازة فى الاثناء اى فى اثناء الصلوة على جنازة اخرى اتمها ثم استانف الصلوة عليها اى على الثانية

وهو الافضل مع عدم الخوف على الثانية وربما قيل بتعينه اذا كانت الثانية مندوبة لاختلاف الوجه

وليس بالوجه وذهب العلامة وجماعة من المتقدمين والمتاخرين الى انه يتخير بين قطع الصلوة على الاولى

واستينافها عليهما وبين اكمال الاولى وافراد الثانية بصلوة ثانية محتجين برواية على بن جعفر عن اخيه ع

فى قوم كبروا على جنازة تكبيرة او تكبيرتين ووضعت معها اخرى قال ان شاء وا تركوا الاولى حتى يفرغوا من

التكبير على الاخيرة وان شاء وا رفعوا الاولى واتموا التكبير على الاخيرة كل ذلك لا باس به قال المصنف فى الذكرى

ان الرواية قاصرة على افادة المدعى اذ ظاهرها ان ما بقى من تكبير الاولى محسوب للجنازتين واذا فرغ

من تكبير الاولى تخيروا بين تركها بحالها حتى يكملوا التكبير على الاخيرة وبين رفعها من مكانها والاتمام على

الاخيرة وليس فى هذا دلالة على ابطال الصلوة على الاولى بوجه هذا مع تحريم قطع الصلوة الواجبة نعم

لو خيف على الجنازتين قطعت الصلوة ثم استانف عليهما لانه قطع لضرورة والى ما ذكره اشار هنا بقوله والحديث

الذى رواه على بن جعفر عليه السلام يدل على احتساب ما بقى من التكبير لهما ثم ياتى بالباقى للثانية وقد حققناه

فى الذكرى بما حكيناه عنها ثم استشكل بعد ذلك الحديث بعدم تناول النية اولا للثانية فكيف تصرف

باقى التكبيرات اليها مع توقف العمل على النية واجاب بامكان حمله على احداث نية من الان لتشريك

باقى التكبيرات اليها على الجنازتين وهذا الجواب لا معدل عنه وان لم يصرح بالنية فى الرواية لانها امر قلبى

يكفى فيها مجرد القصد الى الصلوة على الثانية الى اخر ما يعتبر فيها وقد حقق المصنف فى مواضع ان الصدر الاول

ما كانوا يتعرضون للنية لذلك وانما احدث البحث عنها المتاخرون فيندفع الاشكال وقد ظهر من ذلك ان لا

دليل على جواز القطع وبدونه يتجه تحريمه وما ذكره المصنف من جواز القطع على تقدير الخوف على الجنائز غير واضح

لان الخوف ان كان على الجميع او على الاولى فالقطع ينافى غرضه على الاولى ولا يزيله لانهدام ما تقدم من صلوتها

الموجب لزيادة مكثها وان كان الخوف على الاخيرة فلا بد لها من الكثير فى مقدار الصلوة عليها وهو يحصل مع التشريك الان والا

فيه نحو ركعة نادراً بالخوف على الثانية بالنظر الى تعدد الدفاع لعذابهما فيه بحيث يزيد ما يتكرر منه على معه
من تصلوه ويتخير بجهاز المتنزل به بهما فيما بقي ينوي بقلبه على الثانية ويكبر تكبيراً مشتركاً بينهما كما لو حضرتا ابتداء
ويدعو لكل واحد بوصفه بإتمام الدعاء مخيراً في التقديم الى ان يكمل الاولى ثم يكمل ما بقي من الثانية ومثله ما لو
[illegible] الصلوة واحدة على متعدد فانه يشرك بينهم فيما يتحد لفظه ويراعي في المختلف كالدعاء لو كان فيه مؤمن ومجهول ومنافق
وطفل وظيفة كل واحد ومع اتحاد الصنف يراعي تثنية الضمير وجمعه وتذكيره وتأنيثه او يذكره مطلقاً مؤولاً بالميت او يؤنث
مؤولاً بالجنازة والاول اولى الخامس في دفنه والواجب مواراته في الارض على وجه يحرس جثته عن السباع ويكتم رائحته عن
الانتشار ولا يجزي بالارض وضعه في بناء ونحوه وان حصل الوصفان مستقبل القبلة بوجهه ومقاديم بدنه على جانبه
الايمن مع الامكان ويستحب ان يكون عمقه اي الدفن [illegible] او الى الترقوة [illegible] قامة معتدلة [illegible]
[illegible] ووضع الجنازة عند رجل القبر [illegible] وذلك عند رجليه [illegible] ونقله في ثلاث دفعات [illegible]
[illegible] ونزوله [illegible] القبلة [illegible]
[illegible] ونزول الاجنبي معه [illegible] وان كان ولداً [illegible]
[illegible] صالح [illegible] من قبل رأسه ورجليه [illegible]
ووضع خده الايمن على التراب خارج الكفن وجعل شيء من تربة الحسين ع معه تحت خده او في مطلق الكفن او تلقاء
وجهه ولا يقدح في مصاحبتها احتمال وصول نجاسة اليها لاصالة عدمه مع ظهور طهارته الآن وتلقينه الشهادتين
والاقرار بالائمة عليهم السلام واحداً بعد واحد من تولى ممن كان ولياً والا استأذنه مدنياً فاه الى اذنه قائلاً له اسمع
افهم ثلاثاً قبله والدعاء له بقوله بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ص اللهم عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم
افسح له في قبره والحقه بنبيه اللهم انا لا نعلم منه الا خيراً وانت اعلم به منا والخروج من قبل الرجلين لانه باب القبر
وفيه احترام للميت والاهالة للتراب من الحاضرين غير الرحم بظهور الاكف مسترجعين قائلين انا لله وانا اليه
راجعون حالة الاهالة يقال رجع واسترجع اذا قال ذلك ورفع القبر عن وجه الارض مقدار اربع اصابع مفرجات الى شبر
لا ازيد ليعرف فيزار ويحترم ولو اختلف سطوح الارض اغتفر رفعه عن اعلاها وتأدت السنة بادناها وتسطيحه
بان لا يجعل له في ظهره سنم لانه من شعار الناصبة وبدعتهم الحادثة مع اعترافهم بانه خلاف السنة مراغمة للفرقة
المحقة وصب الماء عليه من قبل رأسه الى رجليه دوراً الى ان ينتهي اليه ويصب الفاضل على وسطه وليكن القابل
مستقبلاً ووضع اليد عليه بعد نضحه بالماء مؤثرة في التراب مفرجة الاصابع وغامزاً بها ان الحكم يختص بهذه

الحال

الحال ثلاثاً ويستحب تأثيرها بعده وروى زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا حثي عليه التراب وسوي قبره فضع كفك
على قبره عند رأسه وفرج اصابعك واغمز كفك عليه بعد ان ينضح بالماء والاصل عدم الاستحباب في ذلك ولولا
تأثير اليد في غير التراب فليس بسنة مطلقاً بل اعتقاده بدعة وسنة مترحماً عليه بما شاء من الالفاظ وافضله اللهم
جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك رضواناً واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك
وكذا يقول لي كلما زار مستقبلاً وتلقين الولي او من يأمره بعد الانصراف بنحو ما مر الامام التقية ونحوه اللمس
في الاستقبال والاستدبار لعدم وروده معيناً ويستحب التعزية لاهل المصيبة وهي تفعلة من العزاء وهو الصبر
احسن الله عزاءك او صبرك وسلواك بكذا ونحوه والمراد بها الحمل على الصبر والتسلية عن المصاب باسناد الامر الى
حكمة الله وعدله ونذكرهم بما وعد الله الصابرين وما فعله الاكابر من الصابرين فيرتب معاً بانه مثل اجر
من عزى تعلق كبيرها في الجنة وهي مشروعة قبل الدفن اجماعاً وبعده عندنا وكل احكامه احكام الميت من فرض
الكفاية ان كانت واجبة وندبها ان كانت مندوبة ومعنى الفرض الكفائي مخاطبة الكل به ابتداء على وجه
يقتضي وقوعه من ايهم كان وسقوطه بقيام من فيه الكفاية فمتى تلبس به من يمكنه القيام به سقط عن غيره سقوطاً
مراعى باكماله ومتى لم يتفق ذلك اثم الجميع في تأخيره عنه سواء في ذلك الولي وغيره ممن علم بموته من المكلفين
القادرين عليه الفصل الثالث في التيمم وشرطه عدم الماء بان لا يوجد مع طلبه على الوجه المعتبر او عدم الوصلة
اليه مع كونه موجوداً اما للعجز عن الحركة المحتاج اليها في تحصيله لكبر او مرض او ضعف قوة ولم يجد معاوناً ولو
باجرة مقدورة او لضيق الوقت بحيث لا يدرك منه معه بعد الطهارة ركعة او لكونه في بئر بعيد القعر يتعذر
الوصول اليه بدون الآلة وهو عاجز عن تحصيلها ولو بعوض او شق ثوب نفيس او اعارة او لكونه موجوداً في محل يخاف
من السعي اليه على نفس او طرف او مال محترم او بضع او عرض او ذهاب عقل ولو بمجرد الجبن او لوجوده بعوض يعجز
عن بذله لعدمه او حاجته ولو في وقت مترقب ولا فرق في المال المخوف ذهابه والواجب بذله عوضاً حينئذ يجب
حفظ الاول وبذل الثاني بين القليل والكثير والفارق النص لان الحاصل بالاول العوض على الغاصب وهو منقطع
وفي الثاني الثواب وهو دائم لتحقق الثواب فيهما مع بذلهما اختياراً طلباً للعبادة لو ابيح ذلك بل قد يجتمع في الاول
العوض والثواب بخلاف الثاني او لخوف من استعماله لمرض حاصل يخاف زيادته او بطوءه او عسر علاجه او متوقع
او برد شديد يشق تحمله او خوف عطش حاصل او متوقع في زمان لا يحصل فيه الماء عادة او بقرائن الاحوال لنفس
محترمة ولو حيواناً ويجب طلبه مع فقده في كل جانب من الجوانب الاربعة غلوة سهم بفتح الغين وهي مقدار رمية

من الرامي بالآلة المعتدلين في الارض الحزنة بسكون الزاء المعجمة خلاف السهلة وهي المشتملة على نحو الاشجار والاحجار والعلو
والهبوط المانع من رؤية ما خلفه وغلوة سهمين في السهلة ولو اختلف في السهولة والحزونة توزع بحسبهما وانما يجب الطلب
كذلك مع احتمال وجوده فيها فلو علم عدمه مطلقا او في بعض الجهات سقط الطلب مطلقا او فيه كما انه لو علم وجوده
في ازيد من النصاب وجب قصده مع الامكان ما لم يخرج الوقت ويجوز الاستنابة فيه بل قد تجب ولو باجرة
مع القدرة ويشترط عدالة النائب ان كانت اختيارية والا فمع امكانها ويحتسب لهما على التقديرين ويجب طلب التراب
كذلك لو تعذر مع وجوبه ويجب التيمم بالتراب الطاهر او الحجر لانه من جملة الارض اجماعا والصعيد المأمور به هي
وجهها ولانه تراب اكتسب رطوبة لزجة وعملت فيه الحرارة فافادته استمساكا ولا فرق بين انواعه من رخام وبرام
وغيرهما خلافا للشيخ حيث اشترط في جواز استعماله فقد التراب اما المنع منه مطلقا فلا قائل به ومن جوازه
بالحجر يستفاد جوازه بالخزف بطريق اولى لعدم خروجه بالطبخ عن اسم الارض وان خرج عن اسم التراب كما
لم يخرج الحجر مع انه اقوى استمساكا منه خلافا للمحقق في المعتبر محتجا بخروجه مع اعترافه بجواز السجود عليه
وما يخرج عنها بالاستحالة يمنع من السجود عليه وان كانت دائرة السجود اوسع بالنسبة الى غيره لا بالمعادن
كالكحل والزرنيخ وتراب الحديد ونحوه ولا النورة والجص بعد خروجهما عن اسم الارض بالاحراق اما قبله فلا
ويكره التيمم بالسبخة بالتحريك فتحا وكسرا او السكون وهي الارض المالحة النشاشة على اشهر القولين ما لم يعلها
ملح يمنع اصابة بعض الكف للارض فلا بد من ازالته والرمل لشبههما بارض المعدن ووجه الجواز بقاء
اسم الارض ويستحب من العوالي وهي ما ارتفع من الارض للنص ولبعدها من النجاسة لان المهابط تقصد
للحدث ومنه سمي الغائط لان اصله المنخفض سمي الحال باسم المحل لوقوعه فيه كثيرا والواجب في التيمم النية
وهي القصد الى فعله وسياتي بقية ما يعتبر فيها مقارنة لاول افعاله وهو الضرب على الارض بيديه معا
وهو وضعهما بمسمى الاعتماد فلا يكفي مسمى الوضع على الظاهر خلافا للمصنف في الذكرى فانه جعل الظاهر الاكتفاء
بالوضع ومنشأ الاختلاف تعبير النصوص بكل منهما وكذا عبارات الاصحاب من جوزهما جعله دالا على ان المؤدى
واحد ومن عين الضرب حمل المطلق على المقيد وانما يعتبر اليدان معا مع الاختيار فلو تعذرت احديهما لقطع او مرض
او ربط اقتصر على الميسور ومسح الجبهة به وسقط مسح اليد ويحتمل قويا مسحها بالارض كما يمسح الجبهة بهما لو كانتا
مقطوعتين وليس كذلك لو كانتا نجستين بل يمسح بهما كذلك مع تعذر التطهير الا ان تكون متعدية او حائلة
فيجب التجفيف وازالة الحائل مع الامكان فان تعذر ضرب بالظهر ان خلتا والا ضرب بالجبهة في الاول وباليد المجبرة

في الثاني كما لو كان عليها جبيرة والضرب مرة للوضوء اي لتيممه الذي هو بدل منه ثم مسح بهما جبهته من قصاص الشعر
الى طرف الانف الاعلى باديا بالاعلى كما اشعر به من والى وان احتمل غيره وهذا القدر من الجبهة متفق عليه وزاد
بعضهم مسح الحاجبين ونفى عنه المصنف في الذكرى الباس وآخرون مسح الجبينين وهما المحيطان بالجبهة متصلان
بالصدغين وفي الثاني قوة لوروده في بعض الاخبار الصحيحة اما الاول فما يتوقف عليه منه من باب المقدمة
لا اشكال فيه والا فلا دليل عليه ثم يمسح ظهر يده اليمنى ببطن اليسرى من الزند بفتح الزاء وهو موصل طرف
الذراع في الكف الى اطراف الاصابع ثم مسح ظهر يده اليسرى ببطن اليمنى كذلك مبتديا بالزند الى الطرف كما اشعر به
كلامه ومرتين للغسل احديهما يمسح بها جبهته والاخرى يديه ويتيمم غير الجنب ممن عليه حدث يوجب الغسل
عند تعذر استعمال الماء مطلقا مرتين احديهما بدلا من الغسل بضربتين والاخرى من الوضوء بضربة ولو قدر
على الوضوء خاصة وجب وتيمم عن الغسل كالعكس مع انه يصدق عليه انه محدث غير جنب فلا بد في اخراجه
من قيد وكانه تركه اعتمادا على ظهوره ويجب في النية قصد البدلية من الوضوء او الغسل ان كان التيمم بدلا
عن احدهما كما هو الغالب فلو كان تيممه لصلاة الجنازة او للنوم على الطهارة او لخروج جنبا من احد المسجدين
على القول باختصاص التيمم بذلك كما هو احد قولي المصنف لم يكن بدلا من احدهما مع احتمال بقاء العموم بجعله فيها
بدلا اختياريا ويجب فيه نية الاستباحة المشروطة بالطهارة والوجه من وجوب وندب والكلام فيهما
كالمائية والقربة ولا ريب في اعتبارها في كل عبادة مفتقرة الى نية لتحقق الاخلاص المأمور في كل عبادة
ويجب فيه الموالاة بمعنى المتابعة بين افعاله بحيث لا يعد مفرقا عرفا وظاهر الاصحاب الاتفاق على وجوبها
وهل يبطل بالاخلال بها او ياثم خاصة وجهان وعلى القول بمراعاة الضيق فيه مطلقا يظهر قوة الاول والا
فالاصل يقتضي الصحة ويستحب نفض اليدين بعد كل ضربة بنفخ ما عليهما من اثر الصعيد او مسح احديهما بالاخرى
وليكن التيمم عند آخر الوقت بحيث يكون قد بقي منه مقدار فعله مع باقي الشرائط المفقودة
والصلاة تامة الافعال علما او ظنا ولا يؤثر فيه ظهور الخلاف وجوبا مع الطمع في الماء ورجاء حصوله ولو بالاحتمال
البعيد والا استحبابا على اشهر الاقوال بين المتأخرين والثاني وهو الذي اختاره المصنف في الذكرى وادعى عليه المرتضى
والشيخ الاجماع مراعاة الضيق مطلقا والثالث جوازه مع السعة مطلقا وهو قول الصدوق والاخبار بعضها دال
على اعتبار الضيق مطلقا وبعضها غير مانع منه فلا وجه للجمع بينهما بالتفصيل هذا في التيمم المبتدأ اما المستدام كما لو تيمم
لعبادة عند ضيق وقتها او لم ينذر ركعتين في وقت معين يتعذر فيه الماء او عبادة راجحة بالطهارة ولو ذكرا

فعل غيرها به مع السعة ولو تمكن من استعمال الماء انتقض تيممه عن الطهارة التي تمكن منها فلو تمكن من عليه غسل مس
لجنابة من الوضوء خاصة انتقض تيممه خاصة وكذا الغسل والحكم بانتقاضه بمجرد التمكن مبني على الظاهر واما انتقاضه
مطلقا فمشروط بمضي زمان يسع فعل المائية متمكنا منها فلو طرء بعد التمكن مانع قبله كشف عن عدم انتقاضه
سواء شرع فيها ام لا كوجوب الصلوة باول الوقت والحج للمستطيع لسير القافلة مع اشتراط استقرار الوجوب بمضي زمان
يسع الفعل لاستحالة التكليف بعبادة في وقت لا يسعها مع احتمال انتقاضه مطلقا كما يقتضيه ظاهر الاخبار
وكلام الاصحاب وحيث كان التمكن من الماء ناقضا فان اتفق قبل دخوله في الصلوة انتقض اجماعا على الوجه المذكور
وان وجده بعد الفراغ صحت وانتقض بالنسبة الى غيرها ولو وجده في اثناء الصلوة ولو بعد التكبير اتمها مط
على الاصح عملا باشهر الروايات وارجحها سندا واعتضادا بالنهي الوارد عن القطع الاعمالي ولا فرق في ذلك بين
الفريضة والنافلة وحيث حكم بالاتمام فهو للوجوب على تقدير وجوبها فيحرم قطعها والعدول بها الى النافلة
لان ذلك مشروط باسباب مسوغة والحمل على ناسي الاذان قياس ولو ضاق الوقت فلا اشكال في التحريم وهل
ينتقض تيممه بالنسبة الى غير هذه الصلوة على تقدير عدم التمكن منه بعدها الاقرب العدم لما تقدم من انه
مشروط بالتمكن ولم يحصل والمانع الشرعي كالعقلي ومقابل الاصح اقوال منها الرجوع ما لم يركع ومنها الرجوع ما لم
يقرء ومنها التفصيل بسعة الوقت وضيقه والاخيران لا شاهد لهما والاول مستند الى رواية معارضة بما هو
اقوى منها كتاب الصلوة وفصوله احد عشر الاول في اعدادها والواجب سبع صلوات اليومية الخمس
الواقعة في اليوم والليلة نسبت الى اليوم تغليبا او بناء على اطلاقه على ما يشمل الليل والجمعة والعيدان والايات
والطواف والاموات والملتزم بنذر وشبهه وهذه الاسماء غالبها عرفا او بتقدير حذف المضاف فيما عدا
الاولى والموصوف فيما وعدها سبعا اسد مما صنع من قبله حيث عدوها تسعة بجعل الايات ثلثا بالكسوفين
وفي ادخال صلوة الاموات اختيار اطلاقها عليها بطريق الحقيقة الشرعية وهو الذي صرح المصنف باختيار في الذكرى
ونفي الصلوة عما لا فاتحة فيها ولا طهور والحكم بتحليلها بالتسليم ينافي الحقيقة وبقي من اقسام الصلوة الواجبة
صلوة الاحتياط والقضاء فيمكن دخولها في الملتزم وهو الذي استحسنه المصنف وفي اليومية لان الاول مكمل لما يحتمل
فواته منها والثاني فعلها في غير وقتها ودخول الاول في الملتزم والثاني في اليومية وله وجه وجيه والمندوب
من الصلوة لا حصر له فان الصلوة خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر وافضله الرواتب اليومية التي هي
ضعفها فللظهر ثمان ركعات قبلها وللعصر ثمان قبلها وللمغرب اربع بعدها وللعشاء ركعتان جالسا اي الجلوس

ثابت

ثابت فيها بالاصل لا رخصة لان الغرض منهما واحدة ليكمل بها ضعف الفريضة وهو يحصل بالجلوس فيهما الا ان الركعتين
من جلوس تعدان بركعة من قيام ويجوز فيهما تماما بل هو افضل على الاقوى للتصريح به في بعض الاخبار وعدم دلالة ما دل على
جالسا على افضلية بل غايته الدلالة على الجواز مضافا الى ما دل على افضلية القيام في النافلة مطلقا ومحلهما بعدها
اي بعد العشاء والافضل جعلهما بعد التعقيب وبعد كل صلوة يريد فعلها بعدها واختلف كلام المصنف في تعليلهما على
نافلة شهر رمضان الواقعة بعد العشاء وتاخيرهما عنها ففي النفلية قطع بالاول وفي الذكرى بالثاني وظاهره هنا
الاول نظرا الى البعدية وكلاهما حسن وثمان ركعات صلوة الليل وركعتا الشفع بعدها وركعة الوتر وركعتا الصبح
قبلها هذا هو المشهور رواية وفتوى وروي ثلث وثلثون باسقاط الوتيرة وتسع وعشرون وسبع وعشرون بنقص
العصرية اربعا وسقاط الوتيرة وحمل على المؤكد منها لا على انحصار السنة فيها وفي السفر والخوف الموجبين للقصر تنتصف
الرباعية وتسقط راتبة المقصورة ولو قال راتبتها كان اقصر فالساقط نصف الراتبة سبع عشر ركعة وهو في غير الوتيرة
مع وفاق فيهما على المشهور بل قيل انه اجماعي ايضا ولكن روى الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلم عدم سقوطها معللا
باتمام زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتان من التطوع قال في الذكرى وهذا قوي لانه خاص
ومعلل الا ان ينعقد الاجماع على خلافه ونبه بالاستثناء على دعوى ابن ادريس الاجماع عليه مع ان الشيخ
في النهاية صرح بعدم نافوائه في محله ولكل ركعتين من النافلة تشهد وتسليم هذا هو الاغلب وقد خرج عنه
مواضع ذكر المصنف منها موضعين بقوله وللوتر بانفراده تشهد وتسليم ولصلوة الاعرابي من التشهد والتسليم ترتيب
الظهرين بعد ثنائية فهي عشر ركعات بخمس تشهدات وثلث تسليمات كالصبح والظهرين وبقي صلوة امر ذكرها
الشيخ في المصباح والسيد رضي الدين بن طاوس في تتمانه يفعل منها بتسليم واحد اربع ركعتين نزلة
والجماعة استثناهما لعدم اشتهارهما وجهالة طريقهما وصلوة الاعرابي توافقهما في الثاني دون الاول الفصل الثاني
في شروطها وهي سبعة الاول الوقت والمراد هنا وقت اليومية مع ان السبعة شروط لمطلق الصلوة غير الاموات
في الجملة فيجوز عود ضمير شروطها الى المطلق لكن لا يلائمه تخصيص الوقت باليومية الا ان يوجد كون مطلق الوقت لها
وما بعد ذكره مجملا من التفصيل حكم امر لليومية ولو عاد ضمير شروطها الى اليومية لا يحسن لعدم التمييز مع اشتراك
الجميع في شرائط بقول مطلق الا ان عوده الى اليومية اوفق لنظم الشروط بقرينة تفصيل الوقت وعدم اشتراطه
للطواف والاموات والملتزم الا بتكلف ويجوز وعدم اشتراط الطهارة من الحدث والخبث في صلوة الاموات
وهي احد السبعة واختصاص اليومية بالضمير مع اشتراكه لكونها الفرد الاظهر من بينها والاكمل مع انضمام قرائن لفظية

بعد ذلك فللظهر من الوقت زوال الشمس عن وسط السماء وميلها عن دائرة نصف النهار المعلوم بزيد الظل اي زيادته بعد
زاد الشي بعد نقصه وذلك في الظل المبسوط وهو الحادث من المقاييس القائمة على سطح الافق فان الشمس اذا طلعت وقع لكل
شاخص قائم على سطح الارض بحيث يكون عمودا على سطح الافق ظل طويل الى جهة المغرب ثم لا يزال ينقص كلما ارتفعت الشمس
حتى تبلغ وسط السماء فينتهي النقصان ان كان عرض المكان المنصوب فيه المقياس مخالفا لميل الشمس في المقدار ويعدم الظل
اصلا ان كان بقدره وذلك في كل مكان يكون عرضه مساويا للميل الاعظم للشمس او انقص عند ميلها بقدره وموافقته
له في الجهة ويتفق في اطول ايام السنة تقريبا في مدينة الرسول ص وما قاربها في العرض وفي مكة شرفها الله تعالى
قبل الانتهاء بستة وعشرين يوما ثم يحدث ظل جنوبي الى تمام الميل ويعود الى ذلك المقدار ثم يعدم يوما آخر
والضابط ان ما كان عرضه زائدا على الميل الاعظم لا يعدم الظل فيه اصلا بل يبقى عند زوال الشمس منه بقية تختلف زيادة
ونقصانا ببعد الشمس عن مسامتة رؤس اهله وقربها وما كان عرضه مساويا للميل يعدم فيه يوما وهو اطول ايام السنة
وما كان عرضه انقص منه كمكة وصنعاء يعدم فيه يومين عند مسامتة الشمس لرؤس اهله صاعدة وهابطة كل ذلك
مع موافقته له في الجهة كما مر اما الميل الجنوبي فلا يعدم ظله من ذي العرض مطلقا الا كما قاله المصنف في الذكرى تبعا للعلامة
من كون ذلك بمكة وصنعاء في اطول ايام السنة فانه من اقبح الفساد واول من وقع فيه الرافعي من الشافعية ثم قلده
فيه جماعة منا ومنهم من غير تحقيق للمحل وقد حررنا البحث في شرح الارشاد وانما لم يذكر المصنف هنا حكم حدوثه بعد
عدمه لانه نادر فاقتصر على العلامة الغالبة فلو عبر بظهور الظل في جانب المشرق كما صنع في الرسالة الالفية لشمل
القسمين بعبارة وجيزة وللعصر الفراغ منها ولو تقديرا بتقدير ان لا يكون قد صلاها فان وقت العصر يدخل
بمضي مقدار فعله الظهر بحسب حاله من قصر وتمام وبطء وسرعة وحصول الشرائط وفقدها بحيث لو اشتغل بها لاتمها لا بمعنى
جواز فعل العصر حينئذ مطلقا بل تظهر الفائدة لو صلاها ناسيا قبل الظهر فانها تقع صحيحة ان وقعت بعد دخول وقتها
المذكور وكذا لو دخل قبل ان يتمها وتأخيرها اي العصر الى مصير الظل الحادث بعد الزوال مثله اي مثل ذي الظل
وهو المقياس افضل من تقديمها على ذلك الوقت كما ان فعل الظهر قبل هذا المقدار افضل بل قيل بتعينه كتأخير
العصر وللمغرب ذهاب الحمرة المشرقية وهي الكائنة في جهة المشرق وحدها قمة الرأس وللعشاء الفراغ منها ولو تقديرا
على نحو ما قرر للظهر الا انه هنا لو شرع في العشاء تماما تامة الافعال فلا بد من دخول المشتركة وهو بها فتصح مع
النسيان بخلاف العصر وتأخيرها الى ذهاب الحمرة المغربية افضل بل قيل بتعينه كتقديم المغرب عليه اما الشفق
الاصفر والابيض فلا عبرة بهما عندنا وللصبح طلوع الفجر الصادق وهو الثاني المعترض في الافق ويمتد وقت الظهرين

الى الغروب

الى الغروب اختيارا على اشهر القولين لا بمعنى ان الظهر تشارك العصر في جميع ذلك الوقت بل يختص العصر من آخره
بمقدار ادائها كما يختص الظهر من اوله به واطلاق امتداد وقتهما باعتبار كونهما لفظا واحدا اذ امتداد
وقت مجموعه من حيث هو مجموع الى الغروب لم ينافي عدم امتداد بعض اجزائه وهو الظهر الى ذلك كما اذا قيل يمتد
وقت العصر الى الغروب لا ينافي عدم امتداد بعض اجزائها وهو اولها اليه ووجه اطلاق الامتداد على وقتهما بعد
المغرب بطريق الحقيقة لا المجاز اطلاقا لحكم بعض الاجزاء على الجميع او نحو ذلك ووقت العشائين الى نصف الليل مع
اختصاص العشاء من آخره بمقدار ادائها على نحو ما ذكرناه في الظهرين ويمتد وقت الصبح حتى تطلع الشمس على افق
مكان المصلي وان لم تظهر للابصار ووقت نافلة الظهر من الزوال الى ان يصير الفيء وهو الظل الحادث بعد
الزوال سماه في وقت الفريضة ظلا وهنا فيئا وهو اجود لانه من فاء اذا رجع الى مقدار قدمين اي سبعي قامة
المقياس لانها اذا قسمت سبعة اقسام يقال لكل قسم قدم والاصل فيه ان قامة الانسان غالبا سبعة اقدام بقدمه
وللعصر اربعة اقدام فعلى هذا تقدم نافلة العصر بعد صلاة الظهر اول وقتها او في هذا المقدار وتؤخر الفريضة
الى وقتها وهو ما بعد المثل هذا هو المشهور رواية وفتوى وفي بعض الاخبار ما يدل على امتدادهما بامتداد
وقت فضيلة الفريضة وهو زيادة الظل بمقدار مثل الشخص للظهر ومثليه للعصر وفيه قوة ويناسبه المنقول
من فعل النبي ص والائمة ع وغيرهم من السلف من صلاة نافلة العصر قبل الفريضة متصلة بها وعلى ما ذكروه
من الاقدام لا يجتمعان اصلا لمن اراد صلاة العصر في وقت الفضيلة والمروي ان النبي ص كان يتبع الظهر ركعتين
من سنة العصر ويؤخر الباقي الى ان يريد صلاة العصر وربما اتبعها باربع وست واخر الباقي وهو السر في
اختلاف المسلمين في اعدادها ولكن اهل البيت ادرى بما فيه ولو اخر المقدمة على الفريضة عنه لا لعذر
نقص الفضل وبقيت اداء ما بقي وقتها بخلاف المتأخرة فان وقتها لا يدخل بدون فعلها وللمغرب الى ذهاب
الحمرة المغربية وللعشاء كوقتها فيبقى اداء الى ان ينتصف الليل وليس في النوافل ما يمتد بامتداد وقت الفريضة
على المشهور سواها والليل بعد نصفه الاول الى طلوع الفجر الثاني والشفع والوتر من جملة صلاة الليل هنا وكذا
تشاركها في المزاحمة بعد الفجر لو ادرك من الوقت مقدار اربع كما تزاحم نافلة الظهرين لو ادرك من وقتها ركعة
اما المغربية فلا تزاحم بها مطلقا الا ان يتلبس منها بركعتين فيتمهما مطلقا وللصبح حتى تطلع الحمرة من قبل
المشرق وهو لتقدم وقت الفريضة كالمثل والمثلين للظهرين والحمرة المغربية للمغرب وهو يناسب رواية المثل
لا القدم وتكره النوافل المبتدأة وهي التي يحدثها تبرعا فان الصلاة قربان كل تقي ومنها ما عدا ذات السبب

كصلاة الطواف والاحرام وتحية المسجد عند دخوله والزيارة عند حضورها والحاجة والاستخارة والشكر وقضاء
النوافل مطلقا في هذه الاوقات الخمسة المتعلقة اثنان منها بالفعل بعد صلاة الصبح الى ان تطلع الشمس و
والعصر الى ان تغرب وثلاثة بالزمان عند طلوع الشمس اي بعده حتى ترتفع ويستولي شعاعها وتذهب الحمرة
وهنا ينفصل وقت الكراهتين الفعلي والزماني وعند غروبها اي ميلها الى الغروب واصفرارها حتى يكمل
بذهاب الحمرة المشرقية ويجتمع هنا الكراهتان في وقت واحد وعند قيامها في وسط السماء ووصولها
الى دائرة نصف النهار تقريبا الى ان تزول الا يوم الجمعة فلا تكره النافلة فيه عند قيامها لاستحباب صلاة ركعتين
من نافلتها حينئذ وبالحقيقة هذا الاستثناء منقطع لان النافلة للجمعة من ذوات الاسباب الا ان يقال بعدم
كراهة المبتدأة فيه ايضا عملا باطلاق النص باستثنائه ولا تقدم النافلة الليلية على الانتصاف الا لعذر
كتعب وبرد ورطوبة رأس وجنابة ولو اختيارية يشق معها الغسل فيجوز تقديمها حينئذ من اوله بعد العشاء
بنية التقديم او الاداء ومنها الشفع والوتر وقضاؤها افضل من تقديمها في صورة جوازه واول الوقت افضل
من غيره الا في مواضع ترتقي الى خمسة وعشرين ذكر اكثرها المصنف في النفلية وحررناها مع الباقي في شرحها وقد
ذكر منها هنا ثلاثة مواضع لمن يتوقع زوال عذره بعد اوله كفاقد الساتر او وصفه والقيام وما بعده
من المراتب الراجحة على ما هو به اذا رجا القدرة في الجملة والماء على القول بجواز التيمم مع السعة ولازالة النجاسة
غير المعفو عنها وللصيام يتوقع غيره فطره ومثله من تاقت نفسه الى الافطار بحيث ينافي الاقبال على التوجه
وللعشاءين للمفيض من عرفة الى المشعر وان تثلث الليل ويعول في الوقت على الظن المستند الى ورد بصنعة
او درس ونحوهما مع تعذر العلم اما مع امكانه فلا يجوز الدخول بدونه فان صلى بالظن حيث يتعذر العلم
الظن ثم انكشف وقوعها في الوقت او دخل وهو فيها اجزأ على اصح القولين وان تقدمت عليه بأجمعها
اعاد وهو موضع وفاق الثاني القبلة وهي عين الكعبة للمشاهد لها او حكمه وهو من يقدر على التوجه اليها
بغير مشقة كثيرة لا تتحمل عادة ولو بالصعود الى جبل او سطح وجهتها وهي السمت الذي يحتمل كونها فيه ويقطع
بعدم خروجها عنه لامارة شرعية لغيره اي غير المشاهد ومن بحكمه وليست الجهة للبعيد محصلة عين الكعبة
وان كان البعد عن الجسم يوجب اتساع جهة محاذاته لان ذلك لا يقتضي استقبال العين اذ لو اخرجت
خطوط متوازية عن مواقف البعيد المتباعدة المتفقة الجهة على وجه تزيد على جرم الكعبة لم تتصل الخطوط
اجمع بالكعبة ضرورة والا لخرجت عن كونها متوازية وبهذا يظهر الفرق بين العين والجهة ويترتب عليه بطلان

الصلو

الصلوة لبعض الصف المستطيل زيادة عن قدر الكعبة لو اعتبر مقابلة العين والقول بان البعيد فرضه الجهة
اصح القولين في المسألة خلافا للاكثر حيث جعلوا المعتبر للخارج عن الحرم استقباله اسنادا الى رواية ضعيفة
ثم ان علم البعيد بالجهة بمحراب معصوم او اعتبار رصدي والا عول على العلامات المنصوبة لمعرفتها نصا او
استنباطا وعلاماته اهل العراق ومن في سمتهم كبعض اهل خراسان ممن يقاربهم في طول بلادهم جعل المغرب على
الايمن والمشرق على الايسر والجدي حال غاية ارتفاعه او انخفاضه خلف المنكب الايمن وهذه العلامة
وردت بها النص خاصة علامة للكوفة وما ناسبها وهي موافقة للقواعد المستنبطة من الهيئة وغيرها فالعمل بها
متعين في اوساط العراق مضافا الى الكوفة كبغداد والمشهدين والحلة واما العلامة الاولى فان اريد
بهما المغرب والمشرق الاعتداليان كما صرح به المصنف في البيان او الجهتان اصطلاحا وهما المقاطعان لجهتي الجنوب
والشمال بخطين بحيث يحدث عنهما زوايا قوائم كانت مخالفة للثانية كثيرا لان الجدي حال استقامته
يكون دائما في نصف النهار المار بنقطتي الجنوب والشمال فجعل المشرق والمغرب على الوجه السابق على اليمين
واليسار يوجب جعل الجدي بين الكتفين قضية للتقابل فاذا اعتبر كون الجدي خلف المنكب الايمن
لزم الانحراف بالوجه عن نقطة الجنوب نحو المغرب كثيرا فينحرف بواسطته الايمن عن المغرب نحو الشمال والايسر
عن المشرق نحو الجنوب فلا يصح جعلهما معا علامة لجهة واحدة الا ان يدعى اغتفار هذا التفاوت وهو
بعيد خصوصا مع مخالفة العلامة للنص والاعتبار فهي اما فاسدة الوضع او تختص ببعض جهات العراق وهي
اطرافه الغربية كالموصل وما والاها فان التحقيق ان جهتهم نقطة الجنوب وهي موافقة لما ذكره في العلامتين
ولو اعتبرت العلامة المذكورة غير مقيد بالاعتدال ولا بالمصطلح بل بالجهتين العرفيتين انتشر الفساد
كثيرا بسبب الزيادة فيهما والنقصان اللاحق لهما تارة بعلامة الشام واخرى بعلامة العراق وثالثة بزيادة عنهما
وتخصيصهما بما يوافق الثانية يوجب سقوط فائدة العلامة واما اطراف العراق الشرقية كالبصرة وما والاها
من بلاد خراسان فيحتاجون الى زيادة انحراف نحو المغرب من اوسطها قليلا وعلى هذا القياس وللشام من
العلامات جعله اي الجدي في تلك الحالة خلف الايسر الظاهر من العبارة كون الايسر صفة للمنكب بقرينة
ما قبله وبهذا صرح في البيان فعلى هذا يكون انحراف الشامي عن نقطة الجنوب مشرقا بقدر انحراف العراقي
عنها مغربا والذي صرح به غيره ووافقه المصنف في الدروس وغيرها ان الشامي يجعل الجدي خلف الكتف
لا المنكب وهذا هو الحق الموافق للقواعد لان انحراف الشامي اقل من انحراف العراقي المتوسط وبالتحرير

الشام بنقص الشامي عنه جزئين من تسعين جزءا ما بين الجنوب والمشرق او المغرب وجعل سهيل اول طلوعه وهو
بروزه عن الافق بين العينين لا مطلقا لكثرة ولا غاية ارتفاعه لانه في غاية الارتفاع يكون مسامتا للجنوب
لان غاية ارتفاع كل كوكب يكون على دائرة نصف النهار المسامتة له كما سلف وللمغرب والمراد به بعض المغرب كا
لحبشة والنوبة لا المغرب المشهور جعل الثريا والعيوق عند طلوعهما على يمينه وشماله الثريا على اليمين والعيوق
على اليسار واما المغرب المشهور فقبلته تقرب من نقطة المشرق وبعضها يميل عنه نحو الجنوب يسيرا واليمن
مقابل الشام ولازم المقابلة ان اهل اليمن يجعلون سهيلا طالعا بين الكتفين مقابل جعل الشامي بين
العينين وانما يجعلون الجدي محاذيا لاذنهم اليمنى بحيث يكون مقابلا للمنكب الايسر فان مقابله يكون الى
مقدم الايمن وهذا مخالف لما صرح به المصنف في كتبه الثلاثة وغيره من ان اليمني يجعل الجدي بين العينين وسهيلا
غائبا بين الكتفين فان ذلك يقتضي كون اليمن مقابلا للعراق لا للشام ومع هذا الاختلاف فالعلامتان
مختلفتان ايضا فان جعل الجدي طالعا بين العينين يقتضي استقبال نقطة الشمال وح تكون نقطة الجنوب
بين الكتفين وهي موازية لسهيل في غاية ارتفاعه كما مر لا غائبا ومع هذا فالمقابلة للعراق لا للشامي هذا
بحسب ما يتعلق بعباراتهم واما الموافق للتحقيق فهو ان المقابل للشام من اليمن هو صنعاء وما ناسبها وهي لا تناسب
شيئا من هذه العلامات وانما المناسب لها عدن وما والاها فتدبر ويجوز ان يعول على قبلة البلد من غير
ان يجتهد الا مع العلم بالخطأ فيجب ح الاجتهاد وكذا يجوز فيها الاجتهاد تيامنا وتياسرا وان لم يعلم الخطأ والمراد بقبلة
البلد محراب مسجده وتوجه قبوره ونحوه ولا فرق بين الكبير والصغير والمراد به بلد المسلمين فلا عبرة
بمحراب المجهول كقبوره كما لا عبرة بنحو القبر والقبرين للمسلمين ولا بالمحراب المنصوب في طريق قليلة
المارة منهم ولو فقد الامارات الدالة على الجهة المذكورة هنا وغيرها قلد العدل العارف بها رجلا كان
ام امرأة حرا ام عبدا ولا فرق بين فقدها المانع من رؤيتها كغيم ورؤيته كعمى وجهل بها كالعامي مع ضيق الوقت
عن التعلم على اجود الاقوال وهو الذي يقتضيه اطلاق العبارة وللمصنف وغيره في ذلك اختلاف ولو فقد التقليد
صلى الى اربع جهات متقاطعة على زوايا قوائم مع الامكان فان عجز اكتفى بالممكن والحكم بالاربع هو المشهور ومستنده
ضعيف واعتباره حسن لان الصلاة كذلك تستلزم اما القبلة او الانحراف عنها بما لا يبلغ اليمين واليسار
وهو موجب للصحة مطلقا ويبقى الزائد عن الصلاة الواحدة واجبا من باب المقدمة لتوقف الصلاة الى القبلة
او ما في حكمها الواجب عليه كوجوب الصلاة الواحدة في الثياب المتعددة المشتبهة بالنجس لتحصيل الصلاة في واحد

طاهر

طاهر ومثله ما لو جيء بدون النص فيبقى النص لتساهل وان كان مرسلا وذهب السيد رضي الدين بن طاوس
من هنا الى العمل بالقرعة استضعافا لسند الاربع وعموم ورودها لكل امر مشتبه وهذا منه وهو نادر ولو انكشف
الخطأ بعد الصلاة بالاجتهاد او التقليد حيث يسوغ او ناسيا للجهة لم يعد ما كان بين اليمين واليسار
اي ما كان دونهما الى القبلة وان قل ويعيد ما كان اليهما محضا في وقته لا خارجه والمستدبر وهو الذي
صلى الى ما يقابل سمت القبلة الذي تجوز الصلاة اليه اختيارا يعيد ولو خرج الوقت على المشهور جمعا بين
الاخبار الدال اكثرها على اطلاق الاعادة في الوقت وبعضها على تخصيصه بالمتيامن والمتياسر واما المستدبر
مطلقا والامر في الاعادة في الوقت مطلقا ضعيف مستند التفصيل الموجب لتقييد المطلق الشامل
بالملاقة موضع النزاع وعلى المشهور كل ما خرج عن دبر القبلة الى ان يصل الى اليمين واليسار يلحق بهما وما خرج
منها نحو القبلة يلحق بها الثالث ستر العورة وهي القبل والدبر للرجل والمراد بالقبل القضيب والانثيان
وبالدبر المخرج لا الاليان في المشهور وجميع البدن عدا الوجه وهو ما يجب غسله منه في الوضوء اصالة
والكفين ظاهرهما وباطنهما من الزندين وظاهر القدمين دون باطنهما وحدهما مفصل الساق وفي الذكرى
والدروس الحق باطنهما بظاهرهما وفي البيان استقرب ما هنا وهو احوط للمرأة ويجب ستر شيء من الوجه
والكف والقدم من باب المقدمة وكذا في عورة الرجل والمراد بالمرأة الانثى البالغة لانها تأنيث المرء وهو
الرجل فتدخل فيها الامة البالغة وسيأتي جواز كشف رأسها وتدخل الصبية فلا يجب ستر رأسها وبه قطع المصنف
في كتبه وفي الالفية جعله اولى ويجب كون الساتر طاهرا فلو كان نجسا لم تصح الصلاة وعفي عما مر من
ثوب صاحب القروح والجروح بشرطه والنجس بدون الدرهم من الدم ومن نجاسة ثوب المربية للصبي
بل المطلق الولد وهو مورد النص فكان التعميم اولى ذات الثوب الواحد فلو قدرت على غيره ولو بشراء
او استيجار او استعارة لم يعف عنه والحق بها المربي وبه الولد المتعدد ويشترط نجاسته ببوله خاصة
فلا يعفى عن غيره كما لا يعفى عن نجاسة البدن به وانما اطلق المصنف نجاسة المربية من غير ان يقيد بالثوب
لان الكلام في الساتر واما التقييد بالبول فهو مورد النص لكن المصنف اطلق النجاسة في كتبه كلها ويجب
غسله في كل يوم مرة وينبغي كونها آخر النهار لتصلي فيه اربع صلوات متقاربة بطهارة او نجاسة خفيفة
وكذا عفي عما يتعذر ازالته فيصلي فيه للضرورة ولا يتعين عليه الصلاة عاريا خلافا للمشهور والاقرب تخيره
المختار وهو الذي لا يضطر الى لبسه لبرد وغيره بينه اي بين ان يصلي فيه صلاة تامة الافعال وبين الصلاة

عاريا فيومي للركوع والسجود كغيره من العراة فان تامع امن المطلع وجا السامع عدمه والافضل الصلوة فيه
مراعاة للمناسبة وتقديما لفوات الوصف على فوات اصل الستر ولولا الاجماع على جواز الصلوة فيه عاريا بل الشهرة
يتعينه لكان القول بتعين الصلوة متوجها فيه اما المضطر الى لبسه فلا شبهة في وجوب صلوته فيه
ويجب كونه اى الساتر غير مغصوب مع العلم بالغصب وغير جلد وصوف وشعر ووبر من غير الماكول الا الخز
وهو دابة ذات اربع يصاد من الماء ذكاتها كذكاة السمك وهى معتبرة في جلده لا وبره اجماعا والسنجاب مع تذكيته
لانه ذو نفس قال المص في الذكرى وقد اشتهر بين التجار والسافرين انه غير مذكى ولا عبرة بذلك حملا لتصرف
المسلمين على ما هو الاغلب وغير ميتة فيما يقبل الحيوة كالجلد اما ما لا يقبلها كالشعر والصوف فتصح الصلوة فيه
من ميت اذا اخذ منه جزا او غسل موضع الاتصال وغير الحرير المحض او الممتزج على وجه يستهلك الخليط لقلته للرجل
والخنثى ويستثنى منه ما لا يتم الصلوة فيه كالتكة والقلنسوة وما يجعل منه في اطراف الثوب ونحوها مما لا يزيد
عن اربع اصابع مضمومة اما الافتراش له فلا يعد لبسا كالتدثر به والتوسد والركوب عليه ويسقط ستر الرأس
وهو الرقبة فما فوقها عن الامة المحضة التى لم يتعتق منها شئ فكاخرة والصبية التى لم تبلغ فتصح صلوتها تمرينا
مكشوفة الرأس ولا يجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم الا مع الساق بحيث يغطى شيئا منه فوق المفصل على المشهور
ومستند المنع ضعيف جدا والقول بالجواز قوى متين ويستحب الصلوة في النعل العربية للناس وترك السود
عدا العمامة والكساء والخف فلا تكره الصلوة فيها سودا وان كان البياض افضل مطلقا وترك الثوب الرقيق
الذى لا يحكى البدن والا لم يصح واشتمال الصماء والمشهور انه الالتحاف بالازار وادخال طرفيه تحت يده وجمعهما
على منكب واحد ويكره ترك التحنك وهو ادارة جزء من العمامة تحت الحنك مطلقا للامام وغيره بقرينة المقيد
في الرداء ويمكن ان يريد بالاطلاق تركه في اى حال كان وان لم يكن مصليا لاطلاق النصوص باستحبابه والتحذير
من تركه كقوله من تعمم ولم يتحنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه حتى ذهب الصدوق الى عدم جواز
تركه في الصلوة وترك الرداء وهو الثوب او ما يقوم مقامه يجعل على المنكبين ثم يرد ما على الايسر على الايمن
للامام اما غيره من المصلين فيستحب له الرداء ولكن لا يكره تركه بل يكون خلاف الاولى والنقاب للمرأة واللثام
لهما اى للرجل والمرأة وانما يكرهان اذا لم يمنعا شيئا من واجبات القراءة فان منعا القراءة حرما وفي حكمها الاذكار الواجبة
وتكره الصلوة في ثوب المتهم بالنجاسة او الغصب في لباسه وفي الثوب ذى التماثيل اعم من كونها مثال حيوان
وغيره او خاتم فيه صورة حيوان ويمكن ان يريد بهما ما يعم المثال وغاير بينهما تفننا والاول اوفق للمغايرة او قباء

وانما كانت مدبرة او مكاتبة مشروطة او مطلقة لم تؤد شيئا او ام ولد ولو انعتق منها شئ

مستند

مستندة في غير الحرب على المشهور قال الشيخ ره ذكره على بن بابويه وسمعناه من الشيوخ مذاكرة ولم اجد به خبرا
مسندا قال المص في الذكرى بعد حكاية قول الشيخ ره قلت قد روى العامة ان النبى ص قال لا يصلى احدكم وهو محزم
وهو كناية من شد الوسط وظاهر استدراكه للذكر الحديث جعله دليلا على كراهة القباء المشدود وهو بعيد ونقل في
البيان من الشيخ ره كراهة شد الوسط ويمكن الاكتفاء في دليل الكراهة بمثل هذه الرواية الرابع المكان الذى يصلى فيه والمراد
به هنا ما يشغله من الحيز او يعتمد عليه ولو بواسطة او وسائط ويجب كونه غير مغصوب للمصلى ولو جاهلا بحكمه
الشرعى او الوضعى لا باصله او ناسيا له او لاصله على ما يقتضيه اطلاق العبارة وفي الاخير من الله قول الظهر بالصحة
وتالك بما في خارج الوقت خاصة ومثله القول في اللباس ولو احترز نا بكون المصلى هو الغاصب عما لو كان غيره فان
الصلوة فيه باذن المالك صحيحة في المشهور كذلك مع الاختيار اما مع الاضطرار كالمحبوس فيه فلا منع خاليا عن نجاسة
متعدية الى المصلى او محموله الذى يشترط طهارته على وجه يمنع من الصلوة فلو لم يتعد او تعدت على وجه يعفو عنه
كقليل الدم او الى ما لا يتم الصلوة فيه لم يضر طاهر المسجد بفتح الجيم وهو القدر المعتبر منه في السجود مطلقا والافضل
المسجد لغير المرأة او مطلقا بناء على اطلاق المسجد على بيتها بالنسبة اليها كما نبه عليه ويتفاوت المساجد في الفضيلة
بحسب تفاوتها في ذاتها او عوارضها ككثرة الجماعة فالمسجد الحرام بمائة الف صلوة ومنه الكعبة وزوايده الحادثة
وان كان غيرهما افضل فان القدر المشترك بينهما فضله بتلك العدة وان اختص الافضل بامر آخر لا تقدير فيه
كما يختص بعض المساجد المشتركة في وصف بفضيلة زائدة عما اشترك فيه مع غيره والنبوى بالمدينة بعشرة الاف
صلوة وحكم زيادته الحادثة كما مر وكل من مسجد الكوفة والاقصى سمى به بالاضافة الى بعده عن المسجد الحرام بالف صلوة
والمسجد الجامع في البلد للجمعة او الجماعة وان تعدد بمائة ومسجد القبيلة كالمحلة في البلد بخمس وعشرين ومسجد
السوق باثنى عشر ومسجد المرأة بيتها بمعنى ان صلوتها فيه افضل من خروجها الى المسجد او بمعنى كون صلوتها فيه كالمسجد
في الفضيلة فلا تفتقر الى طلبها بالخروج وهل هو كمسجد مطلق او كاثر بدل الخروج اليه فيختلف بحسبه الظاهر
الثانى ويستحب اتخاذ المساجد استحبابا مؤكدا فمن بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة وزيد في بعض الاخبار
كمفحص قطاة وهو كمقعد الموضع الذى تكشفه القطاة وتلينه بجؤجؤها لتبيض فيه والتشبيه به مبالغة
في الصغر بناء على الاكتفاء برسمه حيث يمكن الانتفاع به في اقل مراتبه وان لم يجعل له حائط ونحو قال
ابو عبيدة الحذاء راوى الحديث مر بى ابو عبد الله في طريق مكة وقد سويت احجارا لمسجد فقلت جعلت فداك
نرجو ان يكون هذا من ذلك فقال نعم ويستحب اتخاذها مكشوفة ولو بعضها للاحتياج الى السقف في اكثر البلاد

حكم الارض ... المشهور ... الاستحباب ... وحكم الارض والبساط ... المشهور المنع ... ومن هنا المظهر ان جهل الاصل ... بخلاف جهل الحكم فتأمل

لدفع الخزانة والبرد والميضاة وهي المطهرة للحدث والخبث على بابها لا في وسطها على تقدير سبق اعدادها على المسجد والاحرم في الجبلة مطلقا وفي الحديثة ان اضرت بها والمنارة مع حائطها لا وسطها مع تقدمها على المسجد كذلك والاحرم ويمكن شمول كونها مع الحائط استحباب ان لا تعلو عليه فانها اذا فارقته بالعلو فقد خرجت عن المعية وهو مكروه وتقديم الداخل اليها يمينه والخارج منها يساره عكس الخلاء تشريفا لليمنى فيهما وتعاهد نعله وما يصحبه من العصا وشبهه وهو استعلام حاله عند باب المسجد احتياطا للطاهر والتعهد افصح من التعاهد لانه يكون بين اثنين والمراد هنا الاول تبع الرواية والدعاء فيهما اي الدخول والخروج بالمنقول وغيره وصلاة التحية قبل جلوسه واقلها ركعتان وتتكرر بتكرر الدخول ولو عن قرب وتتادى بسنة غيرها وفريضة وان لم ينوها معها لان المقصود بالتحية ان لا ينتهك حرمة المسجد بالجلوس بغير صلاة وقد حصل وان كان الافضل عدم التداخل وتكره اذا دخل والامام في مكتوبة او الصلاة تقام او قرب اقامتها بحيث لا يفرغ منها قبله فان لم يكن متطهرا او كان له عذر مانع منها فليذكر الله وتحية المسجد الحرام الطواف كما ان تحية الحرم الاحرام ومنى الرمي ويحرم زخرفتها وهو نقشها بالزخرف وهو الذهب او مطلق النقش كما اختاره المصنف في الذكرى وفي الدروس اطلق الحكم بكراهة الزخرفة والتصوير ثم جعل تحريمهما قولا وفي البيان حرم النقش والزخرفة والتصوير بما فيه روح وظاهر الزخرفة هنا النقش بالذهب فيصير اقوال المصنف بحسب كتبه وهو غريب منه وكذا يحرم نقشها بالصور ذوات الارواح دون غيرها وهو لازم من تحريم النقش مطلقا لا من غيره وهو قرينة اخرى على ارادة الزخرفة بالمعنى الاول خاصة وهو الاجود ولا ريب في تحريم تصوير ذي الروح في غير المساجد ففيها اولى اما تصوير غيره فلا وتنجيسها وتنجيس آلاتها كفرشها لا مطلق ادخال النجاسة اليها في الاقوى واخراج الحصى منها ان كانت فرشها او جزءا منها اما لو كانت قمامة استحب اخراجها ومثلها التراب ومن اخرجه ردها وجوبا اليها او الى غيرها من المساجد حيث يجوز نقل الآلات اليه وما لها كما لو اغنى الاول او لغيره الثاني وتكره تعليتها بل تبنى وسطا عرفا والبصاق فيها والتنخم ونحوه وكفارته دفنه ورفع الصوت المتجاوز للمعتاد ولو في قراءة القرآن وقتل القمل فيدفن لو فعل وبري النبل وهو داخل في عمل الصنائع وخصه لتخصيصه في الخبر فيتاكد كراهته وتمكين المجانين والصبيان منها مع عدم الوثوق بطهارتهم او كونهم غير مميزين اما الصبي المميز الوثوق بطهارته المحافظ على اداء الصلاة فلا يكره تمكينه بل ينبغي تمرينه كما يمرن على الصلاة وانفاذ الاحكام اما مطلقا وفعل علي ع له بمسجد الكوفة خارج او مخصوص بما فيه جدال وخصومة او بالدائم لا بما يتفق نادرا او بكون الجلوس فيه لاجلها لا بما اذا كان لاجل العبادة فاتفقت الدعوى لان انفاذها حينئذ من المسارعة المامور بها وعلى احدها يحمل

نعم

٢٦

فعل علي ع ولعله بالاخير انسب لان ذكر القضاء به لا يخرج عن منافرة للمحامل وتعريف الضوال انشادا او نشدانا ويجمع بين وظيفتي تعريفها في الجامع وكراهتها في المساجد بفعله خارج الباب وانشاد الشعر لنهي النبي ص عنه وامره بان يقال للمنشد فض الله فاه وروي نفي الباس عنه وهو غير مناف للكراهة قال المصنف في الذكرى ليس ببعيد حمل اباحة انشاد الشعر على ما يقل منه وتكثر منفعته كبيت حكمة او شاهد على لغة في كتاب الله تعالى وسنة نبيه ص وشبهه لانه من المعلوم ان النبي ص كان ينشد بين يديه البيت والابيات من الشعر في المسجد ولم ينكر ذلك والحق بعض الاصحاب به ما كان منه موعظة او مدحا للنبي ص والائمة ع او مرثية للحسين ع ونحو ذلك لانه عبادة لا ينافي الغرض المقصود من المساجد وليس ببعيد ونهي النبي ص محمول على الغالب من اشعار العرب الخارجة عن هذه الاساليب والكلام فيها باحاديث الدنيا المنهي عن ذلك ومنافاته لوضعها فانها وضعت للعبادة وتكره الصلاة في الحمام وهو البيت المخصوص الذي يغتسل فيه لا المسلخ وغيره من بيوته وسطوحه نعم تكره في بيت نار من جهة النار لا من حيث الحمام وبيوت الغائط للنهي عنه ولان الملائكة لا تدخل بيتا يبال فيه ولو في اناء فهذا اولى وبيوت النار وهي المعدة لاضرامها فيها كالاتون والفرن لا ما وجد فيه نار مع عدم اعدادها لها كالمسكن اذا اوقدت فيه وان كثر وبيوت المجوس للخبر ولعدم انفكاكها عن النجاسة وتزول الكراهة برشه والمعطن بكسر الطاء واحد المعاطن وهي مبارك الابل عند الماء للشرب ومجرى الماء وهو المكان المعد لجريانه وان لم يكن فيه ماء والسبخة بفتح الباء واحدة السباخ وهو الشيء الذي يعلو الارض كالملح او بكسرها وهي الارض ذات السباخ وقرى النمل جمع قرية وهي مجتمع ترابها حول جحرها وفي نفس الثلج اختيارا مع تمكن الاعضاء ولما بدونها فلا مع الاختيار وبين المقابر واليها ولو قبرا الا بحائل ولو عنزة بالتحريك وهي العصا في اسفلها حديدة مركوزة او معترضة او بعد عشرة اذرع ولو كانت القبور خلفه او مع احد جانبيه فلا كراهة وفي الطريق سواء كانت مشغولة ام فارغة ان لم يعطلها والا حرم وفي بيت فيه مجوسي وان لم يكن البيت له والى نار مضرمة اي موقدة ولو سراجا او قنديلا وفي الرواية كراهة الصلاة الى المجمرة من غير اعتبار الاضرام وهو كذلك وبه عبر المصنف في غير الكتاب والى تصاوير ولو في الوسادة وتزول الكراهة بسترها بثوب ونحوه او مصحف او باب مفتوحين سواء في ذلك القارئ وغيره نعم يشترط الابصار والحق به التوجه الى كل شاغل من نقش او كتابة ولا باس به او وجه انسان في المشهور وفي الباب المفتوح ولا نص عليهما ظاهرا وقد يعلل بحصول التشاغل به او حائط ينز من بالوعة يبال فيها ولو نز بالغائط فاولى وفي الحاق غيره من النجاسات وجه

وفي مرابض الدواب جمع مربض وهو مأواها ومقرها ولو عند الشرب الا مرابض الغنم فلا بأس بها للرواية معللا
بانها سكينة وبركة ولا بأس بالبيعة والكنيسة مع عدم النجاسة نعم يستحب رش موضع صلوته منها وتركه حتى يجف
وهل يشترط في جواز دخولها اذن اربابها احتمله المصنف في الذكرى لغرض الواقف وعلمًا بالقرينة وفيه قوة
ووجه العدم اطلاق الاخبار بالاذن في الصلوة بها ويكره تقدم المرأة على الرجل او محاذاتها له في حالة
صلوتهما من دون حائل او بعد عشرة اذرع على القول الاصح والقول الاخر التحريم وبطلان صلوتهما مطلقا
او مع الاقتران والا المتأخرة عن تكبيرة الاحرام ولا فرق بين المحرم والاجنبية والمقتدية والمنفردة والصلوة
الواجبة والمندوبة ويزول المنع كراهة وتحريما بالحائل المانع من نظر احدهما الاخر ولو ظلمة وفقد بصر في قول لا
تغميض البصر عينيه في الاصح او بعد عشرة اذرع بين موقفهما ولو حاذى سجودها قدمه فلا منع والمروي في جواز
كونها تصلي خلفه وظاهره تأخرها في جميع الاحوال عنه بحيث لا تحاذي جزء منها جزءا منه وبه عبر بعض الاصحاب وهو اجود
ويراعي في مسجد الجبهة بفتح الجيم وهو القدر المعتبر منه في السجود لا محل جميع الجبهة ان يكون من الارض او نباتها
غير المأكول والملبوس عادة بالفعل او بالقوة القريبة منه بحيث يكون من جنسه فلا يقدح في المنع توقف المأكول
على الطحن والخبز والطبخ والملبوس على الغزل والنسج وغيرها ولو خرج عنه بعد ان كان منه كقشر اللوز ونحوه ففي الحاقه
بحكمه او بجنسه نظر ولو اعتيد احدهما في بعض البلاد دون بعض فالاقوى عموم التحريم نعم لا يقدح النادر كاكل
المخمصة والعقاقير المتخذة للدواء من نبات لا يغلب اكله ولا يجوز السجود على المعادن لخروجها عن اسم الارض
بالاستحالة ومثلها الرماد وان كان منها واما الخزف فيبني على خروجه بالاستحالة من حكم الطين فمن حكم بالطهارة ظاهره القول
بالمنع من السجود عليه للاتفاق على المنع مما خرج عنها بالاستحالة وتعليل من حكم بالطهارة بها لكن لما كان القول بالاستحالة
بذلك ضعيفا كان جواز السجود عليه قويا ويجوز السجود على القرطاس في الجملة اجماعا للنص الصحيح الدال عليه وبه
خرج عن اصله المقتضي لعدم جواز السجود عليه لانه مركب من جزئين لا يصح السجود عليهما وهما النورة وما مازجها
من القطن والكتان وغيرهما فلا مجال للتوقف فيه في الجملة والمصنف خصه بالقرطاس المتخذ من النبات
كالقطن والكتان والقنب فلو اتخذ من الحرير لم يصح السجود عليه بحال وهذا انما يبنى على كون هذه الاشياء
مما لا يلبس بالفعل حتى يكون المتخذ منها غير ممنوع او كونه غير مغزول اصلا لو جوزناه فيما دون المغزول
وكلاهما لا يقول به المصنف واما اخراج الحرير فظاهر على هذا لانه لا يصح السجود عليه بحال وهذا الشرط على تقدير جواز
السجود على هذه الاشياء ليس بواضح لانه تقييد لمطلق النص او تخصيص لعامه من غير فائدة لان ذلك لا يزيله عن

حكم مخالفة

حكم مخالفة الاصل فان اجزاء النورة المنبثة فيه بحيث لا تتميز من جوهر الخليط ان يتم عليه السجود كافية في المنع
فلا يفيد ما يخالطها من الاجزاء التي يصح السجود عليها منفردة وفي الذكرى جوز السجود عليها واستشكل ان اتخذ من القنب
واستظهر المنع من المتخذ من الحرير وبنى المتخذ من القطن والكتان على جواز السجود عليهما واستشكل جواز القنب على الحكم
بها لكونه ملبوسا في بعض البلاد فان ذلك يوجب عموم التحريم وقال فيها ايضا في القرطاس المتخذ من حيث اشتماله
على النورة المستحيلة عن اسم الارض بالاستحالة فقال الا ان نقول الغالب جوهر القرطاس او نقول جوهر النورة برد اليها اسم
الارض وهذا الايراد متجه لولا خروج القرطاس بالنص الصحيح وعمل الاصحاب وما دفع به الاشكال غير واضح فان اغلبية المسوغ
لا يكفي مع امتزاجه بغيره وانبثاث اجزائهما بحيث لا يتميز وكون جوهر النورة برد اليها اسم الارض في غاية الضعف
وعلى قولهم ولو شك في جنس المتخذ منه كما هو الاغلب لم يصح السجود عليه للشك في حصول شرط الصحة وبهذا ينسد
باب السجود عليه غالبا وهو غير مسموع في مقابل النص وعمل الاصحاب ويكره السجود على المكتوب منه مع ملاقاة الجبهة لما يقع
عليه اسم السجود غالبا من الكتابة وبعضهم لم يعتبر ذلك بناء على كون المداد عرضا لا يحول بين الجبهة وجوهر القرطاس
وضعفه ظاهر الخامس طهارة البدن من الحدث والخبث وقد سبق بيان حكمها مفصلا السادس ترك الكلام في اثناء
الصلوة وهو ما على اخذان المحرف الجامعة ما تركب من حرفين فصاعدا وان لم يكن كلاما لغة ولا اصطلاحا وفي حكمه
الحرف الواحد المفيد كالامر من الافعال المعتل الطرفين مثل ق من الوقاية وع من الوعاية لاشتماله على مقصود الكلام وان
اخطأ بحذف هاء السكت وحرف المد لاشتماله على حرفين فصاعدا ويشكل بان النصوص خالية عن هذا الاطلاق فلا اقل
من ان يرجع فيه الى الكلام لغة واصطلاحا وحرف المد وان طال مده بحيث يكون بقدر احرف لا يخرج عن كونه
حرفا واحدا في نفسه فان المد على ما حقق ليس بحرف ولا حركة وانما هو زيادة في مط الحرف والنفس به وذلك
لا يلحقه بالكلام والعجب انهم جزموا بالحكم الاول مطلقا وتوقفوا في الحرف المفهم من حيث كون المبطل حرفين فصاعدا
مع انه كلام لغة واصطلاحا وفي اشتراط كون الحرفين موضوعين لمعنى وجهان وقطع المصنف بعدم اعتباره وقطع الفاضل
في الحرفين الحادثين مع التنحنح ونحوه وقطع العلامة بكونهما غير مبطلين محتجا بانهما ليسا من جنس الكلام وهو حسن واعلم
ان في جعل هذه التروك من الشرائط تجوز ظاهر فان الشرط يعتبر كونه متقدما على المشروط ومقارنا له والامر هنا ليس كذلك
وترك الفعل الكثير عادة وهو ما يخرج به فاعله من كونه مصليا عرفا لا عبرة بالعدد فقد يكون الكثير فيه قليلا كحركة الاصابع
والقليل فيه كثيرا كالوثبة الفاحشة ويعتبر فيه التوالي فلو تفرق بحيث حصلت الكثرة في جميع الصلوة ولم يتحقق الوصف
في المجتمع منها لم يضر ومن هنا كان النبي صلى الله عليه وآله يحمل امامة وهي ابنة ابنته ويضعها كلما سجد ثم يحملها اذا قام ولا يقدح القليل

كلبس العمامة والرداء ومسح اللحية وقتل الحية والعقرب وهما منصوصان وترك السكوت الطويل المخرج عن كونه مصليا عادة
ولو خرج به كونه قاريا بطلت القراءة خاصة وترك البكاء بالمد وهو ما اشتمل منه على صوت لا مجرد خروج الدمع مع احتماله
لانه البكا مقصورا والشك في كون الوارد منه في النص مقصورا او ممدودا واصالة عدم المد معارض باصالة صحة
الصلوة فيبقى الشك في عروض المبطل مقتضيا لبقاء حكم الصحة وانما يشترط ترك البكا للدنيا كذهاب مال وفقد
محبوب وان وقع على وجه قهري في وجه ولو خشية من الله او للآخرة فان البكاء لها كذكر الجنة والنار ودرجات المقربين الى
حضرته ودركات المبعدين عن رحمته من افضل الاعمال ولو خرج منه حينئذ حرفان فكالكلام وترك القهقهة وهي الضحك المشتمل
على الصوت وان لم يكن فيه ترجيع ولا شدة ويكفي فيها وفي البكاء مسماهما ومن ثم اطلق ولو وقعت على وجه لا يمكن دفعه
ففيه وجهان واستقرب المصنف في الذكرى البطلان والتطبيق وهو وضع احدى الراحتين على الاخرى راكعا بين ركبتيه
لما روي من النهي عنه والمستند ضعيف والمنافاة به من حيث الفعل منتفية فالقول بالجواز اقوى وعليه المصنف في الذكرى
والكتف وهو وضع احدى اليدين على الاخرى بحائل وغيره فوق السرة وتحتها بالكف عليه وعلى الزند لاطلاق النهي عن
التكفير الشامل لجميع ذلك الا لتقية منه فيجوز ما تأدت به بل يجب وان كان عندهم سنة مع ظن الضرر بتركها لكن لا تبطل
الصلوة بتركها حينئذ لو خالف لتعلق النهي بامر خارج بخلاف المخالفة في غسل الوضوء بالمسح والالتفات الى ما وراءه ان كان بجميعه
اجمع وكذا بوجهه عند المصنف وان كان الفرض بعيدا اما الى ما دون ذلك كاليمين واليسار فيكره بالوجه ويبطل بالبدن
عمدا من حيث الانحراف عن القبلة والاكل والشرب وان كان قليلا كاللقمة اما لمنافاتهما وضع الصلوة او لان تناول الماكول
والمشروب ووضعه في الفم وازدراده افعال كثيرة وكلاهما ضعيف اذ لا دليل على اصل المنافاة فالاولى اعتبار الكثرة فيهما
عرفا فيرجعان الى الفعل الكثير وهو اختيار المصنف في كتبه الثلاثة الا في الوتر لمريد الصوم وهو عطشان فيشرب اذا لم يستدع
منافيا غيره وخاف فجأة الصبح قبل اكمال غرضه منه ولا فرق فيه بين الواجب والندب واعلم ان هذه التروك جمع
انما تنافي الصلوة مع تعمدها عند المصنف وبعضها اجماعا وانما لم يقيد هنا اكتفاء باشتراطه تركها فان ذلك يقتضي
التكليف به المتوقف على الذكر لان الناسي غير مكلف ابتداء نعم الفعل الكثير ربما توقف المصنف في تقييده بالعمد لانه
اطلقه في البيان ونسب التقييد في الذكرى الى الاصحاب وفي الدروس الى المشهور وفي الرسالة الالفية جعله من قسم المنافي
مطلقا ولا يخ الملازمة هنا من دلالة على القيد لما قاله ما الباقي نعم لو استلزم الفعل الكثير ناسيا انمحاء صورة الصلوة
راسا توجه البطلان ايضا لكن الاصحاب اطلقوا الحكم التاسع الاسلام فلا تصح العبادة مط فلا تدخل الصلوة من الكافر
مط وان كان مرتدا مليا او فطريا وان وجبت عليه كما هو قول الاكثر خلافا لابي حنيفة حيث زعم انه غير مكلف

بالفروع

بالفروع فلا يعاقب على تركها وتحقيق المسألة في الاصول والتمييز بان يكون له قوة يمكنه بها معرفة افعال الصلوة لتمييز
الشرط من الفعل ويقصد بسببه فعل العبادة فلا تصح من المجنون والمغمى عليه والصبي غير المميز لافعالها بحيث يفرق
بين ما هو شرط فيها وغير شرط وما هو واجب وغير واجب اذا نبه عليه ويمرن الصبي على الصلوة لست وفي البيان
لسبع وكلاهما مروي ويضرب عليها لتسع وروي لعشر ويتخير بين نية الوجوب والندب والمراد بالتمرين التعويد
على افعال المكلفين ليعتادها قبل البلوغ فلا تشق عليه الفصل الثالث في كيفية الصلوة ويستحب قبل الشروع
في الصلوة الاذان والاقامة وانما جعلهما من الكيفية خلافا للمشهور من جعلهما من المقدمات نظرا الى مقارنة الاقامة
لها غالبا وبطلانها بالكلام ونحوه بينها وبين الصلوة وكونهما احد الجزءين فكانا كالجزء المقارن كما دخلت النية فيها
مع انها خارجة عنها متقدمة عليها على التحقيق وكيفيتهما بان ينويهما اولا لانهما عبادة فيفتقر في الثواب عليهما
الى النية الامانة ويكبر اربعا في اول الاذان ثم التشهدان بالتوحيد والرسالة ثم الحيعلات الثلث ثم
التكبير ثم التهليل مثنى مثنى فهذه ثمانية عشر فصلا والاقامة مثنى مثنى في جميع فصولها وهي فصول الاذان الا ما اخرجه
ويزيد بعد حي على خير العمل قد قامت الصلوة مرتين ويهلل في آخرها مرة واحدة ففصولها سبعة عشر تنقص عن
الاذان ثلثة ويزيد اثنين فهذه جملة الفصول المنقولة شرعا ولا يجوز اعتقاد شرعية غير هذه الفصول في الاذان
والاقامة كالتشهد بالولاية لعلي وان محمدا وآله خير البرية او خير البشر وان كان الواقع كذلك فما كل واقع حقا يجوز
ادخاله في العبادات الموظفة شرعا المحدودة من الله تعالى فيكون ادخال ذلك فيها بدعة وتشريعا كما لو زاد في الصلوة
ركعة او تشهدا او نحو ذلك من العبادات وبالجملة فذلك من احكام الايمان لا من فصول الاذان قال الصدوق ان ادخال
ذلك فيه من وضع المفوضة وهم طائفة من الغلاة ولو فعل هذه الزيادة او احداها بنية انه منه اثم في اعتقاده ولا
يبطل الاذان بفعله وبدون اعتقاد ذلك لا حرج وفي المبسوط اطلق عدم الاثم به ومثله المصنف في البيان واستحبابهما
ثابت في الخمس اليومية خاصة دون غيرها من الصلوة وان كانت واجبة بل يقول المؤذن للواجب منها الصلوة ثلثا
بنصب الاولين او رفعهما او بالتفريق اداء وقضاء للمنفرد والجامع وقيل والقائل به المرتضى والشيخان يجبان في الجماعة
لا بمعنى اشتراطهما في الصحة بل في ثواب الجماعة على ما صرح به الشيخ في المبسوط وكذا فسره به المصنف في الدروس عنهم مط ويتأكدان
ان في الجهرية وخصوصا الغداة والمغرب بل اوجبهما فيهما الحسن مطلقا والمرتضى فيهما على الرجال واضاف اليهما الجمعة ومثله
ابن الجنيد واضاف الاول الاقامة مط والثاني هي على الرجال مط ويستحبان للنساء سرا ويجوز ان يجهرن اذا لم يسمع الاجانب
من الرجال ويعتد باذانهن لغيرهن ولو نسيهما المصلي ولم يذكر حتى افتتح الصلوة تداركهما ما لم يركع في الاصح وقيل رجع

~~العامد دون الناسي ويرجع ابنه للاقامة لو نسيها الا للاذان وحده ويسقطان عن الجماعة~~

العامد دون الناسي ويرجع ابنه للاقامة لو نسيها الا للاذان وحده ويسقطان عن الجماعة الثانية اذا حضرت لتصلي

في مكان فوجدت جماعة اخرى قد اذنت واقامت واتمت الصلوة مالم يتفرق الاولى بان يبقى منها ولو واحد معقبا

فلو لم يبق منها كذلك وان لم تتفرق بالابدان لم يسقطا عن الثاني وكذا يسقطان عن المنفرد بطريق اولى ولو كان

السابق منفردا لم يسقطا عن الثاني مطلقا ويشترط اتحاد الصلوتين او الوقت والمكان عرفا وفي اشتراط كونه مسجدا

وجهان وظاهر الاطلاق عدم الاشتراط وهو الذي اختاره المصنف في الذكرى ويظهر من فحوى الاخبار ان الحكمة في ذلك

مراعاة جانب الامام السابق في عدم تصوير الثانية بصورة الجماعة ومزاياها ولا يشترط العلم باذان الاولى واقامتها

بل عدم العلم باهمالها لاصالة السقوط عن الثانية مطلقا عملا باطلاق النص ومراعاة الحكمة ويسقط الاذان في عصري عرفة

لمن كان بها والجمعة والعشاء ليلة المزدلفة وهو المشعر والحكمة فيه مع النص استحباب الجمع بين الصلوتين والاصل في الاذان

الاعلام فمن حضر الاولى صلى الثانية فكانهما كالصلوة الواحدة وكذا يسقط في الثانية عن كل جامع ولو جوازا والاذان

لصاحبة الوقت فان جمع في وقت الاولى اذن لها واقام ثم اقام للثانية وان جمع في وقت الثانية اذن اولا

بنية الثانية ثم اقام للاولى ثم للثانية وهل سقوطه في هذه المواضع رخصة فيجوز الاذان ام عزيمة فلا يشرع

وجهان من حيث انه عبادة توقيفية ولا نص عليه هنا بخصوصه والعموم مخصص بفعل النبي صلى الله عليه وآله فانه جمع بين الظهرين

والعشائين لغير مانع باذان واقامتين وكذا في تلك المواضع والظاهر انه لمكان الجمع لا لخصوصية البقعة ومن حيث

انه ذكر الله تعالى فلا وجه لسقوطه اصلا بل تخفيفا ورخصة ويشكل بمنع كونه بجميع فصوله ذكرا وبان الكلام في

خصوصية العبادة لا في مطلق الذكر وقد صرح جماعة من الاصحاب منهم العلامة بتحريمه في الثلثة الاول والمحقق

الباقون سقوطه مع مطلق الجمع واختلف كلام المصنف في الذكرى فتوقف في كراهته في الثلثة استنادا الى عدم وقوفه

فيه على نص ولا فتوى ثم حكم بنفي الكراهة وجزم بانتفاء التحريم فيها وبقاء الاستحباب في الجمع بغيرها مؤولا الساقط

بانه اذان الاعلام وان الباقي اذان الذكر والاعظام وفي الدروس قريب من ذلك فانه قال ربما قيل بكراهته

في الثلثة وبالغ من قال بالتحريم وفي البيان الاقرب ان الاذان في الثلثة حرام مع اعتقاد شرعيته وتوقف في

غيرها والظاهر التحريم فيما لا اجماع على استحبابه منها لما ذكرناه واما تقسيم الاذان الى القسمين فابعد لانه عبادة

خاصة اصلها الاعلام وبعضها ذكر ونادى وظيفته بايقاعه سرا ينافي اعتبار اصله الاعلام والحيعلات ينافي

ذكريته بل هو قسم ثالث وسنة متبعة ولم يوقتها الشارع في هذه المواضع فيكون بدعة نعم قد يقال ان مطلق

البدعة

٢٠٦

البدعة ليس بمحرم بل ربما قسمها بعضهم الى الاحكام الخمسة ومع ذلك لا يثبت الجواز ويستحب رفع الصوت بهما للرجل

بل المطلق الذكر اما الانثى فتسر بهما كما تقدم وكذا الخنثى والترتيل فيه ببيان حروفه واطالة وقوفه من غير استعجال

والحدر وهو الاسراع فيها بتقصير الوقف على كل فصل لا تركه لكراهة اعرابهما حتى لو ترك الوقف اصلا فالتسكين

اولى من الاعراب فانه لغة عربية والاعراب مرغوب عنه شرعا ولو اعرب حينئذ ترك الافضل ولم يبطل اما اللحن

ففي ابطالهما به وجهان ويتجه البطلان لو غير المعنى كنصب رسول الله صلى الله عليه وآله لعدم تمامية الجملة به وفوات المقصود

لغة وان قصده اذ لا يكفي قصد العبادة اللفظية عن لفظها والمؤذن الراتب يقف على مرتفع ليكون ابلغ في رفع

الصوت وابلاغه المصلين وغيره يقتصر عنه مراعاة لجانبه حتى يكره سبقه به ما لم يفرط بالتاخير واستقبال

القبلة في جميع الفصول خصوصا الاقامة ويكره الالتفات ببعض فصوله يمينا وشمالا وان كان على المنارة

عندنا والفصل بينهما بركعتين ولو من الراتبة او سجدة او جلسة والنص ورد بالجلوس ويمكن دخول السجدة

فيه فانها جلوس وزيادة مع اشتمالها على مزية زائدة او خطوة ولم يذكرهما المصنف في الذكرى جميعا لكنها مشهورة ا ... كسنة

وهي مروية في المغرب خاصة ونبهها في الذكرى الى كلام الاصحاب مع السجدة والخطوة وقد ورد النص بالفصل

بتسبيحة فلو ذكرها كان حسنا ويختص المغرب بالاخيرين الخطوة والسكتة اما الخطوة فكما تقدم واما السكتة

فمروية فيه وروى فيه الجلسة واذا فعلها كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله فكان ذكرها اولى ويكره الكلام

في خلالهما خصوصا الاقامة ولا يعيده به ما لم يخرج عن الموالاة وبعدها مطلقا على ابن به الا ويعيده والنص

ورد باعادتها بالكلام بعدها ويستحب الطهارة حالتهما وفي الاقامة آكد وليست شرطا فيهما عندنا من الحدثين

نعم لو اوقعه في المسجد بالاكبر لغى للنهي المفسد للعبادة والحكاية لغير المؤذن اذا سمع كما يقول المؤذن وان كان في

الصلوة الا الحيعلات فيها فيبدلها بالحولقة ولو حكاها بطلت لانها ليست ذكرا وكذا يجوز ابدالها في غيرها ووقت

حكاية الفصل بعد فراغ المؤذن منه او معه ولتقطع الكلام اذا سمعه غير الحكاية وان كان قرآنا ولو دخل المسجد اخر

التحية الى الفراغ منه ثم يجب القيام حال النية والتكبير والقراءة وانما قدمه على النية والتكبير مع انه لا يجب قبلهما

لكونه شرطا فيهما والشرط مقدم على المشروط وقد اخره المصنف منهما في الذكرى والدروس نظرا الى ذلك وليتخصص بجزء من

الصلوة وفي الالفية اخره عن القراءة ليجعله واجبا في الثلثة ولكل وجه مستقلا به غير مستند الى شيء يجب لو

ازيل السناد سقط مع المكنة فان عجز عن الاستقلال في الجميع ففي البعض ويستند فيما يعجز عنه فان عجز عن الاستقلال

اصلا اعتمد على شيء مقدما على القعود فيجب تحصيل ما يعتمد عليه ولو باجرة مع الامكان فان عجز عنه ولو بالاعتماد

اوقدر عليه ولكن عجز عن تحصيل تقدّ مستقلا كامرّ فان عجز اعتمد فان عجز اضطجع على جانبه الايمن فان عجز فعلى الايسر هذا هو الاقوى وعنان في كتبه الثلثة ويفهم منه هنا التخيير به وقول ويجب الاستقبال بوجهه فان عجز عنها استلقى على ظهره وجعل باطن قدميه الى القبلة ووجهه بحيث لو جلس كان مستقبلا كالمحتضر والمراد بالعجز في هذه المراتب حصول مشقة كثيرة لا تتحمل عادة سواء نشأ منها زيادة مرض او حدوثه او بطوء برئه او مجرد المشقة البالغة لا العجز الكلي ويومي للركوع والسجود بالرأس ان عجز عنها ويجب تقريب الجبهة الى ما يصح السجود عليه او تقريبه اليها والاعتماد عليه ووضع باقي المساجد معتمدا وبدونه لو تعذر الاعتماد وهذه الاحكام آتية في جميع المراتب السابقة وحيث يومي لهما برأسه يزيد السجود انخفاضا مع الامكان فان عجز عن الايماء به غمّض عينيه لهما ورفعهما للرفع منهما فتحهما بالفتح لرفعهما وان لم يكن مبصرا مع امكان الفتح قاصدا بالابدال تلك الافعال والا اجرى الافعال على قلبه كل واحد في محله والاذكار على لسانه والا اخطرها بالبال ويلحق البدل حكم المبدل في الركنية زيادة ونقصانا مع القصد وقيل مطلقا والنية وهي القصد الى الصلوة المعينة ولما كان القصد متوقفا على تعيين المقصود بوجه ليمكن توجه القصد اليه اعتبر فيها احضار ذات الصلوة وصفاتها المميزة لها حيث يكون مشتركة والقصد الى هذه المعين متقربا ويلزم من ذلك كونها معينة الفرض من ظهر او عصر او غيرهما والاداء ان كان فعلها في وقتها او القضاء ان كان في غير وقتها والوجوب والظاهر ان المراد به المجعول غاية لان قصد الفرض اشارة يستدعي تمييز الواجب مع احتمال ان يريد به الواجب المميز ويكون الفرض اشارة الى نوع الصلوة لان الفرض قد يراد به ذلك الا انه غير مصطلح شرعا ولقد كان اولى بناء على ان الوجوب الغائي لا دليل على وجوبه كما نبّه عليه المصنف في الذكرى ولكنه مشهوري يجري عليه هنا او الندب ان كان مندوبا اما بالعارض كالمعادة لتدارك الفائت والفرض الاول اذ يكفي في الفرض على ما صح كونه كذلك بالاصل وما هو اعم بان يراد بالفرض اولا ما هو اعم من الواجب كما ذكر في الاحتمال وهذا قرينة اخرى عليه وهذه الامور كلها مميزات للفعل المنوي لا اجزاء للنية لانها امر واحد بسيط وهو القصد وانما الترتيب في متعلقه ومعروضه وهو الصلوة الواجبة او المندوبة المؤداة او المقضاة وعلى اعتبار الوجوب المعلل يكون تمام المميزات ما قبل الواجب ويكون قصد لوجوبه اشارة الى ما يقوله المتكلمون من انه يجب فعل الواجب لوجوبه او ندبه او لوجههما من الشكر او اللطف او الامر او المركب منها او من بعضها على اختلاف الاراء ووجوب ذلك امر مرغوب عنه اذ لم يحققه المحققون فكيف يكلف به غيرهم والقربة وهي غاية الفعل المتعبد به قرب الشرف لا الزمان والمكان لتنزهه تعالى عنهما وان ورودها كثيرا في الكتاب والسنة ولو جعلها لله تعالى كفى وقد تلخص من ذلك ان المعتبر في النية ان يحضر بباله مثلا صلوة الظهر الواجبة المؤداة ويقصد فعلها لله تعالى وهذا امر سهل وتكليف يسير قلّ ان ينفك عن ذهن المكلف عند ارادته الصلوة وكذا غيرها

ويجتنبها زيادة على ذلك وسواس شيطان قد امرنا بالاستعاذة منه والبعد عنه وتكبيرة الاحرام نسبت اليها لان بها يحصل الدخول في الصلوة ويحرم ما كان محللا قبلها من الكلام وغيره ويجب التلفظ بها باللفظ المشهور بالعربية تاسيا بصاحب الشرع عم حيث فعل كذلك وامر بالتاسي به وكذا تعتبر العربية في سائر الاذكار الواجبة اما المندوبة فيصح بها وبغيرها في اشهر القولين هذا مع القدرة عليها اما مع العجز وضيق الوقت عن التعلم فيأتي بها حسب ما يعرفه من اللغات فلا تتعدد تخير بينها ما اشتمل عليه من المعنى ومنه الافضلية ويجب المقارنة للنية بحيث يكبر عند حضور القصد المذكور بالبال من غير ان يتخلل بينهما زمان وان قل على المشهور والمعتبر حضور القصد اول جزء من التكبير وهو المفهوم من المقارنة بينهما في عبارة المصنف لكنه في غيره اعتبر استمراره الى آخره الا مع العسر والاول اقوى واستدامة حكمها بمعنى ان لا يحدث نية تنافيها ولو في بعض مميزات المنوي الى الفراغ من الصلوة فلو نوى الخروج منها ولو في ثاني الحال قبله او فعل بعض المنافيات كذلك او الرياء ولو ببعض الافعال ونحو ذلك بطلت وقراءة الحمد وسورة كاملة في اشهر القولين الا مع الضرورة كضيق وقت وحاجة يضر فوتها وجهالة لها مع العجز عن التعلم فتسقط السورة من غير تعويض عنها هذا في الركعتين الاولتين سواء لم يكن غيرهما كالثنائية ام كان كغيرها ويجزي في غيرهما من الركعات الحمد وحدها او التسبيح بالاربع المشهورة اربعا بان يقولها مرة او تسعا باسقاط التكبير من الثلث على ما دلت عليه رواية حريز او عشرا باثباته في الاخيرة او اثني عشر بتكرير الاربع ثلثا ووجه الاجزاء بالجميع ورود النص الصحيح بها ولا يقدح اسقاط التكبير في الثاني لذلك ولقيام غيره مقامه وزيادة وحيث تتأدى الواجب بالاربع جاز ترك الزائد فيحتمل كونه مستحبا نظرا الى ذلك وواجبا مخيرا التفاتا الى انه احد افراد الواجب وجواز تركه الى بدل وهو الاربع وان كان جزءه كالركعتين والاربع في مواضع التخيير وظاهر النص والفتوى الوجوب وبه صرح المصنف في الذكرى وهو ظاهر العبارة هنا وعليه فلو شرع في الزائد عن مرتبة فهل يجب عليه البلوغ الى الاخرى يحتمله قضية للوجوب وان جاز تركه قبل الشروع والتخيير ثابت قبل الشروع فيوقعه على وجهه او تركه حذرا من تغير الهيئة الواجبة ووجه العدم اصالة عدم وجوب الاكمال فينصرف الى كونه ذكر الله ان لم يبلغ فردا آخر والحمد في غير الاولتين اولى من التسبيح مطلقا لرواية محمد بن حكيم عن ابي الحسن ع وروي افضلية التسبيح مطلقا ولغير الامام وتساويهما وبحسبها اختلف الاقوال واختلف اختيار المصنف في ترجيح القراءة مطلقا وفي الدروس للامام والتسبيح للمنفرد وفي البيان جعلهما له سواء وتردد في الذكرى وليجمع بين الاخبار هنا لا يخلو من تعسف ويجب الجهر هنا بالقراءة على المشهور في الصبح واولي العشائين والاخفات في البواقي

والحق ان الجهر والاخفات كيفيتان متضادتان مط الاجتماع في مادة فاقل الجهران يسمعه من قرب منه صحيحاً
مع اشتمالها على الصوت الموجب لتسميته جهراً عرفاً واكثره ان لا يبلغ العلو المفرط واقل السران يسمع نفسه صحيحاً او
تقديراً واكثره ان لا يبلغ اقل الجهر ولا جهر على المرأة وجوباً بل تتخير بينه وبين السر في مواضعه اذا لم يسمعها من
يحرم استماعه صوتها والسر افضل لها مط ويتخير الخنثى بينهما في موضع الجهران لم يسمعها الاجنبي والا تعين الاخفات
وهو احوط ثم الترتيل للقراءة وهو لغة الترسل فيها والتبيين بغير بغي ويجز عاً قال في الذكرى هو حفظ الوقوف واداء الحروف
وهو المروي عن ابن عباس وقريب منه عن علي عم الا انه قال بيان الحروف بدل اداء والوقوف على مواضعه
وهي ما تم لفظه ومعناه او لحدهما والافضل التام ثم الحسن ثم الكاف على ما هو مقرر في محله ولقد كان يغني عنه ذكر
الترتيل على ما فسره بالتفصيل بينهما تاكيد نعم يحسن الجمع لو فسر الترتيل بانه تبيين الحروف من غير مبالغة كما فسره به
في المعتبر والمنتهى او بيان الحروف واظهارها من غير مد يشبه الغنا كما فسره به في النهاية وهو موافق التعريف
اهل اللغة وتعمد الاعراب اما باظهار حركاته وبيانها بياناً شافياً بحيث لا يندمج بعضها في بعض الحد لا يبلغ
المنع او بان لا يكثر الوقوف الموجب للسكون خصوصاً في الوضع المرجح ومثله حركة البناء وسوال الرحمة والتعوذ
والنعوذ من النقمة عند آيتيهما مستحب خبر الترتيل وما عطف عليه وعطفها بثم الدال على التراخي لما بين الواجب
والندب من التنافر وكذا يستحب تطويل السورة في الصبح كهل اتى وعم لا مطلق التطويل وتوسطها في الظهر
والعشا كهل اتاك والاعلى كذلك وقصرها في العصر والمغرب بما دون ذلك وانما اطلق ولم يخص التفصيل ببعض
المفصل لعدم النص على تعيينه بخصوصه عندنا ولما الوارد في خصوصها هذه السور وامثالها لكن العامة عيّنوا
مبدو الاقسام بالمفصل والمراد ما بعد محمد او الفتح او الحجرات او الصف او الصافات الى اخر القرآن وفي مبدئه
اقوال اخر اشهرها الاول سمي مفصلاً لكثرة فواصله بالبسملة بالاضافة الى باقي القرآن او لما فيه من الفصل لعدم
المنسوخ منه وكذا يستحب قصر السورة مع خوف الضيق بل قد يجب ولختيار هل اتى وهل اتيك في الصبح الاثنين
والخميس فمن قرأهما في اليومين وقاه الله شرهما وسورة الجمعة والمنافقين في ظهريها وجمعتها على طريق
الاستخدام وروي ان من تركهما فيها متعمداً فلا صلوة له حتى قيل بوجوب قراءتهما في الجمعة وظهرها لذلك وحملت
الرواية على تاكيد الاستحباب جمعاً وبالجمعة والتوحيد في صبحها وقيل الجمعة والمنافقين وهو مروي ايضاً وبالجمعة
والاعلى في عشائيها المغرب والعشاء وروي في المغرب الجمعة والتوحيد ولا مشاحة في ذلك لانه مقام استحباب
ويحرم قراءة العزائم في الفريضة على اشهر القولين فتبطل بمجرد الشروع فيها عمداً للنهي ولو شرع فيها ساهياً عدل عنها
وان تجاوز

وربما قيل بوجوب الجهر على المأموم مع عدم سماع الاجنبي مع الامكان والا وجب الاخفات ٣

الوقف على اربعة اقسام تام وهو ما انفصل لفظه عما بعده معنا والحسن وهو ما انفصل لفظه دون معناه والكافي وهو ان يكون بين الصفة والموصوف والقبيح وهو ان يكون بين المضاف والمضاف اليه
١٣٢٣

وان تجاوز نصفها ما لم يتجاوز موضع السجود ومعه ففي العدول او اكمالها والاجتزاء بها مع قضاء السجود بعدها
وجهان ومال المص في الذكرى الى الاول والحق بالفريضة عن النافلة فيجوز قراءتها فيها ويسجد لها في
محله وكذا لو استمع فيها الى قارئ او سمع الى السجود القولين ويحرم استماعها في الفريضة فان فعل او سمع
اتفاقاً وقلنا بوجوبه له اومأ لها وقضاها بعد الصلوة ولو صلى مع مخالف تقية فقرأها تابعة في
السجود ولم يعتد بها على الاقوى والقائل بجوازها منا لا يقول بالسجود لها في الصلوة فلا منع من الاقتداء
به من هذه الجهة بل من حيث فعله ما يعتقد المأموم الابطال به ويستحب الجهر بالقراءة في نوافل الليل
والسر في نوافل النهار وكذا قيل في غيرها من الفرائض بمعنى استحباب الجهر بالليلية منها والسر في نظيرها
نهاراً كالكسوفين واما ما لا نظير له فالجهر مط كالجمعة والعيد من والزلزلة والاقوى في الكسوفين ذلك لعدم
اختصاص الخسوف بالليل وجاهل الحمد يجب عليه التعلم مع امكانه وسعة الوقت فان ضاق الوقت قرأ
ما يحسن منها اي من الحمد هذا اذا سمي قرآناً فان لم يسم لقلته فهو كالجاهل بها اجمع وهل يقتصر عليه او يعوض
عن الفائت قولان ثانيهما الاول والدروس الثاني وهو الاشهر ثم ان لم يعلم غيرها من القرآن كرر ما يعلمه
بقدر الفائت وان علم ففي التعويض منها او من غيرها قولان ماخذهما كون الابعاض اقرب اليها وان الشيء الواحد
لا يكون اصلاً وبدلاً وعلى التقديرين يجب مساواته له في الحروف وقيل في الآيات والاول اشهر ويجب
مراعات الترتيب بين البدل والمبدل فان علم الاول اخر البدل او الآخر قدمه او الطرفين وسطه
او الوسط حفه به وهكذا ولو امكنه الائتمام قدم على ذلك لانه في حكم القراءة تامة ومثله ما لو امكن
متابعة قارئ او القراءة من المصحف بل قيل باجزائه اختياراً والاولى اختصاصه بالنافلة فان لم يحسن
شيئاً منها قرأ من غيرها بقدرها اي بقدر الحمد حروفاً وحروفها مائة وخمسة وخمسون حرفاً بالبسملة
الا لمن قرأ مالك فانها تزيد حرفاً ويجوز الاقتصار على الاقل ثم قرء السورة ان كان يحسن سورة تامة ولو
بتكرارها عنهما مراعياً في البدل المساواة فان تعذر ذلك كله ولم يحسن شيئاً من القرآن ذكر الله تعالى بقدرها
اي بقدر الحمد خاصة اما السورة فساقطة كما مر وهل يجزي بمطلق الذكر ام يعتبر الواجب في الاخيرتين قولان
اختار ثانيهما المص في الذكرى لثبوت بدليته عنها في الجملة وقيل يجزي مطلق الذكر وان لم يكن بقدرها عملاً
بمطلق الامر والاول اولى ولو لم يحسن الذكر قيل وقف بقدرها لانه كان يلزمه عند القدرة على القراءة
قيام وقراءة فاذا فات احدهما بقي الآخر وهو حسن والضحى والم نشرح سورة واحدة والفيل ولايلاف سورة

في المشهور فلو قرئ احديهما في ركعة وجبت الاخرى على الترتيب والاخبار خالية من الدلالة على وحدتها
وانما دلت على عدم اجزاء احديهما وفي بعضها تصريح بالتعدد مع الحكم المذكور والحكم من جهة الصلوة ولعدم
وانما تظهر الفائدة في غيرها ويجب البسملة بينهما على التعدد بين في الاصح لثبوتها بينهما تواترا وكتبتها
في المصحف المجرد عن غير القران حتى النقط والاعراب ولا ينافي ذلك الوحدة لو سلمت كما في سورة النمل
ثم يجب الركوع منحنيا الى ان تصل كفاه معا ركبتيه فلا يكفي وصولهما بغير انحناء كالانخناس مع اخراج الركبتين
او بهما والمراد بوصولهما بلوغهما قدر لو اراد ايصالهما وصلتا اذ لا يجب الالصاق والعبرة وصل عين من باطنه
لا جميعه ولا رؤس الاصابع مطمئنا فيه بحيث يستقر الاعضا بقدره وجب الذكر مع الامكان والذكر الواجب
وهو سبحان ربي العظيم وبحمده او سبحان الله ثلاثا للمختار او مطلق الذكر للمضطر وقيل يكفي المطلق مطلقا
وهو اقوى لدلالة الاخبار الصحيحة عليه وما ورد في غيرها معينا غير مناف له لانه بعض افراد الواجب
الكلي تخييرا وبه يحصل الجمع بينها بخلاف ما لو قيدناه وعلى تقدير تعيينه فلفظ وبحمده واجب ايضا تخييرا لا
عينا لخلو كثير من الاخبار عنه ومثله القول في التسبيحة الكبرى مع كون بعضها ذكرا تاما ومعنى سبحان ربي
تنزيها له عن النقايص وهو منصوب على المصدر بمحذوف من جنسه ومتعلق الجار في وبحمده او بمعنى و
والحمد له نظير ما انت بنعمة ربك بمجنون اي والنعمة له ورفع الرأس منه فلو هوى من غير رفع بطل مع
التعمد واستدركه مع النسيان مطمئنا ولا حد لها بل مسماها فما زاد بحيث لا يخرج بها عن كونه مصليا ويستحب
التثليث في الذكر الاكبر فصاعدا الى ما يبلغ السام فقد عد على الصادق عليه السلام ستون تسبيحة كبرى
الا ان يكون اماما فلا يزيد على الثلث الا مع حب المأمومين الاطالة وفي كون الواجب مع الزيادة على مرة
الجميع او الاولى ما مر في تسبيح الاخيرتين وان يكون العدد وترا خمسا او سبعا وما زاد فيه وعد الستين لا
ينافيه لجواز الزيادة من غير عد وبيان جواز المزدوج والدعا امامه اي امام الذكر بالمنقول وهو اللهم لك
ركعت الى اخره وتسوية الظهر حتى لو صب عليه ما لم يزل لاستوائه ومد العنق مستحضرا فيه آمنت بك ولو ضربت
عنقي والتجنيح بالعضدين والمرفقين بان يجعلهما من ملاصقة جنبيه فاتحا ابطيه كالجناحين ووضع اليدين
على عيني الركبتين حالة الذكر اجمع مالئا كفيه منهما والبداءة في الوضع باليمين حالة كونهما مفرجتين غير مضمومتي
الاصابع والتكبير له قائما قبل الهوى رافعا يديه الى حذاء شحمتي اذنيه كغيره من التكبيرات وقول سمع الله
لمن حمده الحمد لله رب العالمين الى اخره في حال رفعه منه مطمئنا ومعنى سمع الله هنا استجاب تعينا وفي ثم

عداه باللام كما عداه بالى في قوله لا يسمعون الى الملأ الاعلى لما ضمنه معنى يصغون والافاضل السماع متعد بنفسه
وهو خبر معناه الدعا لا الثنا على الحامد ويكره ان يركع ويداه تحت ثيابه بل يكونان بارزتين او في كمه لنسبته
في خبر الى الاشتمال المذموم وقوته على نفي فيه ثم يجب سجدتان على الاعضا السبعة الجبهة والكفين والركبتين
وابهامي الرجلين ويكفي من كل منها مسماه حتى الجبهة على الاقوى ولا بد مع ذلك من الاعتماد الى ما يساوي
موقفه او يزيد عليه او ينقص عنه بما لا يزيد عن مقدار اربع اصابع مضمومة قائلا فيهما سبحان ربي
الاعلى وبحمده او ما مر من الثلثة الصغرى اختيارا او مطلق الذكر اضطرارا او مطلقا على المختار مطمئنا بقدره
اختيارا ثم رفع رأسه بحيث يصير جالسا لا مطلقا رفعه مطمئنا حال الرفع بمسماه ويستحب الطمأنينة بعد الثانية
عقيب السجدة الثانية وهي المسماة بجلسة الاستراحة استحبابا مؤكدا بل قيل بوجوبها والزيادة على الذكر
الواجب بعدد وتر ودونه غيره والدعا امام الذكر اللهم لك سجدت الى اخره والتكبيرات الاربع للسجدتين
احديها بعد رفعه من الركوع مطمئنا فيه وثانيها بعد رفعه من السجدة الاولى جالسا مطمئنا وثالثها
قبل الهوي الى الثانية كذلك ورابعها بعد رفعه منه معتدلا والتخوية للرجل بل مطلق الذكر اما في الهوي
اليه بان يسبق بيديه ثم يهوي بركبتيه لما روي ان عليا عليه السلام كان اذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير الضامر
يعني بروكه او بمعنى تجافي الاعضاء حالة السجود بان يجنح بمرفقيه ويرفعهما عن الارض ولا يفترشهما كافتراش
الاسد ويسمى هذا تخوية لانه القاء الخوى بين الاعضاء وكلاهما مستحب للرجل دون المرأة بل تسبق في
هويها بركبتيها وتبدأ بالقعود وتفترش ذراعيها حالته لانه استر وكذا الخنثى لانه احوط وفي الذكرى سماهما
تخوية كما ذكرناه والتورك بين السجدتين بان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعا من تحته
جاعلا رجله اليسرى الى الارض وظاهر قدمه اليمنى على باطن اليسرى ويفضي بمقعدته الى الارض هذا في الذكر
اما الانثى فترفع ركبتيها وتضع باطن كفيها على فخذيها مضمومتي الاصابع ثم يجب التشهد عقيب الركعة الثانية
التي تمامها القيام من السجدة الثانية وكذا يجب اخر الصلوة اذا كانت ثلاثية او رباعية وهو اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد واطلاق التشهد على
ما يشمل الصلوة على محمد وآله اما تغليب او حقيقة شرعية وما اختاره من صيغته اكملها وهو مجزية بالاجماع
الا انه غير متعين عنده بل يجوز عنده حذف وحده لا شريك له ولفظة عبده مطلقا او مع اضافة الرسول
الى المظهر وعلى هذا فما ذكره هنا يجب تخييرا كزيادة التسبيح ويمكن ان يريد انحصاره فيه لدلالة النص عليه

عليه وفى البيان نزوه فى وجوب ما حذفناه ثم اختار وجوبه مخيرا ويجب التشهد بالسلام طمثنا بينه ويجب التبرك حالته كما مر والزيادة فى الثناء والدعاء قبله وفى اثنائه وبعده بالمنقول ثم يجب التسليم على اجود القولين عنده واحوطهما عندنا وله عبارتان السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين او السلام عليكم ورحمة الله وبركاته مخيرا بينهما وبايتهما بدا كان هو الواجب وخرج به من الصلوة واستحب الاخرى اما العبارة الاولى فعلى الاجتزاء بها والخروج من الصلوة دلت الاخبار الكثيرة واما الثانية فمخرجة بالاجماع نقله المه وغيره وفى بعض الاخبار تقديم الاول مع التسليم المستحب والخروج بالثانى وعليه المه فى كره والبيان واما جعل الثانى مستحبا كيف كان كما اختاره المه هنا فليس عليه دليل واضح وقد اختلف فيه كلام المه فاختاره هنا وهو من اجزائه وفى الرسالة الالفية وهى من اوله وفى نكت الكرم غاية الانكار فقال بعد البحث عن الصيغة الاولى واوجبها بعض المتاخرين وخير بينها وبين السلام عليكم وجعل الثانية منها مستحبة وارتكب جواز السلام علينا وعلى عباد الصالحين بعد السلام عليكم ولم يذكر ذلك فى خبر ولا مصنف بل القائلون بوجوب التسليم واستحبابه يجعلونها مقدمة عليه وفى كرى نقل وجوب الصيغتين مخيرا عن بعض المتاخرين وقال انه قوى متين الا انه لا قائل به من القدماء وكيف يخفى عليهم مثله لو كان حقا ثم قال ان الاحتياط للدين الاتيان بالصيغتين جميعا باديا بالسلام علينا لا بالعكس فانه لم يات به خبر منقول ولا مصنف مشهور سوى ما فى بعض كتب المحقق ويعتقد ندب السلام علينا ووجوب الصيغة الاخرى وما جعله احتياطا قد ابطله فى الرسالة الالفية فقال فيها ان من الواجب جعل المخرج ما يقدمه من احد العبارتين فلو جعل الثانية لم يجز وبعد ذلك كله فالاقوى الاجتزاء فى الخروج بكل واحدة منها والمشهور فى الاخبار تقديم السلام علينا الى اخره مع التسليم المستحب الا انه ليس احتياطا كما ذكره فى الذكرى لما قد عرفت من حكمه بخلافه فضلا عن غيره ويستحب فيه التورك كما مر وايماء المنفرد بالتسليم الى القبلة ثم يومى بمؤخر عينيه من يمينه اما الاول فلم نقف على مستنده وانما النص والفتوى على كونه الى القبلة بغير ايماء وفى الذكرى ادعى الاجماع على نفى الايماء الى القبلة بالصيغتين وقد اختاره هنا وفى الرسالة النفلية واما الثانى فذكره الشيخ وتبعه عليه جماعة واستدلوا عليه بما لا يفيده والامام يومى بصفحة وجهه يمينا بمعنى انه يبتدى به الى القبلة ثم يشير بباقيه الى اليمين والمأموم كذلك اى يومى الى يمينه بصفحة وجهه كالامام مقتصرا على تسليمة واحدة ان لم يكن على يساره احد وان كان على يساره احد سلم اخرى بصيغة السلام عليكم مومنا بوجهه الى يساره ايضا ويجعل

ابنا بابويه

ابنا بابويه الحائط كافيا فى استحباب التسليمتين للمأموم فالكلام فيه وفى الايماء بالصفحة كالايماء بمؤخر العينين من عدم الدلالة عليه ظاهرا لكنه مشهور بين الاصحاب لا راد له وليقصد المصلى بصيغة الخطاب فى تسليمه الانبياء والملائكة والائمة والمسلمين من الانس والجن بان يحضرهم بباله ويخاطبهم به والا كان تسليمه بصيغة الخطاب لغوا وان كان مخرجا عن العهدة ويقصد المأموم مع ما ذكر الرد على الامام لانه داخل فيمن حياه بل يستحب للامام قصد المأمومين به على الخصوص مضافا الى غيرهم ولو كانت وظيفة المأموم التسليم مرتين فليقصد باولى الرد على الامام وبالثانية مقصده وليستحب السلام المشهور قبل الواجب وهو السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام على انبيائه ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبى بعده الفصل الرابع فى باقى مستحباتها فقد ذكر فى تضاعيفها وقبلها جملة منها وبقى جملة اخرى وهى ترتيل التكبير بتبيين حروفه واظهارها ثانيا ورفع اليدين به الى حذاء شحمتى اذنيه كما مر فى التكبير الركوع ولعله كان بيانه فى تكبيرة الاحرام اولى منه فيه لانه اولها والقول بوجوبه فيه زيادة مستقبل القبلة ببطون اليدين حالة الرفع مجموعة الاصابع مبسوطة الا الابهامين على اشهر القولين وقيل بينهما اليهما مبتديا به عند ابتداء الرفع وبالوضع عند انتهائه على اصح الاقوال والتوجه بست التكبيرات اول الصلوة قبل تكبيرة الاحرام وهو الافضل او بعدها او بالتفريق فى كل صلوة فرض ونفل على الاقوى شرائط يكبر ثلثا منها ويدعو بقوله اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت الخ واثنتين ويدعو بقوله لبيك وسعديك الخ وواحدة ويدعو بقوله يا محسن قد اتاك المسىء الخ وروى انه يجعل هذا الدعاء قبل التكبيرات ولا يدعو بعد السادسة وعليه المه فى الذكرى مع نقله ما هنا والدروس والنفلية وفى البيان كما هنا والكل حسن وروى جعلها ولا من غير دعاء بينها والاقتصار على خمس وثلاث وبتوجيه اى يدعو بدعاء التوجه وهو وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض الخ بعد التحريمة بحيث ما ينهما وتربع المصلى قاعدا لعجز او لكونها نافلة بان يجلس على اليتيه وينصب ساقيه ووركيه كما يجلس المرأة متشهدة حالة قرائته ويثنى رجليه حال ركوعه جالسا بان يمدهما ويخرجهما من تحته رافع اليتيه عن عقبيه مجافيا فخذيه عن جنبيه ركبتيه منحنيا قدر ما يحاذى وجهه ما قدام ركبتيه ويتورك حال التشهد بان يجلس على وركه الايسر كما تقدم فانه مشترك بين المصلى قائما وجالسا والنظر قائما الى مسجده بغير تحديق بل خاشعا به وراكعا الى ما بين رجليه وساجدا الى طرف انفه ومتشهدا الى حجره كل ذلك مروى الا الاخير فذكره الاصحاب ولم نقف الى مستنده نعم هو مانع من النظر الى ما يشغل

تصانيف الكتاب
... وحواشيه ... المجيد ... ضعيف بالكسر
... كفنيه
الصلوة التى ذكرت فى الفصل الثانى وقبلها فى الفصلين الاولين ... جا ...

قيل ان الموقوف ... التربيع ... القديم ... الاقرار ... بعد ... ان المراد ...
... نقل خلاف ... جميعهم ...
نصف الفخذ ... وات ... القوم ...
كما ذكره ... ره ...

في القلب ففيه مناسبة كثيرة ووضع اليدين قائما على فخذيه بحذاء ركبتيه مضمومة الاصابع ومنها الابهام وراكعا

على عيني ركبتيه الاصابع والابهام مبسوطتين مناسب تأكيد لبسط الابهام والاصابع وهي مفتوحة ساعتئذ فلذلك

اكدهما بما يؤكد به جمع المؤنث وذكر الابهام لرفع الابهام وهو تخصيص بعد التعميم لانها احد الاصابع وساجدا بحذاء

اذنيه ومتشهدا وجالسا بغيره على فخذيه كهيئة القيام في كونها مضمومة الاصابع بحذاء الركبتين ويستحب القنوت

استحبابا مؤكدا بل قيل بوجوبه عقيب قراءة الثانية في اليومية مطلقا وفي غيرها عدا الجمعة ففيها قنوتان احدهما في

الاولى قبل الركوع والاخرى في الثانية بعده والوتر ففيه قنوتان قبل الركوع وبعده وقيل يجوز فعل القنوت مطلقا قبل

الركوع وبعده وهو حسن للخبر وحمله على التقية ضعيف لان العامة لا يقولون بالتخيير ولكن القنوت بالمرسوم على

الافضل ويجزي تعبيره وافضله كلمات الفرج وبعدها اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة

انك على كل شيء قدير واقله سبحان الله ثلثا او خمسا ويستحب رفع اليدين به محاذيا بالوجه ببطونهما الى السماء مضموتي

الاصابع الا الابهامين والجهر به للامام والمنفرد والسر للماموم ويقضيه الناسي قبل الركوع بعده وان تلبس بتعقيبه فبعده

اختيارا فان لم يذكره حتى تجاوز محله قضاه بعد الصلوة جالسا ثم في الطريق مستقبلا ويتابع المأموم امامه فيه و

ان كان مسبوقا وليدع فيه وفي احوال الصلوة لدينه ودنياه من المباح والمراد به هنا مطلق الجائز وهو غير الحرام وتبطل

الصلوة لو سأل المحرم مع علمه بتحريمه وان جهل الحكم الوضعي وهو البطلان اما جاهل تحريمه فعذره وجاهل وجوده

العدم مرح به في الذكرى وهو لغة الالهاف هنا التعقيب وهو الاشتغال عقيب الصلوة بدعاء او ذكر وهو غير منحصر لكثرة ما

ورد منه عن اهل البيت عليهم السلام وافضله التكبير ثلثا رافعا بها يديه الى حذاء اذنيه واضعا لهما على ركبتيه او قريبا

منها مستقبلا بباطنهما القبلة ثم التهليل بالمرسوم وهو لا اله الا الله الها واحدا ونحن له مسلمون الخ ثم تسبيح الزهراء

وتعقيبها ثم من حيث الرتبة لا الفضيلة والا فهي افضله مطلقا بل روي انها افضل من الف ركعة لا تسبيح عقيبها وكيفيتها

ان يكبر اربعا وثلثين مرة ويحمد ثلثا وثلثين مرة ويسبح ثلثا وثلثين ثم الدعاء بعدها بالمنقول ثم باسنح ثم سجدتا

الشكر ويعفر بينهما جبينه وخديه الايمن منهما ثم الايسر مفترشا ذراعيه وصدره وبطنه واضعا جبهته مكان ما كانت

قائلا فيهما الحمد لله شكرا شكرا مائة مرة وفي كل عاشرة شكرا للمجيب ودونه شكرا مائة واقله شكرا ثلثا ويدعو فيهما

وبعدهما بالمرسوم الفصل الخامس في التروك يمكن ان يريد بها ما يجب تركه فيكون الالتفات الى آخره مذكورا بالتبع

وان يريد بها ما يطلب تركه اعم من كون الطلب مانعا من النقيض وهي ما سلف في الشرط السادس من التأمين في جميع احوال

الصلوة وان كان عقيب الحمد والدعاء الا لتقية فيجوز بل قد يجب وتبطل الصلوة بفعله لغيرها للنهي عنه في

الاخبار

الاخبار المقتضي للفساد في العبادة ولا تبطل بقوله اللهم استجب وان كان بمعناه وبالغ من ابطل به كما ضعف قول من

كره التأمين بناء على انه دعاء باستجابة ما يدعوا به وان الفاتحة تشتمل على الدعاء الا ان قصد الدعاء بها يوجب

استعمال المشترك في معنييه على تقدير قصد الدعاء بالقرآن وعدم فائدة التأمين مع الانتفاء الاول وانتفاء

القرآن مع انتفاء الثاني لان قصد الدعاء بالمنزل منه قرآنا لا ينافيه ولا يوجب الاشتراك لاتحاد المعنى ولاشتماله

على طلب الاستجابة لما يدعو به اعم من الحاضر وانما الوجه النهي ولا يبطل بتركه في موضع التقية لانه خارج

عنها والابطال في الفعل مع كونه كلك لاشتماله على الكلام المنهي عنه وكذا ترك الواجب عمدا ركنا كان ام غيره

وفي اطلاق الترك على ترك الترك الذي هو فعل الضد وهو الواجب نوع من التجوز او ترك احد الاركان الخمسة

ولو سهوا وهي النية والقيام والتحريمة والركوع والسجدتان معا اما احدهما فليست ركنا على المشهور مع ان

الركن بها يكون مركبا وهو يستدعي فواته بفواتها واعتذر المصنف عنه في الذكرى بان الركن مسمى السجود ولا

يتحقق الاخلال به الا بتركهما معا خروج من التنازع فيه لموافقته على كونهما معا هو الركن وهو يستلزم الفوات

باحدهما فكيف يدعي انه مسماه ومع ذلك يستلزم بطلانها بزيادة واحدة لتحقق المسمى ولا قائل به وبان

انتفاء الماهية غير متوقف والاركان الاخلال ببعض من اعضاء السجود مبطل الا في انتفاء الماهية وما رأسا

به ما مر والفرق بين الاعضاء غير الجبهة وبينها بانها واجبات خارجة عن حقيقة كالذكر والطمانينة دونها

ولم يذكر المصنف حكم زيادة الركن مع كون المشهور ان زيادته على حد نقيصته تنبيها على فساد الكلية فلم يطرف ان زيادة

لتخلفه في مواضع كثيرة لا تبطل بزيادته سهوا كالنية فان زيادتها مؤكدة لبناء الاستدامة الحكمية عنها

تحقيقا فاذا حصلت كان اولى وهي مع التكبير فيما لو نوى الاحتياط لحاجته اليه او سلم على نقص وشرع في اخرى

قبل المنافي مطلقا والقيام ان جعلناه مطلقا ركنا كالطلقة والركوع فيما لو سبق به المأموم امامه سهوا ثم عاد

الى المتابعة والسجود فيما لو زاد واحدة ان جعلناه الركن مسماه وزيادة جملة الاركان غير النية والتحريمة فيما اذا

زاد ركعة آخر الصلوة وقد جلس بقدر الواجب التشهد او اتم المسافر ناسيا الى ان خرج الوقت واعلم ان الحكم بركنية

النية هو احد الاقوال فيها وان كان التحقيق يقتضي كونها بالشرط اشبه واما القيام فهو ركن في الجملة اجماعا على

ما نقله العلامة ولولاه لامكن القدح في ركنيته لان زيادته ونقصانه لا يبطلان الا مع اقترانه بالركوع ومعه يستغنى

عن القيام لان الركوع كاف في البطلان ومع ذلك فالركن منه اما ما اتصل بالركوع ويكون اسناد الابطال اليه بسبب كونه

احد المعرفين له او يجعل ركنا كيف اتفق وفي موضع لا تبطل بزيادته ونقصانه يكون مستثنى كثيرة وعلى الاول

ليس جميع القيام المتصل بالركوع ركنا بل الامر الكلي منه ومن ثم لو نسي القراءة او ابعاضها لم تبطل الصلوة او يجعل
الركن منه ما اشتمل على ركن كالتحريمة ويجعل من قبيل الهيئات السابقة ولما التحريمة اي التكبير المنوي به
الدخول في الصلوة فمرجع ركنيتها الى القصد لانها ذكر لا يبطل بمجرده واما الركوع فلا اشكال في ركنيته ويتحقق
بالانحناء الى حد وما زاد عليه من الطمانينة والذكر والرفع منه واجبات زائدة عليه ويتفرع عليه بطلانها
بزيادته كالنقيصة وان لم يصحبه غيره وفيه بحث واما السجود فمتحقق ركنيته ما قدمناه وكذا الحدث المبطل
للطهارة من جملة التروك التي يجب اجتنابها ولا فرق في بطلان الصلوة به بين وقوعه عمدا او سهوا على الاشهر
الفواتين ويحرم قطعها اي قطع الصلوة الواجبة اختيارا للنهي عن ابطال العمل المقتضي له الا ما اخرجه الدليل
والحذر عن فوتها الغريم كعتق عبده وحفظ نفس محترمة بالتلف او ضرر وقتل حية يخافها على نفس محترمة
واحرازها المال يخاف ضياعه او لحدث يخاف ضرر امساكه ولو لسريان النجاسة الى ثوبه او بدنه فيجوز القطع
في جميع ذلك وقد يجب لكثير من هذه الاسباب ويباح لبعضها كحفظ المال الاليسير الذي لا يضر فوته وقتل الحية
التي لا يخاف اذاها ويكره لاحراز يسير المال الذي لا يبالي بفواته وقد يستحب لاستدراك الاذان المنسي
وقراءة الجمعتين في ظهرها ونحوها فهو ينقسم بانقسام الاحكام الخمسة ويجوز قتل الحية والعقرب في اثناء
الصلوة من غير ابطال اذا لم يستلزم فعلا كثيرا للاذن فيه نصا وهذه المكروهات بالحصى وشبههما خصوصا
لكثير الشهو والتبسم وهو ما لا صوت فيه من الضحك على كراهية ويكره الالتفات يمينا وشمالا ما بالبصر او الوجه
ففي الخبر انه لا صلوة للملتفت وحمل على نفي الكمال جمعا وفي الخبر عنه صلى الله عليه واله اما يخاف الذي يحول وجهه في الصلوة
ان يحول وجهه وجه حمار والمراد تحويل وجه قلبه كوجه قلب الحمار في عدم اطلاعه على الامور العلوية
وعدم الكرامة بالكمالات العلية والتثاوب بالهمز يقال تثاءبت ولا يقال تثاوبت قاله الجوهري
والتمطي وهو مد اليدين يعني الصادق عليه السلام انهما من الشيطان والعبث بشيء من اعضائه لمنافاته الخشوع
المامور به وقد راى النبي صلى الله عليه واله رجلا يعبث في الصلوة فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه والتنخم
ونسلها البصاق خصوصا الى القبلة واليمين وبين يديه والفرقعة بالاصابع والتاوه بحرف واحد واصله
قول اوه عند الشكاية والتوجع والمراد هنا النطق به على وجه لا يظهر منه حرفان والانين به اي بالحرف
الواحد وهو مثل التاوه وقد يخص الانين بالمريض ومدافعة الاخبثين البول والغائط والريح لما فيه سلب
الخشوع والاقبال بالقلب الذي هو روح العبادة وكذا مدافعة النوم وانما يكره اذا وقع ذلك قبل التلبس بها مع

سعة الوقت

٣٥

سعة الوقت والا حرم القطع الا ان يخاف ضررا قاله المص في البيان ولا يجبره فضيلة الايتمام او شرف البقعة وفي
الكراهة باحتباسه الى التيمم نظر ثمه المرأة كالرجل في جميع ما سلف الا ما استثني ويختص منه انه يستحب للمرأة
كانت ام امة ان تجمع بين قدميها في القيام والرجل يفرق بينهما بشبر الى فتر ودونه قدر ثلث اصابع مفرجات وتضم
ثدييها الى صدرها بيديها وتضع يديها فوق ركبتيها راكعة لئلا تطاطئ كثيرا وتخالف الرجل في الوضع
وظاهر الرواية انه يجزيها من الانحناء ان يبلغ كفاها فوق ركبتيها لانه علله فيها بقوله لئلا تطاطئ
كثيرا فترفع عجيزتها وذلك لا يختلف باختلاف وضعها بل باختلاف الانحناء ويعكس حال التشهد وغيره
على اليتيها بالياءين من دون تاء بينهما على غير قياس تثنية الية بفتح الهمزة منهما والتاء في الواحدة وتبدأ بالقعود
على تلك الحالة قبل السجود ثم تسجد فاذا تشهدت ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض واذا نهضت انسلت
انسلالا معتدلة على جنبيها بيديها من غير ان ترفع عجيزتها والخنثى يتخير بين هيئة الرجل والمرأة الفصل السادس
في بقية الصلوة الواجبة وما يختار من المندوبة منها الجمعة وهي ركعتان كالصبح عوض الظهر فلا يجمع بينهما
بحيث تقع الجمعة صحيحة تجزئ عنها وربما استفيد من حكمه بكونها عوضها مع عدم تعرضه لوجوبها انها وقت
الظهر فضيلة ولعزوبه قطع في الدروس والبيان وظاهر النصوص تدل عليه وذهب جماعة الى امتداده وقتها
الى المثل خاصة ومال اليه المص في الالفية ولا شاهد له الا ان يقال بانه وقت للظهر ايضا ويجب فيها تقديم الخطبتين
المشتملتين على حمد الله تعالى بصيغة الحمد لله والثناء عليه بما سنح وفي وجوب الثناء زيادة على الحمد نظر وعبارة كثير
ويوهم المص في الذكرى خالية عنه نعم هو موجود في الخطب المنقولة عن النبي صلى الله عليه واله الا انها تشتمل على زيادة على اقل الواجب
والصلوة على النبي صلى الله عليه واله بلفظ الصلوة ايضا ويعرفها بما شاء من النسب والوعظ من الوصية بتقوى الله والحث على الطاعة
والتحذير من المعصية والاغترار بالدنيا وما شاكل ذلك ولا يتعين له لفظ ويجزئ مسماه فيكفي اطيعوا الله
ونحوه ويحتمل وجوب الحث على الطاعة والزجر عن المعصية للتاسي وقراءة سورة خفيفة قصيرة او اية تامة الفائدة
بان تجمع معنى مستقلا يعتد به من وعد او وعيد او حكم او قصة تدخل في مقتضى الحال فلا يجزئ مثل مدهامتان
والنبي الشمر ساجدين ويجب فيهما النية والعربية والترتيب بين الاجزاء كما ذكر والموالاة وقيام الخطيب مع
القدرة والجلوس بينهما واسماع العدد المعتبر والطهارة من الحدث والخبث في اصح القولين والستر كل ذلك للاتباع
واصغاء من يمكن سماعه من المامومين وترك الكلام مطلقا ويستحب بلاغة الخطيب بمعنى جمعه بين الفصاحة التي
هي ملكة يقتدر بها على التعبير عن مقصوده بلفظ فصيح او خال عن ضعف التاليف وتنافر الكلمات والتعقيد

وعن كونها غريبة وحشية وبين البلاغة التي هي ملكة يقتدر بها على التعبير عن الكلام الفصيح المطابق لمقتضى الحال
بحسب الزمان والمكان والسامع والحال وتزاهته عن الرذائل الخلقية والذنوب الشرعية بحيث يكون مؤتمرا بما
يامر به منزجرا عما ينهى عنه لتقع موعظته في القلوب فان الموعظة اذا خرجت من القلب دخلت في القلب واذا
خرجت من مجرد موضع اللسان لم يتجاوز الآذان ومحافظته على اوايل الاوقات ليكون اوفق لقبول موعظته
والتعمم شتاء وصيفا للناس مضيفا اليها الحنك والرداء ولبس افضل الثياب والتطيب والاعتماد على شيء حال
الخطبة من سيف او قوس او عصا للاتباع ولا تنعقد الجمعة الا بالامام العادل عليه السلام او نائبه خصوصا وعموما
ولو كان النائب فقيها جامعا للشرائط الفتوى مع امكان الاجتماع في الغيبة هذا قيد في الاحتراز بالفقيه حال
الغيبة لانه منصوب من الامام ع م عموما بقوله انظروا الى رجل قد روى حديثنا الخ وغيره والحاصل انه مع حضور
الامام ع م لا تنعقد الجمعة الا به او بنائبه الخاص وهو المنصوب للجمعة او لما هو اعم منها وبدونه تسقط وهو محل
موضع وفاق واما في حال الغيبة كهذا الزمان فقد اختلف الاصحاب في وجوب الجمعة وتحريمها والمصنف اوجبها
مع كون الامام فقيها لتحقق الشرط وهو اذن الامام الذي هو شرط في الجملة اجماعا وبهذا القول صرح في الدروس ايضا
لكنه اقيل بوجوبها وان لم يجمعها فقيه عملا باطلاق الادلة واشتراط الامام او من نصبه ان سلم مختص
بحالة الحضور او بامكانه فمع عدمه يبقى العموم الادلة من الكتاب والسنة خاليا عن المعارض وهو ظاهر الاكثر
ومنهم المصنف في البيان فانهم يكتفون بامكان الاجتماع مع باقي الشرائط وربما عبروا عن حكمها حال الغيبة بالجواز
تارة وبالاستحباب اخرى نظرا الى اجماعهم على عدم وجوبها عينا وانما تجب على تقدير تخييرا بينها وبين الظهر
لكنها عندهم افضل من الظهر وهو معنى الاستحباب بمعنى انها واجبة تخييرا مستحبة عينا كما في جميع افراد الواجب المخير اذا
كان بعضها راجحا على الباقي وعلى هذا ينوي بها الوجوب وتجزي عن الظهر وكثيرا ما يحصل الالتباس في كلامهم
بسبب ذلك حيث يشترطون الامام او نائبه في الوجوب اجماعا ثم يذكرون حال الغيبة ويختلفون في حكمها
فيها فيتوهم ان الاجماع المذكور يقتضي عدم جوازها بدون الفقيه والحال انها في حال الغيبة عندهم عينا
وذلك شرط الواجب العيني خاصة ومن ثم ذهب جماعة من الاصحاب الى عدم جوازها حال الغيبة لفقد الشرط
المذكور ويضعف بمنع عدم حصول الشرط اولا لامكانه بحضور الفقيه ومنع اشتراطه ثانيا لعدم الدليل عليه
من جهة النص بما علمناه وما يظهر من جعل مستند الاجماع فانما هو على تقديره لعموم اما في حال الغيبة فهو محل
النزاع فلا يجعل دليلا فيه مع اطلاق القرآن الكريم بالحث العظيم المؤكد بوجوه كثيرة مضافا الى النصوص المتضافرة

عاما

على حال وجوبها بغير الشرط المذكور بل بعضها يدل على عدمه نعم يعتبر اجتماع باقي الشرائط ومنه الصلوة على الائمة
ولو اجمالا ولا ينافيه ذكر غيرهم ولولا دعواهم الاجماع على عدم الوجوب العيني لكان القول به في غاية القوة فلا
اقل من التخيير مع رجحان الجمعة وتعبير الشهيد وغيره بامكان الاجتماع يريد به الاجتماع على امام عدل لان ذلك
لم يتفق في زمن ظهور الائمة غالبا وهو السر في عدم اجتماعهم بها من الظهور مع ما نقل من تمام محافظتهم عليها ويدل
من الوهم ولاجتماع خمسة فصاعدا احدهم الامام في الاصح وهذا يشتمل شرطين احدهما العدد وهو خمسة في اصح
القولين لصحة مستنده وقيل سبعة ويشترط كونهم ذكورا احرارا مكلفين مقيمين سالمين عن المرض والبعد المسقطين
وسياق ما يدل عليه وثانيهما الجماعة بان يأتموا بامام منهم فلا يصح فرادى ح عندهم وانما يشترطان في الابتداء لا في
الاستدامة فلو انفض العدد بعد تحريم الامام اتم الباقون ولو فرادى مع عدم حضور من تنعقد به الجماعة بان
وقبله تسقط ومع العود في اثناء الخطبة يعاد ما فات من اركانها وتسقط الجمعة عن المرأة والخنثى للشك في ذكوريته
الذي هو شرط الوجوب والعبد وان كان مبعضا واتفقت في نوبته مهاياة ام مدبرا ام مكاتبا لم يؤد جميع مال
الكتابة ام ام ولد والمسافر الذي يلزمه القصر في سفره فالعاصي به وكثير السفر وناوي اقامة عشرة كالمقيم والهم وهو
الشيخ الذي يعجز عن حضورها او يشق عليه مشقة لا يتحمل عادة والاعمى وان وجد قائدا او كان قريبا من المسجد والاعرج
البالغ عرجه حد الاقعاد او الموجب لمشقة الحضور كالهم ومن بعد منزله عن موضع يقام فيه الجمعة كالمسجد بازيد
من فرسخين والحال انه يتعذر عليه اقامتها عنده او فيما دون فرسخ ولا تنعقد جمعتان في اقل من فرسخ بل يجب
على من يشتمل عليه الفرسخ الاجتماع على جمعة واحدة كفاية ولا يختص الحضور بقوم الا ان يكون الامام منهم فتبطل
به اتموا جميعا بحصول الشرط وما قيل ان كان بعدها بدون فرسخ يتعين عليه الحضور ومن زاد عنه الى فرسخين
يتخير بينه وبين اقامتها عنده ومن زاد عنهما يجب اقامتها عنده او فيما دون الفرسخ مع الامكان والا سقطت
ولو صلوا ازيد من جمعة فيما دون الفرسخ صحت السابقة خاصة وتعيد اللاحقة ظهرا وكذا المشتبهة مع العلم به في الجملة
اما لو اشتبه السبق والاقتران وجب اعادة الجمعة مع بقاء وقتها خاصة على الاصح مجتمعين او متفرقين بالمعتبر
والظهر مع خروجه ويحرم السفر الى مسافة او الموجب تفويتها بعد الزوال على المكلف بها اختيارا لتفويته الواجب
وان امكنه اقامتها في طريقه لان تجويزه على تقديره دوري نعم يكفي ذلك في سفر قصير لا يقصر فيه مع احتمال الجواز
فيما لا قصر فيه مطلقا لعدم الفوات وعلى تقديره المنع في السفر الطويل يكون عاصيا به الى محل لا يمكنه فيه العود اليها فتعتبر
المسافة ح ولو اضطر اليه شرعا كالحج حيث تفوت الرفقة او الجهاد حيث لا يحتمل الحال تاخيره او عقلا باداء التخلف

الى فوات غرض يفتقر به فواته لم يحرم والغرض على تقديره موكد وقد روى ان قوما سافروا كذلك فخسف بهم وآخرين
اضطرم عليهم خباؤهم من غير ان يروا نارا ويزاد في نافلتها عن غيرها من الايام اربع ركعات مضافة الى نافلة
الظهرين يصير الجميع عشرين كلها للجمعة فيها والافضل جعلها اى العشرين سدس سدس متفرقة سداسا في الاوقات الثلثة
المعهودة وهي انبساط الشمس بمقدار ما يذهب شعاعها وارتفاعها وقيامها عند وسط النهار قبل الزوال وركعتان
وهما الباقيتان من العشرين عن الاوقات الثلثة تفعل عند الزوال بعده على الافضل وقيل بيسير بعده وفي رواية ودون
بسطها لك جعل ست الانبساط بين الفرضين ودونه فعلها اجمع يوم الجمعة كيف اتفق والمزاحم في الجمعة عن السجود في الركعة
الاولى يسجد بعد قيامهم عنه ويلحق ولو بعد الركوع فان لم يتمكن منه الى ان سجد الامام في الثانية سجد مع ثانية
الامام ونوى بهما الركعة الاولى لانه لم يسجد لها ابدا ويلحق فينصرفان الى ما في ذمته ولو نوى بهما الثانية
بطلت الصلوة لزيادة الركن في غير محله وكذا لو زحم عن ركوع الاولى وسجودها فان لم يدرك مع ثانية الامام
فاتت الجمعة لاشتراط ادراك ركعة منها معه واستأنف الظهر مع احتمال العدول لانعقادها صحيحة والنهي عن
قطعها مع امكان صحتها ومنها صلوة العيدين واحدهما عيد مشتق من العود لكثرة عوائد الله تعالى فيه على عباده وعوده
السرور ورحمته بعوده وياؤه منقلبة عن واو وجمعه على اعياد غير قياس لان الجمع يرد الى الاصل والتزموه كذلك للزوم
الياء في مفرده او تمييزا عن جمع العود وتجب صلوة العيدين وجوبا عينيا بشرط الجمعة العينية اما التخييرية فلا لاختلال
الشرائط لعدم امكان التخيير هنا والخطبتان بعدها بخلاف الجمعة ولم يذكر وقتها وهو ما بين طلوع الشمس والزوال
وهي ركعتان كالجمعة ويجب فيها التكبير زائدا عن المعتاد من تكبيرة الاحرام وتكبير الركوع والسجود خمسا في الركعة
الاولى واربعا في الثانية بعد القراءة فيهما في المشهور والقنوت بينها على وجه التجوز والا فهو بعد كل تكبير وهذا
التكبير والقنوت جزآن منها فيجب حيث تجب ويستحب حيث تستحب وتبطل بالاخلال بهما عمدا على التقديرين ويستحب
القنوت بالمرسوم وهو اللهم اهل الكبرياء والعظمة الخ ويجوز بغيره وبما سنح ومع اختلال الشروط الوجوبية يصلي
جماعة وفرادى مستحبا ولا يشترط تباعد العيدين بفرسخ وقيل مع استحبابها يصلي فرادى خاصة وتسقط الخطبة
في الفرادى ولو فاتت في وقتها لعذر وغيره لم تقض في المشهور للنص وقيل تقضى كما فاتت وقيل اربعا مفصولة
وقيل موصولة وهو ضعيف المأخذ ويستحب الاصحار بها مع الاختيار للاتباع الا بمكة فمسجدها افضل
وان يطعم بفتح حرف المضارعة وسكون الطاء وفتح العين مضارع طعم بكسرها كعلم اى يأكل في عيد
الفطر قبل خروجه الى الصلوة وفي الاضحى بعد عوده من اضحيته بضم الهمزة وتشديد الياء للاتباع والفرق

لانه وليكن الفطر في الفطر على الحلو للاتباع وما روى شاذا من الافطار فيه على التربة الحسينية المشرفة محمول
على العلة جمعا ويكره التنفل قبلها بخصوص القبلية وبعدها الى الزوال لخصوصه للامام والمأموم الا بمسجد النبي ص
فانه يستحب ان يقصده الخارج اليها ويصلي به ركعتين قبل خروجه للاتباع نعم لو صليت في المساجد لعذر او غيره
استحب صلوة التحية للداخل وان كان مسبوقا والامام يخطب لفوات الصلوة المسقط للمتابعة ويستحب التكبير
في المشهور وقيل يجب للامر به في الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب ليلته وفي الاضحى عقيب خمس عشرة
صلوة للناسك بمنى وعشر بغيرها وبغيره اولها ظهر النحر واخرها صبح الثالث عشر او ثانيه ولو فاته بعض
هذه الصلوات كبر مع قضائها ولو نسيه كبر حالة ذكره حيث ذكر وصورته الله اكبر الله
اكبر لا اله الا الله والله اكبر على ما هدانا وتزيد في تكبير الاضحى على ذلك الله اكبر على ما رزقنا
من بهيمة الانعام وروى فيهما غير ذلك بزيادة ونقصان وفي س اختار الله اكبر ثلثا لا
اله الا الله والله اكبر الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا والكل جائز وذكر الله
على كل حال ولو اتفق عيد وجمعة في حضور الجمعة فيصليها واجبا وعدمه فتسقط
ويصلي الظهر لكون وجوبها عليه تخييريا والاقوى عموم التخيير لغير الامام وهو الذي اختاره المص
في غيره اما هو فيجب عليه الحضور فان تمت الشرائط صلاها والا سقطت عنه ويستحب له اعلام
الناس بذلك في خطبة العيد ومنها صلوة الآيات جمع آية وهي العلامة سميت بذلك
الاسباب المذكورة لانها علامات على اهوال الساعة واخاويفها وزلازلها وتكوير الشمس والقمر
والآيات التي تجب لها الصلوة هي الكسوف فان كسوف الشمس وخسوف القمر ثناهما باسم احدهما تغليبا او لان
الكسوف يطلق عليهما حقيقة كاطلاق الخسوف على الشمس ايضا واللام للعهد الذهني وهو الشايع من كسوف النيرين دون
باقي الكواكب وانكساف الشمس بها والزلزلة وهي رجفة الارض والريح السوداء والصفراء وكل مخوف سماوي
كالظلمة السوداء والصفراء المنفكة عن الريح والريح العاصفة زيادة على المعهود وان انفكت عن اللونين او
اتصف بلون ثالث وضابطه ما اخاف معظم الناس ونسبة الاخاويف الى السماء باعتبار كون بعضها فيها او اراد
بالسماء مطلق العلو والمنسوبة الى خالق السماء ونحو لاطلاق نسبته الى الله تعالى كثيرا ووجه وجوبها للجميع
صحيحة زرارة عن الباقر ع المفيدة للكل وبها يضعف قول من خصها بالكسوفين او اضاف اليهما شيئا مخصوصا كالمص
في الالفية وهذه الصلوة ركعتان وفي كل ركعة سجدتان وخمس ركوعات وقيامات وقراءات ويجب فيها النية

والتحريمة وقراءة الحمد وسورة ثم يركع ثم يرفع راسه منه الى ان يصير قائما مطمئنا ويقرا ايضا هكذا حتى اتم يسجد
سجدتين ثم يقوم الى الثانية ويصنع كما صنع اولا هذا هو الافضل ويجوز له الاقتصار على قراءة بعض السورة ولو
اية لكل ركوع ولا يحتاج الى قراءة الفاتحة الا في القيام الاول ومتى اختار التبعيض يجب اكمال سورة في كل ركعة
مع الحمد بان يقرا في الاولى الحمد واية ثم يفرق الايات على باقي القيامات بحيث يكملها في اخرها ولو اتم مع الحمد
في ركعة سورة اي قراءة في كل قيام منها الحمد وسورة تامة وبعض في الركعة الاخرى كما ذكر جاز بل لو اتم السورة
في بعض الركوعات وبعض في اخر جاز والضابط انه متى ركع عن سورة تامة وجب في القيام عنه الحمد ويتخير بين
اكمال سورة معها وتبعيضها ومتى ركع عن بعض سورة تخير في القيام بعده بين القراءة من موضع القطع ومن غيره
من السورة متقدما او متاخرا او من غيرها ويجب الحمد فيما عدا الاول مع احتمال عدم الوجوب في الجميع ويجب اعادة
وجب السورة فصاعدا في الخمس ومتى سجد وجب اعادة الحمد سواء كان سجوده عن سورة تامة ام بعض سورة كما لو
كان قد اتم سورة قبلها في الركعة فله ان يبنى على ما مضى او يشرع في غيرها فان بنى عليها وجب سورة غيرها
كاملة في جملة الخمس ويستحب القنوت عقيب كل زوج من القيامات تنزيلا لها منزلة الركعات فيقنت قبل الركوع
الثاني والرابع وهكذا والتكبير للرفع من الركوع في الجميع الا الخامس والعاشر من غير تسميع وهو قرينة كونها غير ركعات
والتسميع وهو قول سمع الله لمن حمده في الخامس والعاشر خاصة تنزيلا للصلاة منزلة ركعتين هكذا ورد النص
بالوجوب اشتباه حالها ومن ثم حصل الاشتباه لو شك في عددها نظرا الى انها ثنائية او ازيد والاولى انها في ذلك
ثنائية وان الركوعات افعال فالشك في ابعاضها يوجب فعلها وفي عددها يوجب البناء على الاقل وفي عدد الركعات
مبطل وقراءة السور الطوال كالانبياء والكهف مع السعة ويعلم ذلك بالارصاد واخبار من يفيد قوله الظن الغالب
من اهله او العدلين والا فالتخفيف اولى حذرا من خروج الوقت خصوصا على القول بانه الاخذ في الانجلاء ثم لو
جعلناه الى تمامه اغتفر التطويل نظرا الى المحسوس والجهر بها وان كانت نهارية على الاصح وكذا يجهر في الجمعة والعيد
استحبابا اجماعا ولو جامعت صلاة الايات الحاضرة اليومية قدم ما شاء منها مع سعة وقتهما ولو تضيقت احديهما
خاصة قدمها او المضيقة جمعا بين الحقين ولو تضيقتا معا فالحاضرة مقدمة لان الوقت لها بالاصالة ثم ان بقي
وقت الايات صلاها اداء والا سقطت ان لم يكن فرط في تاخير احديهما والا فالاولى وجوب القضاء ولا تقطع
هذه الصلاة على الحاضرة وان كانت معقولة الا لعذر كمرض ونحوه يبقى معها النزول شغله لا يحتمل عادة
فيبتني على الحاضرة كغيرها من الفرائض وتقضى هذه الصلاة مع الفوات وجوبا مع تعمد الترك او نسيانه مع تعلق العلم

بالسبب مطلقا

بالسبب مطلقا او مع استيعاب الاحتراق للقرص اجمع سواء علم به او لم يعلم حتى انه خرج الوقت اما لو لم يعلم به ولا استوعبه الاحتراق
فلا قضاء وان ثبت بعد ذلك وقوعه بالبينة او التواتر في المشهور وقيل يجب القضاء مطلقا وقيل لا يجب مطلقا وان تعمد ما لم يستوعب
وقيل لا يقضي الناسي ما لم يستوعب ولو قيل بالوجوب مطلقا في غير الكسوفين ومعهما مع الاستيعاب كان قويا عملا بالنص
في الكسوفين وبالعموم في غيرها ويستحب الغسل للقضاء مع التعمد والاستيعاب وان تركها جهلا بل قيل بوجوبه وكذا يستحب
الغسل للجمعة استطرد هنا ذكر الاغسال المسنونة لمناسبة ما ووقته ما بين طلوع الفجر يومها الى الزوال وافضله ما قرب
الى الزوال ويقضى بعد الى اخر السبت كما يعجله خائف عدم التمكن منه في وقته من الخميس ويومي العيدين وليالي فرادى
شهر رمضان الخمس عشرة وهي العدد الفرد من اوله الى اخره وليلة الفطر اولها وليلتي نصف رجب وشعبان على المشهور في الاول
والمروي في الثاني ويوم المبعث وهو السابع والعشرون من رجب على المشهور والغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة
ويوم المباهلة وهو يوم رابع عشرين ذي الحجة على الاصح وقيل خامس عشريه ويوم عرفة وان لم يكن بها ونيروز الفرس
والمشهور الان انه يوم نزول الشمس الى برج الحمل وهو الاعتدال الربيعي والاحرام للحج او العمرة والطواف واجبا كان ام ندبا
وزيارة احد المعصومين ولو اجتمعوا في مكان ولمن تداخل كما يتداخل باجتماع اسبابه مطلقا والسعي الى رؤية المصلوب بعد
ثلاثة ايام من صلبه مع الرؤية سواء في ذلك مصلوب الشرع وغيره والتوبة عن فسق او كفر بل عن مطلق الذنب وان
لم يوجب الفسق كالصغيرة النادرة ومنها بالتوبة على خلاف المفيد حيث خصه بالكبائر وصلاة الحاجة وصلاة الاستخارة
لا مطلقهما بل في موارد مخصوصة من اصنافهما فان منها ما يفعل بغسل ومنها ما يفعل بغيره كما فصل في محله ودخول الحرم
بمكة مطلقا ولدخول مكة والمدينة مطلقا وقيد المفيد دخول المدينة باداء فرض او نفل ودخول المسجدين الحرمين
ولدخول الكعبة وان كانت جزءا من المسجد الا انه يستحب بخصوص دخولها ونظير الفائدة فيما لو لم يريد دخولها عند غسل
السابق فانه لا يدخل فيه كما لا يدخل غسل المسجد في غسل دخول مكة الا بنية عنده وهكذا ولوج المقاصد تداخلت
ومنها الصلاة المنذورة وشبهها من العاهد والمحلوف عليه وهي تابعة للنذر المشروع وشبهه فمتى نذر هيئة مشروعة
في وقت ايقاعها او عدد خاص منها انعقدت ولزم بالشروع على نذرها عند تركه واجب او فعل حرام شكرا او زجرا
نصرا او ركعتين بركوع واحد او سجدتين ونحو ذلك ومنه نذر صلاة العيد في غيره ونحوها والضابط الشرعي ما كان
نفله جائزا قبل النذر في ذلك الوقت فلو نذر ركعتين جالسا او ماشيا او بغير سورة او الى غير القبلة ماشيا او راكبا
ونحو ذلك انعقد ولو اطلق فشرطها شرط الواجبة في اجود القولين ومنها صلاة النيابة باجارة عن الميت تبرعا
او بوصية النافذة او تحمل من الولي وهو اكبر الولد الذكور عن الاب لما فاته من الصلاة في مرضه وسهوا او مطلقا ويأتي

بحرمة وهي بحسب ما يلتزم به كيفية وكمية ومن المندوب صلاة الاستسقاء وهو طلب السقيا وهو أنواع أدناه
الدعاء بلا صلاة ولا خلف صلاة وأوسطه الدعاء خلف الصلاة وأفضله الاستسقاء بركعتين وخطبتين وهي كالعيدين
في القنوت والتكبيرات الزائدة في الركعتين والجهر بالقراءة والخروج إلى الصحراء وغير ذلك إلا أن القنوت هنا بطلب
الغيث وتوفير المياه والرحمة ويحول الإمام وغيره الرداء يمينا ويسارا بعد الفراغ من الصلاة فيجعل يمينه يساره
وبالعكس للاتباع والتفاؤل ولو جعل مع ذلك أعلاه أسفله وظاهره باطنه كان حسنا ويتركه محولا حتى ينزع وليكن
الصلاة بعد صوم ثلاثة أيام أطلق بعد بينها عليها تغليبا للأيام وتكون في أول الثالث آخرها الاثنين وهو منصوص
فلذا قدمه أو الجمعة لأنها وقت لإجابة الدعاء حتى روي أن العبد ليسأل الحاجة فيؤخر قضاؤها إلى الجمعة وبعد
التوبة إلى الله تعالى من الذنوب وتطهير الأخلاق من الرذائل ورد المظالم لأن ذلك أرجى للإجابة وقد يكون
القحط بسبب هذه كما روي والخروج من المظالم من جملة التوبة جزءا أو شرطا وخصها اهتماما بشأنها وليخرجوا حفاة
ونعالهم بأيديهم في ثياب بذلة وتخشع ويخرجون الصبيان والشيوخ والبهائم لأنهم مظنة الرحمة على المذنبين
فإن سقوا وإلا أعادوا ثانيا وثالثا من غير قنوط بانين على الصوم الأول إن لم يفطروا بعد وإلا فبصوم مستأنف
ومنها نافلة شهر رمضان وهي في أشهر الروايات ألف ركعة موزعة على الشهر غير الرواتب في الليالي العشرين
الأول عشرون كل ليلة ثمان بعد المغرب واثنتا عشرة بعد العشاء ويجوز العكس وفي كل ليلة من العشر الأخير ثلاثون
ركعة ثمان منها بعد المغرب والباقي بعد العشاء ويجوز اثنتا عشرة بعد المغرب والباقي بعد العشاء وفي ليالي الأفراد
الثلاث وهي التاسعة عشرة والحادية والعشرون والثالثة والعشرون كل ليلة مائة مضافة إلى ما عين لها سابقا
وذلك تمام الألف خمسمائة في العشرين وخمسمائة في العشر ويجوز الاقتصار عليها فيفرق الثمانين المختلفة وهي العشرون
في التاسعة عشرة والستون في الليلتين بعدها على الجمع الأربع فيصلي في كل جمعة عشرا بصلاة علي وفاطمة وجعفر عليهم
ولو اتفق فيه خامسة تخير الساقطة ويجوز أن يجعل لها قسطا ويتخير في كمية وفي ليلة [illegible] عشرون بصلاة علي عليهم
وفي ليلة آخر سبت عشرون بصلاة فاطمة عليها السلام وأطلق تفريق الثمانين على الجمع مع وقوع عشرين منها ليلة السبت
تغليبا ولأنها عشية جمعة تنسب إليها في الجملة ولو نقص الشهر سقطت وظيفة ليلة الثلاثين ولو فات شيء منها استحب
قضاؤه ولو نهارا وفي غيره والأفضل قبل خروجه ومنها نافلة الزيارة للأنبياء والأئمة عليهم م وأقلها ركعتان
تهدى للمزور ووقتها بعد الدخول والسلام ومكانها مشهده وما قاربه وأفضله عند الرأس بحيث يجعل القبر
على يساره ولا يستقبل شيئا منه وصلاة الاستخارة بالرقاع الست وغيرها وصلاة الشكر عند تجدد نعمة أو دفع نقمة

على ما رسم في كتب مطولة أو مختصة به وغير ذلك من الصلاة المسنونة كصلاة النبي ص يوم الجمعة وعلي وفاطمة وجعفر عليهم
عليهم م وأما النوافل المطلقة فلا حصر لها فإنها قربان كل تقي وخير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر الفصل السابع
في خلل بيان أحكام الخلل الواقع في الصلاة الواجبة وهو أي الخلل إما أن يكون صادرا عن عمد وقصد إلى الخلل سواء كان عالما
بحكمه أم لا أو سهو يعزب المعنى عن الذهن حتى حصل بسببه إهمال بعض الأفعال أو شك وهو تردد الذهن بين طرفي
النقيض حيث لا رجحان لأحدهما على الآخر والمراد بالخلل الواقع عن عمد وسهو ترك شيء من أفعالها وبالواقع عن شك
النقص الحاصل للصلاة بنفس الشك لأنه كان سببا للترك كقسيميه ففي العمد تبطل الصلاة للإخلال أي بسبب الإخلال
بالشرط كالطهارة والستر والجزء وإن لم يكن ركنا كالقراءة وأجزائها حتى الحرف الواحد ومن الجزء الكيفية لأنها جزء صوري
ولو كان المخل جاهلا بالحكم الشرعي كالوجوب أو الوضعي كالبطلان عمدا إلا في الجهر والإخفات في
مواضعهما فيعذر الجاهل بحكمهما وإن علم به في محله كما لو ذكر الناسي وفي السهو يبطل ما سلف من السهو عن أحد
الأركان الخمسة إذا لم يذكره حتى تجاوز محله وفي الشك شيء من ذلك لا يلتفت إذا تجاوز محله والمراد بتجاوز
محل الجزء المشكوك فيه الانتقال إلى جزء آخر بعده بأن شك في النية بعد أن كبر أو في التكبير بعد أن قرأ أو شرع
فيها أو في القراءة وأبعاضها بعد الركوع أو فيه بعد السجود أو فيه أو في التشهد بعد القيام ولو كان الشك في
السجود بعد التشهد أو في أثنائه ولما يقم ففي العود إليه قولان أجودهما العدم أما مقدمات الجزء كالهوي والأخذ
في القيام قبل الإكمال فلا يعد انتقالا إلى جزء وكذا الفعل المندوب كالقنوت ولو كان الشك فيه أي في محله
أتى به لأصالة عدم فعله فلو ذكر فعله سابقا بعد أن فعله ثانيا بطلت الصلاة إن كان ركنا لتحقق زيادة
الركن المبطلة وإن كان سهوا ومنه ما لو شك في الركوع وهو قائم فركع ثم ذكر فعله سابقا قبل
رفعه في أصح القولين لأن ذلك هو الركوع والرفع منه أمر زائد عليه كزيادة الذكر والطمأنينة وإلا يكن ركنا فلا
إبطال لوقوع الزيادة سهوا ولو نسي غير الركن من الأفعال ولم يذكره حتى تجاوز محله فلا التفات بمعنى أن الصلاة لا
تبطل لذلك ولكن قد يجب له تلاف من سجود أو قضاء أوهما كما سيأتي ولو لم يتجاوز محله أتى به والمراد بمحل المنسي
ما بينه وبين أن يصير في ركن أو يستلزم العود إلى المنسي زيادة ركن فمحل السجود والتشهد المنسيين ما لم يركع
في الركعة اللاحقة له وإن قام لأن القيام لا يتمحض للركنية إلى أن يركع كما مر وكذا القراءة وأبعاضها وصفاتها
أولى ولما ذكر السجود ولواجباته غير وضع الجبهة فلا يعود إليها بعد رفع رأسه وإن لم يدخل في ركن وواجبات الركوع
كذلك لأن العود إليها يستلزم زيادة الركن وإن لم يدخل في ركن وكذا الركن المنسي يأتي به ما لم يدخل في ركن

ان رجع الى الركوع ما لم يصر ساجدا او الى السجود ما لم يبلغ حد الراكع واما نسيان التحريمة الى ان شرع في القراءة فانه وان كان
مبطلا مع انه لم يخل بركن الا ان البطلان مستند الى عدم انعقاد الصلاة من حيث فوات المقارنة بينها وبين النية
ومن ثم جعل بعض الاصحاب المقارنة ركنا فلا يحتاج الى الاحتراز عنه لان الكلام في الصلاة الصحيحة ويقضى من الاجزاء
المنسية التي فات محلها بعد اكمال الصلاة السجدة الواحدة والتشهد اجمع ومنه الصلاة على محمد وآله والصلاة على النبي
وآله لو نسيها منفردة ومثله ما لو نسي احد التشهدين فانه اولى باطلاق التشهد عليه اما لو نسي الصلاة على النبي
خاصة او على آله خاصة فالاجود انه لا يقضى غيرهما من اجزاء التشهد على اصح القولين بل انكر بعضهم قضاء الصلاة على النبي
وآله لعدم النص ورده الم في الذكرى بان التشهد يقضى بالنص فكذا ابعاضه تسوية بينهما وفيه نظر لمنع كلية
الكبرى وبدونها لا يفيد وسند المنع ان الصلاة مما يقضى ولا يقضى اكثر اجزائها وغير الصلاة من اجزاء التشهد
لا يقول هو بقضائه مع ورود دليله فيه نعم قضاء احد التشهدين قوي لصدق اسم التشهد عليه لا الكل جزء
الا ان يحمل التشهد على المعهود والمراد بقضاء هذه الاجزاء الاتيان بها بعدها من باب فاذا قضيت الصلاة لا القضاء
المعهود الا مع خروج الوقت قبله ويسجد لها كذا في النسخ بتثنية الضمير جعلا للتشهد والصلاة بمنزلة واحد لانها
جزؤه ولو جمعه كان اجود سجدتي السهو والاولى تقديم الاجزاء على السجود لها كتقدمها بها لسبب غيرها وان تقدم ترتيب
وتقديم سجودها على غيره وان تقدم سببه ايضا واوجب الم ذلك كله في الذكرى لارتباط الاجزاء بالصلاة
وسجودهما ويجبان ايضا مضافا الى ما ذكر للتكلم ناسيا وللتسليم في الاوليين ناسيا بل للتسليم في غير محله
مطلقا وللشاك وجوبهما للزيادة او النقيصة غير المبطلة للصلاة لرواية سفيان بن السمط عن الصادق ع
ويتناول ذلك زيادة المندوب ناسيا ونقصانه حيث يكون قد عزم على فعله كالقنوت والاجود خروج
الثاني اذ لا يسمى ذلك نقصانا وفي دخول الاول نظر لان السهو لا يزيد على العمد وفيه ان القول بوجوبهما
لكل زيادة ونقصان لم نظفر بقائله ولا بماخذه والماخذ ما ذكرناه وهو من جملة القائلين به وقبله الفاضل
وقبلهما الصدوق وللقيام في موضع قعود وعكسه ناسيا وقد كانا داخلين في الزيادة والنقصان وافردهما
تاكيدا لانه قد قال بوجوبه لهما من لم يقل بوجوبه لهما مطلقا وللشك بين الاربع والخمس حيث تصح معه الصلاة
ويجب فيهما النية المشتملة على قصدهما وتعيين السبب ان تعدد والاداء واستقرب الم في الذكرى اعتباره
مطلقا وفي غيرها عدمه مطلقا واختلف ابنه اختياره في اعتبار نية الاداء او القضاء فيهما وفي الوجه واعتبارها اولى
والنية مقارنة لوضع الجبهة على ما يصح السجود عليه او بعد الوضع على الاقوى ويجب فيهما ما يجب في سجود الصلاة من الطهارة

وغيرها

وغيرها من الشرائط ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه والسجود على الاعضاء السبعة وغيرها من الواجبات والذكر
الا انه هنا مخصوص بما رواه الحلبي عن الصادق ع وذكرهما بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد وفي بعض النسخ
وعلى آل محمد وفي بعضها اللهم صل على محمد وآل محمد او بسم الله وبالله والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
او بحذف واو العطف من السلام والجميع مجزئ ثم يتشهد بعد رفع راسه متشهدا ويسلم هذا هو المشهور بين
الاصحاب والرواية الصحيحة دالة عليه وفيه اقوال اخر ضعيفة السند والشاك في عدد الثنائية والثلاثية او في
الاوليين من الرباعية او في عدد غير محصور بان لم يدر كم صلى ركعة او قبل اكمال السجدتين المتحقق باتمام ذكر
السجدة الثانية فيما يتعلق بالاوليين وان ادخل معهما غيرهما وبه يمتاز عن الثالث يعيد الصلاة لا بمجرد الشك
بل بعد استقراره بالتروي عند عروضه ولم يحصل ظن بطرف من متعلقه والا بنى عليه في الجميع وكذا في غيره من اقسام
الشك وان اكمل الركعتين الاوليين بما ذكرناه من ذكر الثانية وان لم يرفع راسه منها وشك في الزائد فهنا صور
خمس يعم بها البلوى او انها منصوصة والا فصور الشك ازيد من ذلك كما حرره في رسالة الصلاة وسيأتي
ان الاولى منها صورة الشك بين الاثنين والثلث بعد الاكمال والشك بين الثلث والاربع مطلقا ويبني على الاكثر
فيهما ثم يحتاط بعد التسليم بركعتين جالسا او قائما والشك بين الاثنين والاربع يبني على الاربع ويحتاط بركعتين
جالسا او ركعة قائما والشك بين الاثنين والثلث والاربع يبني على الاربع ويحتاط بركعتين قائما ثم بركعتين
جالسا على المشهور ورواه ابن ابي عمير عن الصادق ع [illegible] ثم كما ذكر هنا فيجب الترتيب
بينهما وفي من جعلها اولى وقيل يجوز ابدال الركعتين جالسا بركعة قائما لانها اقرب الى حقيقة المحتمل فواته وهو حسن
وقيل يحتاط بركعة قائما وركعتين جالسا ذكره الصدوق ابن بابويه وابنه وابن الجنيد وهو قريب من حيث الاعتبار
لانهما تنضمان حيث تكون الصلاة اثنتين ويجتزئ باحديهما حيث تكون ثلاثا الا ان الاخبار تدفعه والشك
بين الاربع والخمس وحكمه قبل الركوع كالشك بين الثلث والاربع فيهدم الركعة ويتشهد ويسلم ويصير بذلك
شاكا بين الثلث والاربع فيلزمه حكمه ويزيد عنه سجدتي السهو لما هدمه من القيام وصاحبه من الذكر وبعده
اي بعد الركوع سواء كان قد سجد ام لا يجب سجدتا السهو لاطلاق النص بان من لم يدر اربعا صلى ام خمسا يتشهد
ويسلم ويسجد سجدتي السهو وقيل تبطل الصلاة لو شك ولما يكمل السجود اذا كان قد ركع لخروجه عن المنصوص
فانه لم يكمل الركعة حتى يصدق عليه انه شك بينهما وتردده بين محذورين الاكمال المعرض للزيادة والهدم
المعرض للنقصان والاصح الصحة لقولهم عليهم السلام ما اعاد الصلاة فقيه يحتال فيها ويدبرها حتى لا يعيدها

ولاصالة عدم الزيادة واحتمالها لو اثر في جميع صورها والمحذور انما هو زيادة الركن لا الركن المحتمل زيادته مسألة

سبع الاولى لو غلب على ظنه بعد التروي احد طرفي ما شك فيه او المراد بنى عليه اي على الطرف الذي غلب عليه

ظنه والمراد انه غلب ظنه عليه ثانيا بعد ان شك فيه اولا لان الشك لا يجامع غلبة الظن لما عرفت من اقتضاء

الشك تساوي الطرفين والظن رجحان احدهما ولا فرق في البناء على الطرف الراجح بين الاوليين وغيرهما ولا

بين الرباعية وغيرها ومعنى البناء عليه فرضه واقعا والتزام حكمه من صحة وبطلان وزيادة ونقصان فان كان

في الافعال وغلب الفعل بنى على وقوعه او عدمه فعله ان كان في محله وفي عدد الركعات يجعل الواقع ما ظنه

من غير احتياط فان غلب الاقل بنى عليه واكمل وان غلب الاكثر من غير زيادة في عدد الصلوة كالاربع تشهد وسلم

وهكذا لو لم يحدث وان كان زيادة كما لو غلب ظنه على الخمس صار كانه زاد ركعة اخر الصلوة فتبطل ان لم يكن

جلس عقيب الرابعة بقدر التشهد وهكذا ولو احدث قبل الاحتياط والاجزاء المنسية التي تلافيها بعد

الصلوة تطهر واتى بها من غير ان تبطل الصلوة على الاقوى لانه صلوة منفردة ومن ثم وجب فيها النية والتحريمة

والفاتحة ولا صلوة الا بها ولو كانت جزءا لما يحتمل نقصه من الفريضة ومن ثم وجبت المطابقة بينهما لا يقتضي الجزئية

بل يحتمل ذلك والبدلية اذ لا يقتضي التساوي من كل وجه ولاصالة الصحة وعليه المصنف في مختصره واستضعفه في كتب الاقوى

بناء على ان شرعيته ليكون استدراكا للفائت منها فهو على تقدير وجوبه جزء فيكون الحدث واقعا في الصلوة والدلالة

ظاهر الاخبار عليه وقد عرفت دلالة البدلية والاخبار انما دلت على الفورية ولا نزاع فيها انما الكلام في انه مع

الاخلال بالفورية هل يأثم خاصة كما هو مقتضى كل واجب ام يبطلها واما الاجزاء المنسية فقد خرجت عن كونها اجزاء وتلافيها

بعد الصلوة فعل آخر ولو بقيت على محض الجزئية لكانت تبطل الصلوة بتخلل الاركان بين محلها وتلافيها

ولو ذكر ما فعل فلا اعادة الا ان يكون قد احدث اي ذكر نقصان الصلوة بحيث يحتاج الى اكمالها بغير ما فعل من الاحتياط

الصلوة وكان الاحتياط متمما لها وان اشتمل على زيادة الاركان من النية والتكبير ونقصان بعض كالقيام لو احتاط

جالسا وزيادة الركوع والسجود في الركعات المتعددة للامتثال المقتضي للاجزاء ولو اعتبرت المطابقة محضا

لم يسلم احتياط ذكر فاعله الحاجة اليه لتحقق الزيادة وان لم يحصل المخالفة وشمل ذلك ما لو اوجب الشك

احتياطين وهو ظاهر مع المطابقة كما لو تذكر انها اثنتين بعد ان قدم ركعتي القيام ولو ذكر انها ثلاث احتمل

كونه كذلك وهو ظاهر الفتوى لما ذكر ولحاقه بمن زاد ركعة اخر الصلوة سهوا وكذا لو ظهر الاول بعد تقديم

ركعتي القيام صلوة الجلوس او ركعة قائما ان جوزناه ولعل السر في تقديم ركعتي القيام وعلى ما اخترناه لانتظم

من قيام ركعتين وجلوسا بنية ركعة

المخالفة الا في الفرض الاول من فروضها وامره سهل مع اطلاق النص وتحقق الامتثال الموجب

للاجزاء وكيف كان فهو اسهل من قيام اذا ظهر الحاجة في جميع الصور هذا اذا ذكر بعد تمامه ولو

كان في اثنائه فكذلك مع المطابقة او لم يتجاوز القدر المطابق فيسلم عليه ويشكل مع المخالفة

خصوصا مع الجلوس لما كان قد ركع للاول لاختلال نظم الصلوة اما قبله فيكمل الركعة قائما ويغتفر

ما زاد من النية والتحريمة كالسابق وظاهر الفتوى اغتفار الجميع اما لو كان قد احدث اعاد لظهوره في

اثناء الصلوة مع احتمال الصحة ولو ذكر بعد الفراغ تمام الصلوة فاولى بالصحة ولكن العبارة

لا يتناوله وان دخل في ذكر ما فعل واستثناء الحدث ينافيه اذ لا فرق في الصحة بين الحالين

الا ان ح

ولو ذكر التمام في الاثناء تخير بين قطعه واتمامه وهو الافضل الثانية حكم الصدوق

ابو جعفر محمد ابن بابويه بالبطلان اي بطلان الصلوة في صورة الشك بين الاثنين والاربع

استنادا الى مقطوعة محمد ابن مسلم قال سئلته عن الرجل لا يدري اصلى ركعتين ام اربعا قال يعيد

الصلوة والرواية مجهول المسئول فيحتمل كونه غير امام مع معارضتها بصحيحة محمد ابن مسلم

عن الصادق ع فيمن لا يدري اركعتان صلوته او اربع قال يسلم ويصلي ركعتين

بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وفي معناها غيرها ويمكن حمل المقطوعة على من شك

قبل اكمال السجود او على الشك في غير الرباعية الثالثة اوجب الصدوق ايضا الاحتياط

بركعتين جالسا لو شك في المغرب بين الاثنين والثلث وذهب هو اي ظنه الى الثلاث

عملا برواية عمار بن موسى الساباطي عن الصادق ع وهو اي عمار فطحي المذهب منسوب الى

الفطحية وهم القائلون بامامة عبد الله ابن جعفر الافطح فلا يعتد بروايته مع كونه شاذة

والقول بها نادر والحكم ما تقدم من انه مع ظن احد الطرفين يبني عليه من غير ان يلزمه

شيء واوجب الصدوق ايضا ركعتين جلوسا للشاك بين اربع والخمس وهو قول متروك

وانما الحق فيه ما سبق من التفصيل من غير احتياط ولان الاحتياط جبر لما يحتمل نقصه

وهو هنا منفي قطعا وربما حمل على الشك فيهما قبل الركوع فانه يوجب الاحتياط بهما كما مر

الرابعة خير ابن الجنيد الشاك بين الثلث والاربع بين البناء على الاقل ولا احتياط

او على الاكثر ويحتاط بركعة قائما او ركعتين جالسا وهو خيرة الصدوق ابن بابويه جمعا بين

الاخبار الدالة على الاحتياط المذكور ورواية سهل ابن اليسع عن الرضا انه قال يبني على يقينه
وليسجد للسهو وحملها على التخيير ولتساويهما في تحصيل الغرض من فعل ما يحتمل فواته ولاصالة
عدم فعله فيتخير بين فعله وبدله وترده هذا القول الروايات المشهورة الدالة على البنا
على البناء على الاكثر اما مطلقا كرواية عمار عن ابي عبد الله قال اذا سهوت فابن على الاكثر
فاذا فرغت وسلمت فقم فصل ما ظننت انك نقصت فان كنت اتممت لم يكن عليك شيء وان
ذكرت انك كنت نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت وغيرها واما لخصوص المسئلة كرواية
عبد الرحمن ابن سيابه وابي العباس عنه اذا لم تدر ثلثا صليت او اربعا ووقع رايك على الثلث
فابن على الثلث وان وقع رايك على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف وصل
ركعتين وانت جالس وفي خبر اخر عنه هو بالخيار ان شاء صلى ركعة قائما او ركعتين
جالسا ورواية اليسع مطرحة لموافقتها لمذهب العامة او محمولة على غلبة الظن بالنقيصة
الخامسة قال علي ابن بابويه ره في الشك بين الاثنين والثلث ان ذهب الوهم وهو الظن
الى الثالثة اتمها رابعة ثم احتاط بركعة وان ذهب الوهم الى الاثنين بنى عليه وتشهد
في كل ركعة تبقى عليه اي بعدها اما على الثانية فظ واما على الثالثة فلجواز ان تكون
رابعة بان تكون صلوته عند شكه ثلثا وعلى الرابعة ظاهر وسجد للسهو وان اعتدل
الوهم تخير بين البناء على الاقل والتشهد في كل ركعة وبين البناء على الاكثر والاحتياط
وهذا القول مع ندوره لم نقف على مستنده والمشهور بين الاصحاب في ان حكم هذا
الشك مع اعتدال وهمه البناء على الاكثر والاحتياط المذكور تدفعه والتحقيق انه لا نص
من الجانبين على الخصوص والعموم يدل على المشهور والشك بين الثلث والاربع منصوص
وهو يناسبه ولعلم ان هذه المسائل السابعة خارجة عن موضوع الكتاب لالتزامه فيه
ان لا يذكر الا المشهور بين الاصحاب لانها من شواذ الاقوال ولكنه اعلم بما قال الثامنة
لا حكم للسهو مع الكثرة للنص الصحيح الدال عليه معللا بانه اذا لم يلتفت تركه الشيطان
فانما يريد ان يطاع فاذا عصي لم يعد والمرجع في الكثرة الى العرف فهي تحصل بالتوالي ثلثا
وان كان في فرايض والمراد بالسهو ما يشمل الشك فان كلا منهما يطلق على الاخر استعمالا

شرعيا او تجوزا لتقارب الجنسين ومعنى عدم الحكم معها عدم الالتفات الى ما شك فيه من فعل او
ركعة بل يبني على وقوعه وان كان في محله حتى لو فعله بطلت نعم لو كان المتروك ركنا لم يوثر الكثرة في
عدم البطلان كما انه لو ذكر تركه الفعل في محله استدركه ويبني على الاكثر في الركعات ما لم يستلزم
الزيادة على المطلوب منها فيبني على المصحح وسقوط سجدتي السهو لو فعل ما يوجبه بعدها او ترك وان
وجب تلافي المتروك بعد الصلوة تلافاه من غير سجود ويتحقق الكثرة في الصلوة الواحدة بتخلل الذكر
لا بالسهو عن افعال متعددة مع استمرار الغفلة ومتى ثبت بالثلث سقط الحكم في الرابع ويستمر
الى ان تخلو عن السهو والشك فرايض يتحقق فيها الوصف فيتعلق به حكم السهو الطاري وهكذا
ولا للسهو في السهو اي في موجبه من صلوة وسجود كنسيان ذكر او قراءة فانه لا سجود عليه نعم لو كان
مما يتلافى تلافاه من غير سجود ويمكن ان يريد بالسهو في كل منهما الشك وما يشمله على وجه الاشتراك
او بين حقيقة الشيء ومجازه فان حكمه هنا صحيح فان استعمل في الاول والمراد به الشك في موجب السهو
من فعل او عدد كركعتي الاحتياط فانه يبني على وقوعه الا ان يستلزم الزيادة كما مر وان استعمل
فيهما فالمراد به الشك في موجب الشك وقد ذكر هنا ايضا او الشك في حصوله وعلى كل حال لا التفات
وان كان اطلاق اللفظ على جميع ذلك يحتاج الى تكلف ولا لسهو الامام اي شكه وقوله بقرينة
لما تقدم مع حفظ الماموم وبالعكس فان الشاك منهما يرجع الى حفظ الاخر ولو بالظن
وكذا يرجع الظان الى المتيقن ولو اتفقا على الظن واختلف محله تعين الانفراد ويكفي في رجوعه
تنبهه بتسبيح ونحوه ولا يشترط عدالة الماموم ولا يتعدى الى غيره وان كان عدلا نعم لو افاده
الظن رجع اليه لذلك لا لكونه مخبرا [illegible] وتركا ما انفرد كل به فان لم يجمعهما رابطة تعين الانفراد
كما لو شك احدهما بين الاثنين والثلث والاخر بين الاربع والخمس ولو تعدد الماموم واختلف
مع الامام فالحكم كالاول في رجوع الجميع الى الرابطة والانفراد بدونها ولو اشترك الامام والماموم
استعمل السهو في معناه امكن في الحكم الاطراد بناء على ما اختاره جماعة منهم المصنف
في الذكرى من انه لا حكم لسهو الماموم مع سلامة الامام عنه فلا يجب عليه سجود السهو لو فعل
ما يوجبه لو كان منفردا نعم لو ترك ما يتلافى مع السجود سقط السجود خاصة ولو كان الساهي الامام
فلا ريب في الوجوب عليه انما الخلاف في وجوب متابعة الماموم له وان كان احوط التعليله

اوجب ابنا بابويه علي وابنه محمد الصدوق ان رحمهما الله سجد في السهو على من شك بين
الثلث والاربع وظن الاكثر ولا نص عليهما في هذا الشك بخصوصه واخبار الاحتياط خالية منهما
والاصل يقتضي العدم وفي رواية اسحق بن عمار عن الصادق ع اذا ذهب وهمك الى التمام ابدا في كل
صلوة فاسجد سجدتي السهو فيصلح دليلا لهما لتضمنها مطلوبهما وحملت هذه الرواية على الندب وفيه
نظر لان الامر حقيقة في الوجوب وغيرها من الاخبار لم يتعرض لنفي السجود فلا منافاة بينهما اذ اشتملت
على زيادة مع انها غير منافية لجبر الصلوة لاحتمال النقص فان الظن بالتمام لا يمنع النقيض بخلاف ظن
النقصان فان الحكم بالاكمال جابر نعم يمكن ردها من حيث السند الفصل الثامن في القضاء يجب قضاء
فرائض اليومية مع الفوات حال البلوغ والعقل والخلو من الحيض والنفاس والكفر الاصلي احترز به
عن العارضي بالارتداد فانه لا يسقط كما سيأتي وخرج بالعقل المجنون فلا قضاء عليه الا ان يكون بسببه بفعله
كالسكران مع القصد والاختيار وعدم الحاجة وربما دخل فيه المغمى عليه فان الاشهر عدم القضاء عليه
وان كان بتناول الغذاء المؤدي اليه مع الجهل بحاله او الاكراه عليه او الحاجة اليه كما قيد به المص في الذكرى
بخلاف الحائض والنفساء فانهما لا يقضيان مط وان كان السبب من قبلهما والفرق انه فيهما عزيمة وفي
غيرهما رخصة وهي لا تناط بالمعصية والمراد بالكفر الاصلي هنا ما خرج عن فرق المسلمين منه فالمسلم يقضي
ما تركه وان حكم بكفره كالناصبي وان استبصر وكذا ما صلاه فاسدا عنده ويراعى فيه اي في القضاء
الترتيب بحسب الفوات فيقدم الاول منه فالاول مع العلم هذا في اليومية اما في غيرها ففي ترتيبه في نفسه
وعلى اليومية وهي عليه قولان ومال في الذكرى الى الترتيب واستقرب في البيان عدمه وهو اقرب
ولا يجب الترتيب بينه وبين الحاضرة بل يجوز تقديمها عليه مع وسع وقتها وان كانت الفائتة متحدة او ليوم
على الاقوى نعم يستحب ترتيبها عليه ما دام وقتها واسعا جمعا بين الاخبار التي دل بعضها على المضايقة
وبعضها على غيرها بحمل الاولى على الاستحباب ومتى تضيق وقت الحاضرة قدمت اجماعا ولان الوقت لها
بالاصالة ولو جهل الترتيب سقط في الاجود لان الناس في سعة ما لم يعلموا ولاستلزام فعله بتكرير
الفرائض على وجه يحصله الحرج والعسر المنفيين في كثير من موارده وسهولته في بعض يستلزم ايجابه
فيه احداث قول ثالث والمنقول ثان وهو تقديم ما ظن سبقه ثم السقوط اختاره في الذكرى وثالث
وهو العمل بالظن او الوهم فان انتفيا سقط اختاره في الدروس ولبعض الاصحاب رابع وهو وجوب تكريره

الفرايض

الفرايض حتى يحصله فيصلي من فاته الظهران من يومين ظهرا بين عصرين او بالعكس لحصول الترتيب
بينهما على تقدير سبق كل واحدة ولو جامعهما مغرب من ثالث صلى الثلث قبل المغرب وبعدها او عشا
معها فعل السبع قبلها وبعدها او الصبح معها فعل الخمس عشرة قبلها وبعدها وهكذا والضابط تكريرها
على وجه يحصل الترتيب على جميع الاحتمالات وهي اثنان في الاول وستة في الثاني واربعة وعشرون
في الثالث ومائة وعشرون في الرابع حاصلة من ضرب ما اجتمع سابقا في عدد الفرائض المطلوبة فلو
اضيف اليها سادسة صارت الاحتمالات سبعمائة وعشرين وصحته على الاول من ثلث وستين
فريضة وهكذا ويمكن صحته من دون ذلك بان يصلي الفرائض جمع كيف شاء مكررة عدد ا ينقص عنها بواحدة
ثم يختمه بما بدا به منها فيصح فيما عدا الاولين من ثلاث عشرة في الثالث واحدى وعشرين في الرابع واحدى
وثلثين في الخامس ويمكن فيه بخمسة ايام ولاء والختم بالفريضة الزائدة ولو جهل عين الفائتة من خمس
صلى صبحا ومغربا معينتين واربعا مطلقة بين الرباعيات الثلث وتتخير فيها بين الجهر والاخفات وفي تقديم
ما شاء من الثلث ولو كان في وقت العشاء ردد بين الاداء والقضاء والمسافر يصلي مغربا وثنائية مطلقة
بين الثنائيات الاربع مخيرا كما سبق ولو اشتبه فيها القصر والتمام فرباعية مطلقة ثلاثيا وثنائية
ورباعية ومغرب يحصل الترتيب عليهما ويقضي المرتد فطريا كان او مليا اذا اسلم زمان ردته للامر
بقضاء الفائت خرج عنه الكافر الاصلي وما في حكمه فيبقى الباقي ثم ان قبلت توبته كالمراة والملي قضاء
وان لم يقبل ظاهرا كالفطري على المشهور فان امهل بما يمكنه القضاء قبل قتله قضى والا بقي في ذمته ولا
قبول توبته مطلقا وكذا يقضي فاقد جنس الطهور من ماء وتراب عند التمكن على الاقوى للامر ولرواية
زرارة من الباقر ع فيمن صلى بغير طهور او نسي صلوات او نام عنها قال يصليها اذا ذكرها في اي ساعة
ذكرها ليلا او نهارا وغيرها من الاخبار الدالة عليه عموما وقيل لا يجب لعدم وجوب الاداء واصالة
البراءة وتوقف القضاء على امر جديد ودفع الاول واضح لانفكاك كل منهما عن الاخر وجودا وعدما والاخيرين
بما ذكر واوجب ابن الجنيد الاعادة على العاري اذا صلى كذلك لعدم الساتر ثم وجد الساتر في الوقت لا في
خارجه محتجا بفوات شرط الصلوة وهو الستر فيجب الاعادة كالمتيمم وهو بعيد لوقوع الصلوة مجزية بامتثال
الامر فلا تستعقب القضاء والستر شرط مع القدرة لا بدونها نعم روى عمار عن ابي عبد الله ع في رجل
ليس عليه الا ثوب ولا يحل الصلوة فيه وليس يجد ما يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي واذا اصاب ماء غسله

واعاد الصلوة وهو مع ضعف سنده لا يدل على مطلوبه لجواز استناد الحكم الى التيمم ويستحب قضاء النوافل الراتبة
اليومية استحبابا مؤكدا وقد روى ان من تركه تشاغلا بالدنيا لقى الله مستخفا متهاونا مضيعا لسنة
رسول الله ص فان عجز عن القضاء تصدق عن كل ركعتين بمد فان عجز فان كل اربع بمد فان عجز فعن صلوة
الليل بمد وعن صلوة النهار بمد فان عجز فعن كل يوم بمد والقضاء افضل من الصدقة ويجب على الولى وهو
الولد الذكر الاكبر وقيل كل وارث مع فقده قضاء ما فات اباه من الصلوة فى مرضه الذى مات فيه وقيل
ما فاته مطلقا وهو احوط وفى الدروس قطع بقضاء مطلق ما فاته وفى الذكرى نقل عن المحقق وجوب قضاء
ما فاته لعذر كالمرض والسفر والحيض لا ما تركه عمدا مع قدرته عليه ونفى عنه البأس ونقل عن شيخه عميد
الدين نصرته فصار له فى المسئلة ثلثة اقوال والروايات تدل باطلاقها على الوسط والموافق للاصل
ما اختاره هنا وفعل الصلوة على غير الوجه المجزى شرعا كتركها عمدا للتفريط ولحق المصنف بالاب فى الام
ونحوها من الاقارب فلا يجب القضاء عنهم على الوارث فى المشهور والروايات مختلفة ففى بعضها ذكر الرجل
وفى بعض الميت ويمكن حمل المطلق على المقيد خصوصا فى الحكم المخالف للاصل ونقل فى الذكرى عن المحقق
وجوب القضاء عن المراة ونفى عنه البأس اخذا بظاهر الروايات وحملا للفظ الرجل على التمثيل ولا فرق على
القولين بين الحر والعبد على الاقوى وهل يشترط كمال الولى عند موته قولان واستقرب فى الذكرى
اشتراطه لرفع القلم عن الصبى والمجنون واصالة البراءة بعد ذلك ووجه الوجوب عند بلوغه اطلاق النص
وكونه فى مقابلة الحبوة ولا يشترط خلو ذمته من صلوة واجبة لتغاير السبب فيلزمان معا وهل يجب تقديم
ما سبق سببه وجهان اختار فى الذكرى الترتيب وهل له استيجار غيره يحتمل لان المطلوب القضاء وهى مما
يقبل النيابة بعد الموت ومن تعلقها بحى والنيابة ممتنعة واختار فى الذكرى المنع وفى صوم الدروس
الجواز وعليه يتفرع تبرع غيره به والاقرب اختصاص الحكم بالولى فلا يتحملها وليه وان تحمل ما فاته عن
نفسه ولو اوصى الميت بقضائها على وجه ينفذ وصيته سقطت عن الولى وبالبعض وجب الباقى ولو فات
المكلف من الصلوة ما لم يحصه لكثرته تحرى اى اجتهد فى تحصيل ظن بقدر وبنى على ظنه وقضى ذلك
القدر سواء كانت الفائتة متعددة كايام كثيرة ام متحدة كفريضة مخصوصة متعددة ولو اشتبه الفائتة
فى عدد منحصر عادة وجب قضاء ما تيقن به البراءة كالشك بين العشر والعشرين وقيل يبنى على الاقل وهو
ضعيف ويعدل الى الفريضة السابقة لو شرع فى قضاء اللاحقة ناسيا مع امكانه بان لا يزيد عدد ما فعل

عن عدد السابقة او يتجاوز ولما يركع فى الزائدة مراعاة للترتيب حيث يمكن والمراد بالعدول ان ينوى بقلبه
تحويل هذه الصلوة الى السابقة الى اخر مميزاتها متقربا ويحتمل عدم اعتبار باقى المميزات بل فى بعض الاخبار
دلالة عليه ولو تجاوز محل العدول بان ركع فى زائدة عن عدد السابقة اتمها ثم تدارك السابقة لا غير
لاغتفار الترتيب مع النسيان وكذا لو شرع فى اللاحقة ثم علم ان عليه فائتة ولو عدل الى السابقة ثم ذكر
سابقة اخرى عدل اليها وهكذا ولو ذكر بعد العدول براءته من المعدول اليها عدل الى اللاحقة المنوية
اولا او فيما بعدها فعلى هذا يمكن ترامى العدول ودوره وكما يعدل من فائتة الى مثلها فكذا من حاضرة
الى مثلها كالظهرين لمن شرع فى الثانية ناسيا والى فائتة استحبابا على ما تقدم او وجوبا على القول الاخر
ومن الفائتة الى الاداء لو ذكر براءته منها ومنها الى النافلة فى موارد ومن النافلة الى مثلها لا الى فريضة
وجملة صوره ست عشرة وهى الحاصل من ضرب صور المعدول عنه واليه وهى اربع نفل وفرض اداء وقضاء
فى الاربع مسائل الاولى ذهب المرتضى وابن الجنيد وسلار الى وجوب تأخير اولى الاعذار الى اخر الوقت
محتجين بامكان ايقاع الصلوة تامة بزوال العذر فيجب كالمتيمم بالنص والاجماع على ما ادعاه المرتضى
وجوز الشيخ ابو جعفر الطوسى اول الوقت وان كان التأخير افضل وهو الاقرب لمخاطبتهم بالصلوة
من اول الوقت باطلاق الامر فيكون مجزية للامتثال وما ذكروه من الامكان معارض بالامر واستحباب
المبادرة اليها فى اول الوقت ومجرد الاحتمال لا يوجب القدرة على الشرط ويمكن فواتها بموت وغيره فعلا
عنه والتيمم خرج بالنص والا كان من جملتها نعم يستحب التأخير مع الرجاء وجاز خلافهم ولولاه
لكان فيه نظر الثانية المروى فى المبطون وهو من به داء البطن بالتخريك من ريح او غائط على وجه
لا يمكنه منعه مقدار الصلوة الوضوء لكل صلوة والبناء على ما مضى منها اذا فجأه الحدث فى اثنائها بعد
الوضوء واغتفار هذا الفعل وان كثر وعليه جماعة من المتقدمين وانكره بعض الاصحاب المتأخرين
وحكموا باغتفار ما يتجدد من الحدث بعد الوضوء سواء وقع فى الصلوة ام قبلها ان لم يتمكن من حفظ
نفسه مقدار الصلوة والا استانفها محتجين بان الحدث المتجدد لو نقض الطهارة لابطل الصلوة لان
المشروط عدم عند عدم شرطه وبالاخبار الدالة على ان الحدث يقطع الصلوة والاقرب الاول لتوثيق
الرجال الخبر الدال على البناء على ما مضى من الصلوة بعد الطهارة عن الباقر ع والمراد توثيق رجاله على وجه
يستلزم صحة الخبر فان التوثيق اعم منه عندنا والحال ان الخبر الوارد فيه الصحيح باعتراف الخصم فيتعين العمل

كذلك ولشهرته بين الاصحاب خصوصا المتقدمين ومن خالف حكما اوله بان المراد بالبنا الاستيناف وفيه
ان البناء على الشئ يستلزم سبق شئ منه بنى عليه ليكون الماضي بمنزلة الاساس لغة وعرفا مع انهم لا يوجبون
الاستيناف فلا وجه لحملهم عليه والاحتجاج بالاستلزام مصادرة وكيف يتحقق التلازم مع ورود النص الصحيح
بخلافه والاخبار الدالة على قطع مطلق الحدث لها مخصوصة بالاستحاضة والسلس اتفاقا وهذا الفرد يشاركهما
بالنص الصحيح ومصير جمع اليه وهو كاف في التخصيص نعم هو غريب لكنه ليس بعادم للنظير فقد ورد صحيحا
قطع العادة والبنا عليها في غيره مع ان الاستبعاد غير مسموع الثالثة يستحب تعجيل القضا استحبابا مؤكدا
سواء الفرض والنفل بل الاكثر على فورية قضا الفرض فانه لا يجوز الاشتغال عنه بغير الضروري من اكل ما
يمسك الرمق ونوم يضطر اليه وشغل يتوقف عليه ونحو ذلك وافرده بالتصنيف جماعة وفي كثير من الاخبار
دلالة عليه الا ان حملها على الاستحباب المؤكد طريق الجمع بينها وبين ما دل على التوسعة ولو كان الفائت نافلة
لم ينتظر بقضائها مثل زمان فواتها من ليل او نهار بل يقضي نافلة الليل نهارا وبالعكس لان الله تعالى جعل
كلا منهما خلفة للآخر والامر بالمسارعة الى اسباب المغفرة وللاخبار وذهب جماعة من الاصحاب الى استحباب المماثلة
استنادا الى رواية اسمعيل الجعفي عن الباقر عليه السلام افضل قضاء النوافل قضاء صلوة الليل بالليل وصلوة النهار
بالنهار وغيرها وجمع بينها بالحمل بالافضل والفضيلة اذ عدم انتظار مثل الوقت فيه مسارعة الى الخير وهو
كذا اجاب في الذكرى وهو يؤذن بافضلية المماثلة اذ لم يذكر الافضل الا في دليلها والملوني بافي كتبه استحباب
التعجيل والاخبار به كثيرة الا انها خالية عن الافضلية وفي جواز النافلة لمن عليه فريضة قولان اقربهما الجواز
للاخبار الكثيرة الدالة عليه وقد بينا ماخذه في الذكرى بايراد ما ورد فيه من الاخبار وعمرها عن ما فيه
في شرح الارشاد واستند المانع ايضا الى اخبار دلت على النهي وحملها على الكراهة طريق الجمع نعم يعتبر عدم اضرارها
بالفريضة ولا فرق بين ذوات الاسباب وغيرها الفصل التاسع في صلوة الخوف وهي مقصورة سفرا اجماعا
وحضرا على الاصح للنص وحجة مشترطه السفر بظاهر الاية حيث اقتضت الجمع مندفعة بالقصر للسفر المجرد عن خوف
والنص محكم فيها جماعة اجماعا وفرادى على الاشهر لاطلاق النص واستناد مشترطها الى فعل النبي صلى الله عليه وآله لها جماعة لا يدل
على الشرطية فيبقى ما دل على الاطلاق سالما وهي انواع كثيرة يبلغ العشرة اشهرها صلوة ذات الرقاع فلذا لم يذكر
غيرها ولها شروط اشار اليها بقوله ومع امكان الافتراق فرقتين لكثرة المسلمين او قوتهم بحيث يقاوم كل
فرقة العدو حال اشتغال الاخرى بالصلوة وان لم يتساويا عددا وكون العدو في خلاف جهة القبلة اما في دبرها

او عن احدها

او عن احد جانبيها بحيث لا يمكنهم القتال مصلين الا بالانحراف عنها او في جهتها مع وجود حايل يمنع من قتالهم و شرط
ثالث وهو كون العدو ذا قوة يخاف هجومه عليهم حال الصلوة فلو امن صلوا بغير تغيير يذكر هنا وتركه اختصارا
واشعارا به من الخوف ورابع وهو عدم الاحتياج الى الزيادة على فرقتين لاختصاص هذه الكيفية بادراك
كل فرقة ركعة ويمكن الغنا في المغرب ومع اجتماع الشروط يصلون صلوة ذات الرقاع سميت بذلك لان القتال
كان في سفح جبل فيه جدد حمر وصفر وسود كالرقاع او لان الصحابة كانوا حفاة فلفوا على ارجلهم الرقاع من جلود
وخرق لشدة الحر او لان الرقاع كانت في الويتهم او لمرور قوم به حفاة فتشققت ارجلهم فكانوا يلفون عليها
الخرق او لانها اسم شجرة كانت في موضع الغزوة وهي على ثلثة اميال من المدينة عند بئر اروما وقيل موضع من نجد
وهي ارض غطفان بان يصلي الامام بفرقة ركعة في مكان لا يبلغهم سهام العدو ثم ينفردون بعد قيامه
ثم يتمون ركعة اخرى مخففة ويسلمون ويأخذون موقف الفرقة المقاتلة ثم تاتي الفرقة الاخرى والامام
في قراءة الثانية فيصلي بهم ركعة الى ان يرفعوا من سجود الثانية فينفردون ويتمون صلوتهم ثم ينتظرهم الامام
حتى يتموا ويسلم بهم وانما حكمناه بانفرادهم مع ان العبارة لا يقتضيه بل ربما دل سلامه بهم على بقا القدوة
نبها عليه حيث ذهب بعض الى انفرادهم وظاهر الاصحاب وبه صرح كثير منهم بقا القدوة ويتفرع عليه تحمل الامام
اوهامهم على القول به وما اشبهه مما لا يخلو من قوة وفي المغرب يصلي باحديهما ركعتين وبالاخرى ركعة
مخيرا في ذلك والافضل تخصيص الاولى بالاولى والثانية بالباقي تاسيا بعلي عليه السلام ليلة الهرير ولينجبر بفوات الاركان
والقراءة المعينة وتكليف الثانية بالجلوس للتشهد الاول مع بنائها على التخفيف يندفع باستدعائه
زمانا على التقديرين فلا يحصل بايثار الاولى تخفيف ولتكليف الثالثة الثانية بالجلوس للتشهد الاول
على تقدير الاخير ويجب على المصلين اخذ السلاح للامر به المقتضي له وهو آلة القتال والدفع من السيف
والسكين والرمح وغيرها وان كان نجسا الا ان يمنع شيئا من الواجبات او يؤذي غيره فلا يجوز اختيارا ومع
الشدة المانعة من الافتراق كذلك والصلوة جميعا باحد الوجوه المقررة في هذا الباب يصلون بحسب الامكان
ركبانا ومشاة جماعة وفرادى ويغتفر اختلاف الجهة هنا بخلاف المختلفين في الاجتهاد لان الجهات
قبلة في حقهم هنا نعم يشترط عدم تقدم المأموم على الامام نحو مقصده والافعال الكثيرة المفتقر اليها
مغتفرة هنا ويومئون ايماء مع تعذر الركوع والسجود ولو على القربوس بالرأس ثم العينين ويجب الاستقبال بما امكن ولو بالتحريم فان عجز سقط ومع عدم الامكان اي امكان الصلوة بالقراءة والايماء للركوع والسجود فيخفف

يجزيهم عن كل ركعة بدل القراءة والركوع والسجود وواجباتهما سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر مقدما عليها النية والتكبير خاتما بالتشهد والتسليم قبل وهكذا صلى عليه السلام واصحابه ليلة الهرير الظهرين
والعشائين ولا فرق في الخوف الموجب لقصر الكمية وتغير الكيفية بين كونه من عدو ولص وسبع لا من وحل
وغرق بالنسبة الى الكمية اما الكيفية فجائزة حيث لا يمكن غيرها مطلقا وجوز في الذكرى لهما قصر الكمية
مع خوف التلف بدونه ورجا السلامة به وضيق الوقت وهو يقتضي جواز الترك لو توقفت عليه اما سقوط
القضا بذلك فلا لعدم الدليل الفصل العاشر في صلوة المسافر التي يجب قصرها كمية وشرطها قصد المسافة وهي
ثمانية فراسخ كل فرسخ ثلثة اميال كل ميل اربعة آلاف ذراع فيكون المسافة ستة وتسعين الف ذراع حاصلة
من ضرب ثلثة في ثمانية المرتفع في اربعة وكل ذراع اربع وعشرون اصبعا كل اصبع سبع شعيرات متلاصقات بالسطح
الاكبر وقيل ست عرض كل شعير سبع شعرات من شعر البرذون ويجمعها مسير يوم معتدل الوقت والمكان والسير
لاثقال الابل ومبدأ التقدير من آخر خطة البلد المعتدل وآخر محلته في المتسع عرفا او نصفها المريد الرجوع ليومه
او لليلته او الملفق منهما مع اتصال السير فما دون الذهاب في اقل احدهما والعود في آخر الآخر وعلى المشهور
وفي الاخبار الصحيحة الاكتفاء به مطلقا وعليه جماعة مخيرين في القصر والاتمام جمعا ولعزوه في الصلوة خاصة
وحملها الاكثر على مريد الرجوع ليومه فيتحتم القصر او يتخير وعليه المص في الذكرى وفي الاخبار ما يدفع هذا
الجمع بعينه ولو خرج بقصد القدر السفر الى المسافة بغيره كطالب حاجته يرجع متى وجدها الا ان يعلم عادة توقفه
على المسافة وفي لحاق الظن القوي به وجه قوي والتابع متغلب يفارقه متى قدر مع امكانه عادة ومثله الزوجة
والعبد يجوزان الطلاق والعتق مع ظهور اماراتهما ولو ظن التابع بقاء الصحبة قصر مع قصد المسافة
ولو نسيما وجب بلغ المسافة يقصر في الرجوع مطلقا ولا يضم اليه ما بقي من الذهاب بعد القصد متصلا
به مما يقصر عن المسافة وان لا يقطع السفر بمروره على منزل وهو ملكه من العقار الذي قد استوطنه
او بلده التي لا يخرج عن حدودها التي يعتبرها ستة اشهر فصاعدا بنية الاقامات الموجبة للاتمام متوالية
او متفرقة او ينوي الاقامة على الدوام مع استيطانه المدة وان لم يكن له به ملك ولو خرج الملك عنه او رجع
عن نية الاقامة ساوى غيره او نية مقام عشرة ايام تامة بلياليها متتالية ولو بتعلق السفر على ما لا
يحصل عادة في اقل منها او مضى ثلثين يوما بغير نية الاقامة وان جزم بالسفر في مصر اي في مكان معين
انما المصر بمعنى المدينة او البلد فليس بشرط ومتى كمل الثلثون اتم بعدها ما يصليه قبل السفر ولو فرضه

ومتى انقطع السفر باحد هذه افتقر العود الى القصر الى قصد مسافة جديدة فلو خرج بعدها بقي على التمام الى
ان يقصد المسافة سواء عزم على العود الى موضع الاقامة ام لا ولو نوى الاقامة في عدة مواطن في ابتداء السفر
او كان له منازل اعتبرت المسافة بين كل منزلين وبين الاخير وغاية السفر فيقصر فيما بلغها ويتم في الباقي
وان تمادى السفر وان لا يكثر سفره بان يسافر ثلث سفرات الى مسافة ولا يقيم بين سفرتين منها عشرة
ايام في بلده او في غيرها مع النية او يصدق عليه اسم المكاري والملاح ونحوهم فيتم في الثالثة ومع صدق
الاسم يستمر متما الى ان يزول الاسم او يقيم عشرة ايام متوالية او مفصولة بغير مسافة في بلده او مع نية
الاقامة او يمضي عليه اربعون يوما مترددا في الاقامة او جازما بالسفر من دونه ومن يكثر سفره كالمكاري
بضم الميم وتخفيف الياء وهو من يكري دابته لغيره ويذهب معها فلا يقيم ببلده غالبا الاعداده نفسه
لذلك والملاح وهو صاحب السفينة والاجير الذي يؤجر نفسه للاسفار والبريد المعد نفسه للرسالة
او امين البيدر او الاشتقان وضابطه من سافر الى المسافة ولا يقيم العشرة كما مر وان لا يكون سفره
معصية بان يكون غايته معصية او مشتركة بينها وبين الطاعة او مستلزما لها كالتاجر في المحرم والآبق
والناشز والساعي على ضرر محترم وسالك طريق يغلب فيه العطب ولو على المال والحق به تارك كل واجب بحيث
ينافيه وهي مانعة ابتداء واستدامة فلو عرض قصدها في اثنائه انقطع الترخص وبالعكس ويشترط كون
الباقي مسافة ولو بالعود لا يضم الباقي في الذهاب اليه وان يتوارى عن جدران بلده بالضرب في الارض لا يحجبه
الموارات او يخفى عليه اذانه ولو تقديرا كالبلد المنخفض والمرتفع ومختلف الارض وعادم الجدار والاذان
والسمع والبصر والمعتبر آخر البلد المتوسط فما دون ومحلته في المتسع وصورة الجدار والصوت لا الشبح والكلام
والاكتفا باحد الامرين مذهب جماعة والاقوى اعتبار خفائهما معا ذهابا وعودا وعليه المص سائر كتبه
ومع اجتماع الشرائط فيتعين القصر بحذف الاخيرتين في الرباعية الا في اربعة مواطن مسجد مكة والمدينة المنورتين
ومسجد الكوفة وحاير الحسين على مشرفه السلام وهو ما دار عليه سور حضرته الشريفة فيتخير فيها بين القصر
والاتمام والاتمام افضل ومستند الحكم اخبار كثيرة وفي بعضها انه من مخزون علم الله تعالى ومنع التخيير
ابو جعفر محمد بن بابويه وحتم القصر فيها كغيرها والاخبار الصحيحة حجة عليه وطرد المرتضى وابن الجنيد
الحكم في مشاهد الائمة عليهم السلام ولم نقف على ماخذه وطرد آخرون الحكم في البلدان الاربع ونفاه
في بلدي المسجدين الحرمين دون الآخرين وتابع في البلدان الثلثة غير الحاير ومال اليه المص في الذكرى

ثم الاقتصار عليها موضع اليقين فيما خالف الاصل ولو دخل الوقت عليه حاضراً بحيث مضى منه قدر الصلوة
بشرايطها المفقودة قبل مجاوزة الحدين او ادركه بعد انتهائها سفره بحيث ادرك منه ركعة فصاعدا اتم الصلوة
فيهما على الاقوى عملا بالاصل ولدلالة بعض الاخبار عليه والقول الآخر القصر فيهما او في ثالث التخيير ورابع
القصر في الاول والاتمام في الثاني والاخبار متعارضة والحمل ما اخترناه هنا ويستحب جبر كل مقصورة وقيل
كل صلوة تصلى سفرا بالتسبيحات الاربع ثلثين مرة عقيبها والمروي التقييد وقد روي استحباب فعلها عقيب كل
فريضة في جملة التعقيب فاستحبابها عقيب المقصورة يكون آكد وهل يتداخل الجبر والتعقيب ام يستحب تكرارها
وجهان اجودهما الاول لتحقق الامتثال فيهما الفصل الحادي عشر في الجماعة وهي مستحبة في الفريضة مطلقا متاكدة في
اليومية حتى ان الصلوة الواحدة منها تعدل خمسا او سبعا وعشرين صلوة مع غير العالم ومعه الفا ولو وقعت
في مسجد تضاعف بمضروب عدده في عددها ففي الجامع مع غير العالم الفان وسبعمائة ومعه مائة الف وروي
ان ذلك مع اتحاد الماموم فلو تعدد تضاعف في كل واحد بقدر المجموع في سابقه الى العشرة ثم لا يحصيه الا
الله تعالى وواجبة في الجمعة والعيدين مع وجوبها وبدعة في النافلة مطلقا الا في الاستسقاء والعيدين المندوبة
والغدير في قول لم يجزم به المصنف الا هنا ونسبه في غيره الى التقي ولعل ماخذه شرعيتها في صلوة العيد وانه
عيد والاعادة من الامام والماموم او هما وان ترتب على الاقوى ويدركها اي الركعة بادراك الركوع بان يجتمعا
في حد الراكع ولو قبل ذكر الماموم اما ادراك الجماعة فسياتي انه يحصل بدون الركوع ولو شك في ادراك
حد الراكع لم يحتسب ركعة لاصالة عدمه فيتبعه في السجود ثم يستانف ويشترط بلوغ الامام الا ان يؤم
مثله او في نافلة عند المصنف في الدروس وهو يتم مع كون صلوته شرعية لا تمرينية وعقله حالة الامامة
وان عرض له الجنون في غيرها كذي الادوار على كراهية وعدالته وهي ملكة نفسانية باعثة على ملازمة
التقوى التي هي القيام بالواجبات وترك المنهيات الكبيرة مطلقا والصغيرة مع الاصرار عليها وملازمة المروة التي هي
اتباع محاسن العادات واجتناب مساويها وما ينفر عنه من المباحات ويؤذن بخسة النفس ودناءة الهمة
وتعلم باختبار المستفاد من التكرار المطلع على الخلق من التخلق والطبع من التكلف غالبا وبشهادة عدلين
بها وشياعها واقتداء العدلين به في الصلوة بحيث يعلم ركونهما اليه تزكية ولا يقدح المخالفة في الفروع الا
ان تكون صلوته باطلة عند الماموم وكان عليه ان يذكر اشتراط طهارة مولد الامام فانه شرط اجماعا
كما ادعاه في الذكرى فلا تصح امامة ولد الزنا وان كان عدلا اما ولد الشبهة ومن تناله الالسن من غير
تحقيق

تحقيق فلا وذكوريته ان كان الماموم ذكرا او خنثى وتؤم المرأة مثلها ولا تؤم ذكرا ولا خنثى لاحتمال ذكوريته
ولا تؤم الخنثى غير المرأة لاحتمال انوثيته وذكورية الماموم لو كان خنثى ولا تصح مع حائل بين الامام
والماموم يمنع المشاهدة اجمع في سائر الاحوال للامام او من يشاهده من المامومين ولو بوسائط
منهم فلو شاهد بعضهم بعضا كفى كما لا يمنع حيلولة الظلمة والعمى الا في المرأة خلف
الرجل فلا يمنع الحائل مطلقا مع علمها بافعاله التي يجب فيها المتابعة ولا مع كون الامام
اعلى من الماموم بالمعتد به عرفا في المشهور وقدره في الدروس بما لا يتخطى وقيل بشبر ولا
يضر علو الماموم مطلقا ما لم يؤد الى البعد المفرط ولو كانت الارض منحدرة اغتفر فيهما
ولم يذكر اشتراط عدم تقدم الماموم ولا بد منه والمعتبر فيه العقب قائما والمقعد وهو الالية جالسا والجنب
نائما وتكره القراءة من الماموم خلفه في الجهرية التي يسمعها ولو همهمة لا في السرية ولو لم يسمع ولا همهمة
وهي الصوت الخفي من غير تفصيل الحروف في الجهرية قرأ الماموم الحمد استحبابا هذا هو احد الاقوال في المسألة
اما ترك القراءة في الجهرية المسموعة فعليه الكل لكن على وجه الكراهة عند الاكثر والتحريم عند بعض للامر
بالانصات لسامع القرآن واما مع عدم سماعها وان قل فالمشهور الاستحباب في اوليها والاجود الحاق اخريها
بهما وقيل تلحقا بالسرية واما السرية فالمشهور كراهة القراءة فيها وهو اختيار المصنف في ساير كتبه ولكنه هنا
ذهب الى عدم الكراهة والاجود المشهور ومن الاصحاب من اسقط القراءة وجوبا او استحبابا مطلقا وهو احوط
وقد روى زرارة في الصحيح عن الباقر ع قال كان امير المؤمنين ع يقول من قرأ خلف امام يأتم به
بعث على غير الفطرة ويجب على الماموم نية الايتمام بالامام المعين بالاسم او الصفة او القصد الذهني
فلو اخل بها او اقتدى باحد هذين او بهما وان اتفقا فعلا لم يصح ولو اخطأ تعيينه بطلت وان كان اهلا
لها اما الامام فلا يجب عليه نية الامامة الا ان تجب الجماعة كالجمعة في قول نعم يستحب ولو حضر الماموم
في اثناء صلوته نواها بقلبه منفردا ويقطع النافلة اذا احرم الامام بالفريضة وفي بعض الاخبار يقطعها
ان خشي فوت الجماعة وله اتمامها ليفوز بفضيلتها اجمع وقيل ويقطع الفريضة في عموم الصلوة وهو قوي ولكن
المصنف في غير الكتاب وفي البيان جعلها كالنافلة واتمامها ركعتين ندبا احسن ليجمع بين فضيلة الجماعة
وترك ابطال العمل هذا اذا لم يخف الفوت والا قطعها بعد النقل الى النفل ولو كان قد تجاوز ركعتين
من الفريضة ففي الاستمرار او العدول الى النفل مخصوصا قبل ركوع الثالثة وجهان وفي القطع فيه ثم يقطعها

اى الفريضة لامام الاصل مطلقا استحبابا فى الجميع ولو ادركه بعد الركوع بان لم يجتمع معه بعد التحريمة فى حد سجد
معه بغير ركوع ان لم يكن ركع او ركع طلبا للادراك فلم يدركه ثم استانف النية مؤتما ان بقى للامام ركعة اخرى
ومنفردا بعد تسليم الامام ان ادركه فى الاخيرة بخلاف ادراكه بعد السجود فانه يجلس معه ويتشهد متجافيا
ان كان يتشهد ويكمل صلوته فانها تجزيه ويدرك فضيلة الجماعة فى الجملة فى الموضعين وهما ادراكه بعد
السجود للامر بها وليس الا لادراكها واما كونها كفضيلة من ادركها من اولها فغير معلوم ولو استمر
فى الموضعين قائما الى ان فرغ الامام او قام او جلس معه ولم يسجد صح ايضا من غير استيناف والضابط انه
يدخل معه فى سائر الاحوال فان زاد معه ركنا استانف النية والا فلا وفى زيادة سجدة واحدة وجهان
احوطهما الاستيناف وليس لمن لم يدرك الركعة قطع الصلوة بغير التابعة اختيارا ويجب على الماموم التابعة
للامام فى الافعال اجماعا بمعنى انه لا يتقدمه فيها بل اما ان يتاخر عنه وهو الافضل او يقارنه لكن مع المقارنة
تفوت فضيلة الجماعة وان صحت الصلوة وانما فضيلتها مع التابعة اما الاقوال فقد قطع المصنف بوجوب التابعة
فيها ايضا فى غيره والملوك هنا بما يتمله وعدم الوجوب اوضح الا فى تكبيرة الاحرام فيعتبر تاخره بها فلو
قارنه او سبقه لم ينعقد وكيف يجب التابعة فيها لا يجب سماعه ولا اسماعه اجماعا مع ايجابهم علمه
بافعاله وما ذلك الا لوجوب التابعة فيها فلو تقدم الماموم على الامام فيما يجب فيه المتابعة ناسيا تدارك
ما فعل مع الامام وعامدا يأثم ويستمر على حاله حتى يلحقه الامام والنهى لاجل ترك التابعة لا لذات الصلوة
او جزءها ومن ثم لم تبطل ولو عاد بطلت للزيادة وفى بطلان صلوة الناسى لو لم يعد قولان اجودهما
العدم والظان كالناسى والجاهل عامد ويستحب اسماع الامام من خلفه اذكاره ليتابعه فيها وان كان
مسبوقا ما لم يؤد الى العلو المفرط فيسقط الاسماع المؤدى اليه ويكره العكس بل يستحب للماموم ترك
اسماع الامام مطلقا عدا تكبيرة الاحرام لو كان الامام منتظرا له فى الركوع ونحوه وما يفتح به على الامام
وعلى القنوت على القول وان يأتم كل من الحاضر والمسافر بصاحبه مطلقا وقيل فى فريضة مقصورة
وهو مذهبه فى البيان بل بالمساوى فى الحضر والسفر او فى الفريضة غير المقصورة وان يأتم الاجذم
والابرص الصحيح للنهى عنه وعما قبله فى الاخبار المحمولة على الكراهية جمعا والمحدود بعد توبته للنهى
كذلك وسقوط محله من القلوب والاعرابى وهو المنسوب الى الاعراب وهم سكان البادية بالمهاجر وهو
المدنى المقابل للاعراب او المهاجر حقيقة من بلاد الكفر الى بلاد الاسلام ووجه الكراهة فى الاول

مع النص

مع النص لبعده عن مكارم الاخلاق ومحاسن الشيم المستفادة من الحضر وحرم بعض الاصحاب امامة
الاعرابى عملا بظاهر النهى ويمكن ان يريد به من لا يعرف محاسن الاسلام وتفاصيل الاحكام منهم
المخبر بقوله تعالى الاعراب اشد كفرا ونفاقا او على من عرف ذلك وترك المهاجرة مع وجوبها
عليه فانه ح يمتنع امامته لاخلاله بالواجب من التعلم والمهاجرة والمتيمم بالمتطهر بالماء
للنهى ونقصه لا بمثله وان يستناب المسبوق بركعة او مطلقا اذا عرض للامام عارض
من الاتمام بل ينبغى استنابة من شهد الاقامة ومتى بطلت صلوة الامام فان نوى مكلفا فالاستنابة
له والا فللماموين وفى الثانى يفتقرون الى نية الائتمام بالثانى ولا يعتبر فيها سوى القصد
الى ذلك والاقوى فى الاول ذلك وقيل لا لانه خليفة الامام فيكون بحكمه ثم ان حصل
قبل القراءة قرأ المستخلف او المنفرد وان كان فى اثنائها ففى البناء على ما وقع من الاول او الاستئناف
او الاكتفاء باعادة السورة التى فارق فيها اوجه اجودها الاخير ولو كان بعدها ففى اعادتها
وجهان اجودهما العدم ولو تبين للماموم عدم الاهلية من الامام للامامة بحدث او فسق او كفر فى
الاثناء انفرد حين العلم والقول فى القراءة كما تقدم وبعد الفراغ لا اعادة على الاصح مطلقا للامتثال وقيل
يعيد فى الوقت لفوات الشرط وهو ممنوع مع عدم افضائه الى المدعى ولو عرض للامام مخرج من الصلوة
لا يخرج عن الاهلية كالحدث استناب هو وكذا لو تبين كونه خارجا ابتداء لعدم الطهارة ويكره
شمول المخرج فى العبارة لها ويكره الكلام للماموم والامام بعد قول المؤذن قد قامت الصلوة
لما روى انهم بعدها كالمصلين والمصلى خلف من لا يقتدى به لكونه مخالفا يؤذن لنفسه ويقيم
ان لم يكن وقع منهما ما يجزى عن فعله كالاذان للبلد اذا سمعه او مطلقا فان تعذر الاذان لخوف
فوت واجب القراءة اقتصر على قوله قد قامت الصلوة مرتين الى اخر الاقامة ثم يدخل فى الصلوة
منفردا بصورة الاقتداء فان سبقه الامام بقراءة السورة سقطت وان سبقه بالفاتحة
او بعضها قرأ الحمد راكعا وسقط عنه ما بقى وان سبق الامام سبح الله استحبابا الى ان يركع
فاذا فعل ذلك تغفر له بعدد من خالفه وخرج بحسناتهم وروى ذلك عن الصادق ولا يؤم القاعد
القائم وكذا جميع المراتب لا يؤم الناقص فيها الكامل للنهى والنقص ولو عرض العجز فى الاثناء
انفرد الماموم الكامل ان لم يمكن استخلاف بعضهم ولا الامى وهو من لا يحسن قراءة الحمد والسورة

اوابعاضها ولو حرفا او تشديدا او صفة واجبة القارى فهو من يحسن ذلك كله ويجوز
بمثله مع تساويهما فى تشخص الجهول او نقصان الماموم وعجزهما عن التعلم لضيق الوقت وعن
الايتمام بقارى او اتم منهما ولو اختلفا فيه لم يجز وان نقص قدر مجهول الامام الآن يقتدى جاهل
الاول بجاهل الاخر ثم ينفرد عنه بعد تمام معلومه كاقتداء محسن السورة خاصة بجاهلها ولا ايتمام
ولا الموف اللسان كالالثغ بالمثلثة وهو الذى يبدل حرفا بغيره وبالمثناة من تحت وهو الذى
لا يبين الكلام والتمتام والفافاء وهو الذى لا يحسن تادية الحرفين بالصحيح اما من لا يبلغ آفته
اسقاط الحرف ولا ابداله او تكريره فتكره امامته بالمتقن خاصة ويقدم الاقرا من الائمة لو تشاحوا
اوتشاح المامومون وهو الاجود اداء واتقانا للقراءة ومعرفة احكامها ومحاسنها وان كان اقل حفظا
فان تساووا فيهما فالافقه فى احكام الصلوة فان تساووا فيهما فالافقه فى غيرها واسقط المص فى ذكرى
اعتبار الزايد لخروجه عن كمال الصلوة وفيه ان المرجح لا ينحصر فيها بل كثيرا منها كمال فى نفسه وهذا منها
مع شمول النص له فان تساووا فى الفقه والقراءة فالاقدم هجرة من دار الحرب الى دار الاسلام هو
الاصل وفى زماننا قيل هو السبق الى طلب العلم وقيل الى سكنى الامصار مجازا عن الهجرة الحقيقية لانها مظنة
الاتصاف بالاخلاق الفاضلة والكمالات النفسية بخلاف القرى والبادية وقد قيل ان الجفاء والقسوة
فى الفدادين بالتشديد او حذف المضاف وقيل تقدم اولاد من تقدمت هجرته على غيره وان تساووا
فى ذلك فالاسن مطلقا او فى الاسلام كما قيده فى غيره فان تساووا وفيه فالا صبح وجها لدلالته
على مزيد عناية الله تعالى او ذكرا بين الناس لانهم يستدلون على الصالحين بما
يجرى الله تعالى لهم على السنة عباده ولم يذكر هنا ترجيح الهاشمى لعدم دليل صالح
لترجيحه وجعله فى الدروس بعد الافقه وزاد بعضهم فى المرجحات بعد ذلك الاتقى والاورع
... فجعل القرعة بعد الاصبح وبعد هذه المرجحات ضعيف المستند لكنه مشهور والامام الراتب
فى مسجد مخصوص اولى من الجميع لو اجتمعوا وكذا صاحب المنزل اولى منهم فى منزله وصاحب الامارة
فى امارته اولى من جميع من ذكر ايضا واولوية هذه الثلثة سياسة ادبية لا فضيلة ذاتية
فلو اذنوا لغيرهم انتفت الكراهة ولا يتوقف اولوية الراتب على حضوره بل ينتظر لو تاخر ويراجع
الى ان يضيق وقت الفضيلة فيسقط اعتباره ولا فرق فى صاحب المنزل بين المالك للعين

والمنفعة

والمنفعة كالمستعير ولو اجتمعا فالمالك اولى ولو اجتمع مالك الاصل والمنفعة فالثانى اولى ويكره امامة
الابرص والاجذم والاعمى بغيرهم ممن لا يتصف بعضهم بصفتهم للنهى عنه المحمول على الكراهة جمعا
وقد تقدم

كتاب الزكوة

وفصوله اربعة الاول تجب زكوة المال على البالغ العاقل
فلا زكوة على الصبى والمجنون فى النقدين اجماعا ولا فى غيرهما على اصح القولين نعم يستحب وكذا لو اتجر
الولى او مأذونه للطفل واجتمعت شرائط التجارة الحر فلا تجب على العبيد لو قلنا بملكه لعدم تمكنه
من التصرف بالحجر عليه وان اذن له المولى لتزلزله ولا فرق بين القن والمدبر وام الولد والمكاتب
الذى لم يتحرر منه شئ اما من تبعض رقيته فتجب فى نصيب الحرية بشرطه المتمكن من التصرف
فى اصل المال فلا زكوة على الممنوع منه شرعا كالراهن غير المتمكن من فكه ولو ببيعه وناذر الصدقة
بعينه مطلقا او مشروطا وان لم يحصل شرطه على قول والموقوف عليه بالنسبة الى الاصل اما النتاج
فيزكى بشرطه او قهرا كالمغصوب والمسروق والمجحود اذا لم يمكن تخليصه ولو ببعضه فيجب فيما زاد على الفداء
او بالاستعانة ولو بظالم او لغيبة بضلال او ارث لم يقبض ولو بوكيله فى الانعام الجار يتعلق بالفعل
السابق اى تجب الزكوة بشرطها فى الانعام الثلثة الابل والبقر والغنم بانواعها من عراب وبخاتى وبقر
وجاموس ومعز وضان وبدأ بها وبالابل البدأة بها فى الحديث ولان الابل اكثر اموال العرب والغلات
الاربع الحنطة بانواعها ومنها العلس والشعير ومنه السلت والتمر والزبيب والنقدين
الذهب والفضة وتستحب الزكوة فيما تنبت الارض من المكيل والموزون واستثنى
المص فى غيره الخضر وهو حسن وروى استثناء الثمار ايضا وفى مال التجارة على الاشهر رواية
وفتوى واوجبها ابن بابويه فيها استنادا الى رواية حملها على الاستحباب طريق الجمع بينها وبين
ما دل على السقوط وفى اناث الخيل السائمة غير المعلوفة من مال المالك عرفا ومقدار زكوتها
ديناران كل واحد مثقال من الذهب الخالص او قيمته وان زادت من عشرة دراهم
عن العتيق وهو الكريم من الطرفين ودينار عن غيره سواء كان ردى الطرفين وهو
البرذون بكسر الباء ام طرف الام وهو الهجين ام طرف الاب وهو المقرف وقد يطلق على الثلثة
اسم البرذون ويشترط مع السوم ان لا تكون عوامل وان يخلص للواحد راس كامل
ولو بالشركة كنصف اثنين وفيهما خلاف والمص على الاشتراط فى غيره فتركه هنا يجوز كونه

اختصارا او اختيارا ولا يجب في الرقيق والبغال والحمير اجماعا ويشترط بلوغ النصاب وهو المقدار
الذي يشترط بلوغه في وجوبها او وجوب قدر مخصوص منها فنصب الابل اثنا عشر نصابا خمسة
منها كل واحد خمس من الابل في كل واحد من النصب الخمسة شاة بمعنى انه لا يجب فيما دون خمس
فاذا بلغت خمسا ففيها شاة ثم لا يجب في الزائد الى ان يبلغ عشرا ففيها شاتان ثم لا يجب
شيء في الزائد الى ان يبلغ خمس عشرة ففيها ثلاث شياه ثم في عشرين اربع ثم في خمس وعشرين
خمس ولا فرق فيها بين الذكر والانثى وتأنيثها هنا تبعا للنص بتأويل الدابة ومثلها الغنم بتأويل
الشاة ثم ست وعشرون بزيادة واحدة وفيها بنت مخاض بفتح الميم اي بنت ٢ الثانية ثم ست
وثلاثون وفيها بنت لبون بفتح اللام اي بنت ذات لبن ولو بالصلاحية وسنها سنتان
الى ثلاث ثم ست واربعون وفيها حقة بكسر الحاء سنها ثلاث سنين الى اربع فاستحقت الحمل او الفحل
ثم احدى وستون فجذعة بفتح الجيم والذال سنها اربع سنين الى خمس قيل سميت بذلك لانها
تجذع مقدم اسنانها اي تسقطه ثم ست وسبعون فبنتا لبون ثم احدى وتسعون وفيها
حقتان ثم اذا بلغت مائة واحدى وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون
وفي اطلاق المص الحكم بذلك بعد الاحدى وتسعين نظر لشموله ما دون ذلك ولم يقل احد بالتخيير
قبل ما ذكرناه من النصاب فان من جملته ما لو كانت مائة وعشرين فعلى اطلاق العبارة
فيها ثلاث بنات لبون وان لم تزد الواحدة وان لم يقل بذلك احد من الاصحاب والمص قد نقل في
والبيان اقوالا نادرة وليس من جملتها ذلك بل اتفق الكل على ان النصاب بعد الاحدى وتسعين
لا يكون اقل من مائة واحدى وعشرين وانما الخلاف فيما زاد والحامل له على الاطلاق ان الزائد
عن النصاب الحادي عشر لا يحسب الا بخمسين كالمائة وما زاد عليها ومع ذلك فيه حقتان وهو
صحيح وانما يتخلف في المائة والعشرين والمص توقف في البيان في كون الواحدة الزائدة جزءا من
الواجب او شرطا من حيث اعتبارها في العدد نصا وفتوى ومن ان ايجاب بنت اللبون في كل
اربعين يخرجها فيكون شرطا لا جزءا وهو الاقوى فيجوز هنا والتلف عنه باحدهما واعلم
ان التخيير في عده باحد العددين انما يتم مع مطابقته بهما كالمائتين والاربعمائة والا تعين المطابق كالمائة
واحدى وعشرين بالاربعين والمائة وخمسين بالخمسين والمائة وثلاثين بهما ولو لم يطابق

احدهما اخرج الاقلهما عفوا مع احتمال التخيير مط وفي البقر نصابان ثلثون فتبيع وهو ابن سنة
الى سنتين او تبيعة مخيرا في ذلك سمي بذلك لانه تبع قرنه اذنه او تبع امه في المرعى واربعون
فمسنة انثى سنها ما بين سنتين الى ثلث ولا يجزي المسن وهكذا ابدا يعتبر بالمطابق من العددين
وبهما مع مطابقتهما كالستين بالثلثين والسبعين بهما والثمانين بالاربعين ويتخير في المائة وعشرين
وللغنم خمسة نصب اربعون شاة ثم مائة واحدى وعشرون فشاتان ثم مائتان وواحدة فثلث
ثم ثلثمائة وواحدة فاربع على الاقوى وقيل ثلث نظرا الى انه اخر النصب وان في كل مائة ح شاة
بالغا ما بلغت ومنشأ الخلاف اختلاف الروايات ظاهرا واصحهما سندا ما دل على الثاني واشهرهما بين
الاصحاب ما دل على الاول ثم اذا بلغت اربعمائة فصاعدا ففي كل مائة شاة وفيما بال كما سبق في اخر نصب
الابل لشموله ما زاد عن الثلثمائة وواحدة ولم تبلغ الاربعمائة فانه يستلزم وجوب ثلث شياه
خاصة ولكنه اكتفى بالنصاب المشهور اذ لا قائل بالواسطة وكلما نقص عن النصاب في الثلثة وهو ما بين
النصابين وما دون الاول عفو كالاربع من الابل بين النصب الخمسة وقبلها والتسع بين نصابي البقر
والتسع عشرة بعدهما والتسعين بين نصابي الغنم ومعنى كونها عفوا عدم تعلق الوجوب بها فلا يسقط
بتلفها بعد الحول شيء بخلاف تلف بعض النصاب بغير تفريط فانه يسقط من الواجب بحسابه ومن
فائدة النصابين الاخيرين من الغنم على القولين فان وجوب الاربع في الازيد والانقص يختلف حكمه مع
تلف بعض النصاب كك فيسقط من الواجب بنسبة ما اعتبر من النصاب فالواحدة من الثلثمائة
وواحدة جزء من ثلثمائة جزء وجزء من اربع شياه ومن الاربعمائة جزء من اربعمائة جزء
منها ويشترط فيها اي الانعام كلها السوم واصله الرعي من غير المملوك والمرجع فيه الى العرف
فلا عبرة بعلفها يوما في السنة ولا في الشهر ويتحقق العلف باطعامها المملوك ولو بالرعي كما
لو زرع لها قصيلا لا ما استأجره من الارض لترعى فيها او دفعه الى الظالم عن الكلأ وفاقا
للدروس ولا فرق بين وقوعه لعذر وغيره وفي تحققه بعلف غير المالك لها على وجه لا يستلزم
غرامة المالك وجهان من انتفاء السوم والحكمة واجودها التحقق لتعليق الحكم على الاسم
لا على الحكمة وان كانت مناسبة وكان عليه ان يذكره والحول ويحصل هنا بمضي احد عشر
شهرا هلالية فيجب بدخول الثاني عشر وان لم يكمل وهل يستقر الوجوب بذلك

وكذا يشترط فيها ان لا تكون عوامل ولو في بعض الحول وان كانت سائمة صح

ام يتوقف على تمامه قولان اجودهما الثانى فيكون الثانى عشر من الاول فلا استرجاع للعين لو اختلت الشرايط
فيه مع بقائها او علم القابض بالحال كما فى كل دفع متزلزل او معجل او غير مصاحب للنية وللسخال وهى الاولاد
حول بانفرادها ان كانت نصابا مستقلا بعد نصاب الامهات كما لو ولدت خمس من الابل خمسا او اربعون
من البقر اربعين او ثلثين اما لو كان غير مستقل ففى ابتداء حوله مطلقا او مع اكماله النصاب الذى بعده
او عدم ابتدائه حتى يكمل الاول فيجرى الثانى لهما اوجه اجودها الاخير فلو كان عنده اربعون شاة فولدت
اربعين لم يجب فيها شىء وعلى الاول فشاة عند تمام حولها او ثمانون فولدت اثنين واربعين فشاة
للاولى خاصة ثم يستانف حول الجميع بعد تمام الاول وعلى الاولين يجب اخرى عند تمام حول الثانية وابتداء
حول السخال بعد غنائها بالرعى لانها زمن الرضاع معلوفة من مال المالك وان رعت معه وقيل مبدؤه
فى الجميع من حين النتاج نظرا الى الحكمة فى العلف وهو الكلفة على المالك وقد
عرفت ضعفه واللبن مملوك على التقدير وفى قول ثالث ان مبدأها النتاج مطلقا وهو المروى صحيحا
فالعمل به متعين ولو ثلم النصاب قبل تمام الحول ولو لحظة فلا شىء لفقد الشرط ولو فر به من الزكوة على
الاقوى وما فاته به من الخير اعظم مما احرزه من المال كما ورد فى الخبر ويجزى فى الشاة الواجبة فى الابل
والغنم الجذع من الضان وهو ما كمل سنه سبعة اشهر والثنى من المعز وهو ما كمل سنه سنة والفرق ان ولد
الضان ينزو والمعز لا ينزو الا بعد سنة وقيل انما يجذع كذلك اذا كان ابواه شابين والا لم يجذع
الى ثمانية اشهر ولا توخذ الربى بضم الراء وتشديد الباء وهى الوالد من الانعام عن قرب الى خمسة عشر
يوما لانها نفساء فلا تجزى وان رضى المالك نعم لو كانت جمع ربى لم يكلف غيرها ولا ذات العوار بفتح العين
وضمها مطلق العيب ولا المريضة كيف كان ولا الهرمة المسنة عرفا ولا تعد الاكولة بفتح الهمزة وهى المعدة
للاكل وتوخذ مع بذل المالك لها لا بدونه ولا فحل الضراب وهو المحتاج اليه لضرب الماشية عادة
فلو زاد كان كغيره فى العد اما الاخراج فلا وفى البيان اوجب عدها مع تساوى الذكور والاناث
او زيادة الذكور دون ما نقص والمالك يجزى القيمة عن العين مطلقا والاخراج من العين افضل وان كانت القيمة
انفع ولو كانت الغنم او غيرها من النعم مراضا جمع فيها مع اتحاد نوع المرض والالزم بجزء الادون ولو ماكس المالك قسط
واخرج وسط تقتضيه او القيمة كذلك وكذا لو كانت كلها من جنس لا يخرج كالربى والهرم والعيب ولا يجمع بين
متفرق فى الملك وان كان مشتركا او مختلطا متحد المسرح والمراح والمشرع والفحل والحالب والمحلب بل يعتبر

النصاب

النصاب فى كل ملك على حدته ولا يفرق بين مجتمع فيه اى فى ملك الواحد وان تباعد بان كان له بكل بلد شاة
واما النقدان فيشترط فيهما النصاب والسكة وهى النقش الموضوع للدلالة على المعاملة الخاصة بكتابة
وغيرها وان هجرت فلا زكوة فى السبائك والممسوح وان تعومل به والحلى وزكوته اعارته استحبابا ولو اتخذ
المضروب بالسكة آلة للزينة وغيرها لم يتغير الحكم وان زاده او نقصه ما دامت المعاملة به على وجهه ممكنة والحول
وقد تقدم فنصاب الذهب الاول عشرون دينارا كل واحد مثقال وهو درهم وثلثة اسباع درهم ثم
اربعة دنانير فلا شىء فيما دون العشرين ولا فيما دون اربعة بعدها بل يعتبر الزائد اربعة اربعة ابدا
ونصاب الفضة الاول مائتا درهم والدرهم نصف المثقال وخمسه او ثمانية واربعون حبة شعير متوسطة
هى ستة دوانيق ثم اربعون درهما بالغا ما بلغ فلا زكوة فيما نقص عنهما والمخرج فى النقدين ربع العشر فمن عشرين
مثقالا نصف مثقال ومن الاربعة قيراطان ومن المائتين خمسة دراهم ومن الاربعين درهم ولو اخرج ربع
العشر من جملة ما عنده من غير ان يعتبر مقداره مع العلم باشتماله على النصاب الاول اجزأ وربما زاد خيرا والواجب
الاخراج من العين ويجزى القيمة كغيرهما واما الغلات الاربع فيشترط فيها التملك بالزراعة ان كان مما يزرع
او الانتقال اى انتقال الزرع او الثمرة مع الشجرة او منفردة الى ملكه قبل انعقاد الثمرة فى الكرم وبدو الصلاح
وهو الاحمرار او الاصفرار فى النخل وانعقاد الحب فى الزرع فتجب الزكوة على المنتقل اليه وان لم يكن زارعا
وربما اطلقت الزراعة على ملك الحبة والثمرة على هذا الوجه وكان عليه ان يذكر بدو الصلاح فى النخل
لئلا يدخل فى الانعقاد مع انه لا قائل بتعلق الوجوب فيه به وان كان الحكم بكون الانتقال قبل
الانعقاد مطلقا يوجب الزكوة على المنتقل اليه صحيحا الا انه فى النخل خال عن الفائدة اذ هو كغيره فى الحالات
السابقة وقد استفيد من فحوى الشرط ان تعلق الوجوب بالغلات عند انعقاد الحب والثمرة وبدو صلاح
النخل وهذا هو المشهور بين الاصحاب وذهب بعضهم الى ان الوجوب لا يتعلق بها الى ان يصير احد الاربعة حقيقة
وهو بلوغها حد اليبس الموجب للاسم وظاهر النصوص دال عليه ونصابها الذى لا يجب فيما دون بلوغه
واكتفى عن اعتبار شرط بذكر مقدار بلوغه الفان وسبعمائة رطل بالعراقى اصله خمسة اوسق ومقدار الوسق
ستون صاعا والصاع تسعة ارطال بالعراقى ومضروب ستين فى خمسة ثم فى تسعة يبلغ ذلك ويجب الزكوة
فى الزائد من النصاب مطلقا وان قل بمعنى انه ليس له الا نصاب واحد ولا عفو فيه والمخرج من النصاب وما زاد
العشر ان سقى سيحا بالماء الجارى على وجه الارض سواء كان قبل الزرع كالنيل ام بعده او بعلا وهو شربه بعروقه

بعروقه

القرية من الماء او عذيا بكسر العين وعوان يسقى بالمطر ونصف العشر بغيره بان سقى بالدلو والناضح
والدالية ونحوهما ولو سقى بهما فالاغلب عددا مع تساويهما في النفع او نفعا ولو اختلفا وفاقا المعتبر محل
[illegible] مطلقا ومع التساوي بعا اعتبر التعامل فيه فالواجب ثلثة ارباع العشر لان الواجب
في نصف العشر وفي نصفه نصفه فيكمل ثلاثة ارباعه من الجميع ولو اشكل الاغلب احتمل وجوب
الاقل للاصل والعشر للاحتياط والحاقه بتساويهما لتحقق تأثيرهما والاصل عدم التفاضل فهو الاقوى
[illegible] فيه [illegible] عدم اعتبار استثناء المؤنة وهو قول الشيخ
محتجا بالاجماع عليه منا ومن العامة ولكن المشهور بعد الشيخ استثناؤها وعليه المصنف في [illegible]
وفتاويه والنصوص خالية من استثنائها مطلقا نعم ورد استثناء حصة السلطان وهي امر خارج
عن المؤنة وان ذكرت معها في بعض العبارات [illegible] ما يغرمه المالك من ابتداء
العمل لاجلها وان تقدم على عامها الى تمام التصفية ويبس الثمرة ومنها البذر ولو اشتراه
[illegible]
[illegible]
مع [illegible] الثمن عليهما [illegible] ربع المؤنة على الزكاة وغيره ولو جمعهما [illegible]
[illegible] ويسقط ما قبله كما يسقط اعتبار المتبرع وان كان غلاما [illegible] الفصل الثاني انما يجب
[illegible]
[illegible] فلا زكاة [illegible] التي هي النقدان [illegible] بلغ ان كان اصله عروضا او الاعتاض [illegible]
وان قصر بالخسران [illegible] قصد الاكتساب عند التملك لعين الشرط وهو قوي [illegible] في الزكاة
ولو كان النصيب [illegible] وان كانت التجارة بيد عامل فنصيب المالك من الربح [illegible]
[illegible]
[illegible] الذي [illegible] حكم الوجوب في اعتبار النصاب والزمان [illegible] حكمها
وقدر الواجب وغيرها ولا يجوز تأخير الدفع للزكاة عن وقت الوجوب ان جعلنا وقته [illegible]
[illegible] بعد الاربعة وعلى التمر فوقت الوجوب [illegible] وقت الاخراج لانه بعد التصفية [illegible]
ويبس الثمرة ويمكن ان يريد بوقت الوجوب وجوب الاخراج لا وجوب الزكاة ليناسب [illegible]

التفصيل

التفصيل تأخيره من اول وقت الوجوب اجماعا الى وقت الاخراج اما بعده فلا مع الامكان فلو تعذر
لعدم التمكن من المال والخوف من المتغلب او عدم المستحق جاز التأخير الى زوال العذر فيضمن بالتأخير
لا لعذر وان تلف المال بغير تفريط ويأثم للاخلال بالفورية الواجبة وكذا الوكيل والوصي بالتفرقة
لها ولغيرها وجوز المصنف في الدروس تأخيرها لانتظار الافضل والتعميم وفي البيان كذلك
وزاد تأخيرها لمعتاد الطلب منه بما لا يؤدي الى الاهمال واخرون شهرا او شهرين مطلقا
خصوصا مع المزية وهو قوي ولا يقدم على وقت الوجوب على اشهر القولين الا قرضا فيحتسب
بالنية عند الوجوب بشرط بقاء القابض على الصفة الموجبة للاستحقاق فلو خرج عنها ولو
باستغنائه بنمائها او باصلها ولانهما اخرجت على غيره ولا يجوز نقلها عن بلد المال الا مع
اعواز المستحق فيه فيجوز اخراجها الى غيره مقدما للاقرب اليه فالاقرب الا ان يختص الابعد
بامن واجرة النقل ح على المالك فيضمن لو نقلها الى غير البلد لا معها اي لا مع الاعواز
وفي الاثم قولان اجودهما وهو خيرة الدروس العدم لصحيحة هشام عن الصادق عليه السلام
ويجزي لو نقلها واخرجها في غيره على القولين مع احتمال العدم للنهي على القول به وانما
يتحقق نقل الواجب مع عزله قبله بالنية والا فالذاهب من مال العدم تعينه وان عدم المستحق
ثم ان كان المستحق معدوما في البلد جاز العزل قطعا والا ففيه نظر من ان الدين لا يتعين
بدون قبض مالكه او من في حكمه مع الامكان واستقرب في الدروس صحة العزل بالنية مطلقا
وعليه يبنى المسألة هنا واما نقل قدر الحق بغير النية فهو كنقل شيء من ماله فلا شبهة
في جوازه مطلقا فاذا صار في بلد آخر ففي جواز احتسابه على مستحقه مع وجودهم في بلده على
المنع نظر من عدم صدق النقل الموجب للتغرير بالمال وجواز كون الحكمة نفع المستحقين بالبلد
وعليه يتفرع ما لو احتسب القيمة في غير بلده او المثل من غيره

الفصل الثالث

في المستحق اللام للجنس او للاستغراق فان المستحقين لها ثمانية اصناف وهم الفقراء
والمساكين ويشملهما من لا يملك مؤنة سنته فعلا وقوة له ولعياله الواجبي النفقة
بحسب حاله في الشرف وما دونه واختلف في ايهما اسوأ حالا مع اشتراكهما فيما ذكر
ولا ثمرة مهمة في تحقيق ذلك للاجماع على ارادة كل منهما من الآخر حيث تفرد وعلى

استحقاقهما من الزكاة ولم يقعا مجتمعين الا فيها وانما تظهر الفائدة في امور نادرة والمروي في صحيحة ابي بصير
عن الصادق ع ان المسكين اسوء حالا لانه قال الفقير الذي لا يسأل الناس والمسكين اجهد منه وهو موافق
لنص اهل اللغة ايضا والدار والخادم من المؤنة ومثلهما ثياب التجمل وفرس
الركوب وكتب العلم وثمنها لفاقدها ويتحقق مناسبة الحال في الخادم بالعادة او الحاجة ولو الى ازيد من واحد
ولو زاد احدها في احديهما تعين الاقتصار على اللائق ويمنع ذو الصنعة اللائقة بحاله والضيعة ونحوها من
العقار اذا نهضت بحاجته والمعتبر في الضيعة نماؤها لا اصلها في المشهور وقيل يعتبر الاصل ومستند المشهور
ضعيف وكذا الصنعة بالنسبة الى الآلات ولو اشتغل عن الكسب بطلب علم ديني جاز له تناولها وان قدر
عليه لو ترك نعم لو امكن الجمع بما لا ينافيه تعين والا ينهضا بحاجته تناول التتمة لمؤنة السنة لا غير ان
اخذها دفعة او دفعات اما لو اعطي ما يزيد دفعة صح كغير المكتسب وقيل بالفرق واستحسنه المص في البيان
وهو ظاهر الدلالة هنا وتردد في الدروس والعاملون عليها وهم السعاة في تحصيلها وتحصينها بجباية
وولاية وكتابة وحفظ وحساب وقسمة وغيرها ولا يشترط فقرهم لانهم قسيمهم ثم ان عين لهم قدر بجعالة
او اجارة تعين وان قصر ما حصلوا عنه فيكمل لهم من بيت المال والا اعطوا بحسب ما يراه الامام
والمؤلفة قلوبهم وهم كفار يستمالون الى الجهاد بالاسهام لهم منها قيل والقائل المفيد والفاضلان
ومسلمون ايضا وهم اربع فرق قوم لهم نظراء من المشركين اذا اعطي المسلمون رغب نظراؤهم في الاسلام وقوم
نياتهم ضعيفة في الدين يرجى باعطائهم قوة نيتهم وقوم باطراف بلاد الاسلام اذا اعطوا منعوا الكفار
من الدخول او رغبوهم في الاسلام وقوم جاوروا قوما تجب عليهم الزكاة اذا اعطوا منها جبوها
منهم واغنوا عن عامل ونسبه المص الى القيل لعدم اقتضاء ذلك الاسم اذ يمكن رد
ما عدا الاخير الى سبيل الله والاخير الى العمالة وحيث لا يوجب البسط ويجعل الآية لبيان
المصرف كما هو المنصور تقل الفائدة الخلاف لجواز اعطاء الجميع من الزكاة في الجملة وفي الرقاب جعل
الرقاب ظرفا للاستحقاق تبعا للآية وتنبيها على ان استحقاقهم ليس على وجه الملك
او الاختصاص كغيرهم اذ يتعين عليهم صرفها في الوجه الخاص بخلاف غيرهم ومثلهم سبيل الله والمناسب
لبيان المستحق التعبير بالرقاب وفي سبيل الله بغيرهما وهم المكاتبون مع قصور كسبهم عن اداء
مال الكتابة والعبيد تحت الشدة عند مولاهم او من سلط عليهم والمرجع فيها الى العرف فيشترون

منها

منها ويعتقون بعد الشراء ونية الزكاة مقارنة لدفع الثمن الى البائع او العتق ويجوز
شراء العبد وان لم يكن في شدة مع تعذر المستحق مط على الاقوى ومعه من سهم سبيل الله
ان جعلناه كل قربة والغارمون وهم المدينون في غير معصية ولا يتمكنون من القضاء
فلو استدانوا وانفقوه في معصية منعوا من سهم الغارمين وجاز من سهم الفقراء ان
كانوا منهم بعد التوبة ان شرطناها او من سهم سبيل الله والمروي عن الرضا ع انه لا
يعطى مجهول الحال فيما انفق هل هو في طاعة او معصية للشك في الشرط واجازه جماعة حملا لتصرف
المسلم على الجائز وهو قوي ويقاص الفقير بها بان يحتسبها صاحب الدين ان كانت عليه وياخذها مقاصة
من دينه وان لم يقبضها المديون ولم يوكل في قبضها وكذا يجوز لمن هي عليه دفعها الى رب الدين
كذلك وان مات المديون مع قصور تركته عن الوفاء او جهل الوارث بالدين او جحوده وعدم امكان اثباته شرعا
والاخذ منه مقاصة وقيل يجوز مط بناء على انتقال التركة الى الوارث فيصير فقيرا وهو ضعيف لتوقف تمكنه
منها على قضاء الدين لو قيل به او كان واجب النفقة اي كان الدين على من تجب نفقته على رب الدين فانه
يجوز مقاصته به منها وان امتنع منها وجوب نفقته لان الواجب هو المؤنة لا وفاء الدين وكذا يجوز له الدفع
اليه منها ليقضيه اذا كان لغيره كما يجوز اعطاؤه غيره مما لا يجب بذله كنفقة الزوجة وفي سبيل الله وهو
القرب كلها على اصح القولين لان سبيل الله لغة الطريق اليه والمراد هنا الطريق الى رضوانه وثوابه لاستحالة
التحيز عليه فيدخل فيه ما كان وصلة الى ذلك كعمارة المساجد ومعونة الحاجين واصلاح ذات البين واقامة
نظام العلم والدين وينبغي تقييده بما لا يكون فيه معونة لغني لا يدخل في الاصناف وقيل يختص بالجهاد
السائغ والمروي الاول وابن السبيل وهو المنقطع به في غير بلده ولا يمنع غناه في بلده مع عدم تمكنه من
الاعتياض عنه ببيع او اقتراض او غيرهما فيعطى ما يليق بحاله من الماكول والملبوس والمركوب الى ان يصل
الى بلده بعد قضاء الوطر او الى محل يمكنه الاعتياض فيه فيمنع ويجب رد الموجود منه وان كان ماكولا
على مالكه او وكيله فان تعذر فالى الحاكم فان تعذر صرفه بنفسه الى مستحق الزكاة ومنشئ السفر مع حاجته
اليه ولا يقدر على مال يبلغه ابن سبيل على الاقوى ومنه اي من ابن السبيل الضيف بل قيل باختصاصه
به اذا كان نائيا عن بلده وان كان غنيا فيها مع حاجته الى الضيافة والنية عند شروعه في الاكل ولا
يحتسب عليه الا ما اكل وان كان مجهولا ولا يشترط العدالة فيمن عدا المؤلفة قلوبهم من اصناف المستحقين اما المؤلفة فلا

لان كفرهم مانع من العدالة والغرض منهم يحصل بدونها اما اعتبار عدالة العامل فموضع وفاق
واما غيره فاشتراط عدالته اصح الاقوال في المسئلة بل ادعى المرتضى فيه الاجماع ولو كان السفر من ابن
السبيل معصية منع كما يمنع الفاسق في غيره ولا يعتبر العدالة في الطفل لعدم امكانها فيه بل يعطى
الطفل ولو كان ابواه فاسقين اتفاقا وقيل المعتبر في المستحق غير من استثنى باشتراط العدالة
او بعدمها تجنب الكبائر دون غيرها من الذنوب فان اوجبت فسقا لان النصوص دلت على منع شارب الخمر وهو
من الكبائر ولم يدل على منع الفاسق مطلقا والحق به غيره من الكبائر للمساوات وفيه نظر لمنع المساوات وبطلان
القياس والصغائر ان اصر عليها لحقت بالكبائر والا لم توجب الفسق والمروة غير معتبرة في العدالة
هنا على ما صرح به المص في شرح الارشاد فيلزم من اشترط تجنب الكبائر اشتراط العدالة ومع ذلك
لا دليل على اعتبارها والاجماع ثم والمص لم يرجح العدالة الا في هذا الكتاب وكما اعتبرت لزم منع الطفل
لتعذرها منه وتعذر الشرط غير كاف في سقوطه وحينئذ فجبره بالاجماع موضع تامل ويعيد المخالف
الزكوة لو اعطاها مثله بل لغير المستحق مطلقا ولا يعيد باقي العبادات التي اوقعها على وجهها بحسب
معتقده والفرق ان الزكوة دين وقد دفعه الى غير مستحقه والعبادات حق الله تعالى وقد اسقطها عنه رحمة
كما اسقطها عن الكافر اذا اسلم ولو كان المخالف قد تركها او فعلها على غير الوجه قضاها والفرق بينه وبين الكافر
تدومه على المعصية بذلك والمخالفة لله بخلاف ما لو فعلها على الوجه كالكافر اذا تركها ولا يشترط في المستحق ان لا
يكون واجب النفقة على المعطي من حيث الفقر اما من جهة الغرم والعمولة وابن السبيل ونحوه اذا اتصف بموجبه
فلا فيدفع اليه ما يوفى دينه والزائد عن نفقة الحضر والضابط ان واجب النفقة انما يمنع من سهم الفقراء
لقوت نفسه مستقرا في وطنه ولا هاشميا الا من قبيله وهو هاشمي مثله وان خالفه في النسب
او تعذر كفايته من الخمس فيجوز تناول قدر الكفاية منها وتخير بين زكوة مثله والخمس مع وجودهما
والافضل الخمس لان الزكوة اوساخ في الجملة وقيل لا يتجاوز من زكوة غير قبيلة قوت يوم وليلة الا مع
عدم اندفاع الضرورة به كان لا يجد في اليوم الثاني ما يدفعها به هذا كله في الواجبة اما المندوبة
فلا يمنع منها وكذا غيرها من الواجبات على الاقوى ويجب دفعها الى الامام مع الطلب بنفسه او بساعيه لوجوب
طاعته مطلقا وكذا يجب دفعها الى الفقيه الشرعي في حال الغيبة لو طلبها بنفسه او وكيله لانه نائب
للامام كالساعي بل اقوى ولو خالف المالك وفرقها بنفسه لم يجز للنهي المفسد للعبادة وللمالك استعادة

العين

العين مع بقائها او علم القابض ودفعها اليهم ابتداء من غير طلب افضل من تفريقها بنفسه لانهم ابصر بمواقعها
واخبر بمواضعها وقيل والقائل المفيد والتقي يجب دفعها ابتداء الى الامام او نائبه ومع الغيبة الى الفقيه المامون
والحق التقي الخمس محتجين بقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة والايجاب عليه يستلزم الايجاب عليهم والنائب كالمنوب
والاشهر الاستحباب ويصدق المالك في الاخراج بغير يمين لان ذلك حق له كما هو عليه ولا يعلم الا من قبله
ويجوز احتسابها من دين وغيره مما يتعذر الاشهاد عليه وكذا يقبل دعواه عدم الحول وتلف المال وما ينقص
النصاب ما لم يعلم كذبه ولا يقبل الشهادة عليه في ذلك الا مع الحصر لانه نفي ويستحب قسمتها على الاصناف الثمانية
لما فيه من فضيلة التسوية بين المستحقين وعملا بظاهر الاشتراك واعطاء جماعة من كل صنف اعتبارا بصيغة الجمع
ولا يجب التسوية بينهم بل الافضل التفضيل بالمرجح ويجوز الدفع الى الصنف الواحد والفرد الواحد منه
لما ذكرنا من كونه لبيان المصرف فلا يجب التشريك ويجوز الاغناء وهو اعطاء فوق الكفاية اذا
كان دفعة واحدة لاستحقاقه حال الدفع والغناء متاخر عن الملك فلا ينافيه ولو اعطاه دفعات
امتنعت المتاخرة عن الكفاية واقل ما يعطى المستحق استحبابا ما يجب في اول نصب النقدين
ان كان المدفوع منهما وامكن بلوغ القدر فلو تعذر كما لو اعطى ما في الاول لواحد سقط الاستحباب
في الثاني اذا لم يجتمع منه نصب كثيرة تبلغ الاول ولو كان المدفوع من غير النقدين فقيمته باحدهما
مع الامكان وجها ومع تعذره كما لو وجب عليه شاة واحدة لا تبلغه يسقط قطعا وقيل ان ذلك
على سبيل الوجوب مع امكانه وهو ضعيف ويستحب دعاء الامام او نائبه للمالك عند قبضها منه
للامر به في قوله تعالى وصل عليهم بعد امره باخذها منهم والنائب كالمنوب وقيل يجب لدلالة الامر
بانه عليه وهو قوي وبه قطع المص في س ويجوز بصيغة الصلوة للاتباع ودلالة الامر وبغيرها لانه
معناها لغة والاصل هنا عدم النقل وقيل يتعين لفظ الصلوة لذلك والمراد بالنائب هنا ما يشمل
الساعي والفقيه فيجب عليهما او يستحب اما المستحق فيستحب له بغير خلاف ومع الغيبة لا ساعي ولا مؤلفة الا
لمن يحتاج اليه وهو الفقيه اذا تمكن من نصب الساعي وجبايتها واذا وجب الجهاد في حال الغيبة واحتيج
الى التاليف فيجوز بالفقيه وغيره وكذا سهم سبيل الله لو قصرناه على الجهاد واسقط الشيخ سهم المؤلفة
بعد موت النبي صلى الله عليه واله لبطلان التاليف بعده وهو ضعيف ولتخص زكوة النعم المتجمل وزكوة النقدين والغلات
غيرهم رواه عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام معللا بان اهل التجمل يستحيون من الناس

فيدفع اليهم اجل الامرين عند الناس ولايصالها الى المستحق من قبولها هدية او احتسابها
عليه بعد وصولها الى يده او يد وكيله مع بقاء عينها الفصل الرابع في زكوة الفطرة وتطلق
على الخلقة وعلى الاسلام والمراد بها على الاول زكوة الابدان مقابل المال وعلى الثاني زكوة الدين
والاسلام ومن ثم وجبت على من اسلم قبل الهلال ويجب على البالغ العاقل الحر لا على الصبي والمجنون
والعبد بل على من يعولهم ان كان من اهلها ولا فرق في العبد بين القن والمدبر والمكاتب
الا اذا تحرر بعض المطلق فيجب عليه بحسابه وفي جزئه الرق والمشروط قولان اشهرهما وجوبها
على المولى ما لم يعله غير المالك قوت سنته فعلا او قوة فلا تجب على الفقير وهو من يستحق الزكوة
لفقره ولا يشترط في المالك قوت السنة ان يفضل عنه اصواع بعدد من يخرج عنه فيخرجها عنه وعن
عياله من ولد وزوجة وضيف ولو تبرعا والمعتبر في الضيف وشبهه صدق اسمه قبل الهلال
ولو بلحظة ومع وجوبها عليه تسقط عنهم وان لم يخرجها حتى لو اخرجها المتبرع بغير اذنه لم يبرء
من وجبت عليه وتسقط عنه لو كان باذنه ولا يشترط في وجوب فطرة الزوجة والعبد العيلولة بل
تجب مطلقا ما لم يعلها غير من تجب عليه نعم يشترط كون الزوجة واجبة النفقة فلا فطرة للناشزة والصغيرة
وتجب الفطرة على الكافر كما تجب عليه زكوة المال ولا تصح منه حال كفره مع انه لو اسلم بعد الهلال
سقطت عنه وان استحبت قبل الزوال كما تسقط المالية لو اسلم بعد وجوبها وانما تظهر الفائدة في عقابه
على تركها لو مات كافرا كغيرها من العبادات والاعتبار بالشروط عند الهلال فلو اعتق العبد بعده
او استغنى الفقير او اسلم الكافر او اطاعت الزوجة لم يجب وتستحب الزكوة لو تجدد السبب الموجب ما بين
الهلال وهو الغروب ليلة العيد الى الزوال من يومه وقدرها صاع عن كل انسان من الحنطة
والشعير او التمر او الزبيب او الارز منزوع القشر الاعلى او الاقط وهو لبن جاف او اللبن وهذه الاصول
مجزية وان لم يكن قوتا غالبا اما غيرها فانما تجزي مع غلبته في قوت المخرج والافضل التمر لانه اسرع
منفعة واقل كلفة ولاشتماله على القوت والادام ثم الزبيب لقربه من التمر في اوصافه ثم ما
يغلب على قوته من الاجناس وغيرها والصاع تسعة ارطال ولو من اللبن في الاقوى هذا غاية
لوجوب الصاع لا للتقدير فان مقابل الاقوى اجزاء ستة ارطال منه لان الصاع منه قدر اخر
ويجوز اخراج القيمة بسعر الوقت من غير انحصار في درهم عن الصاع او ثلثي درهم وما ورد منها مقدرا

منزل على سعر ذلك الوقت ويجب النية فيها وفي المالية من المالك او وكيله عند الدفع الى المستحق
او وكيله عموما كالامام ونائبه عاما او خاصا او خصوصا كوكيله ولو لم ينو المالك عند دفعها الى غير المستحق
ووكيله الخاص فنوى القابض عند دفعها اليه اجزأ ومن عزل احدهما بان عينها في مال خاص قدرها
بالنية لعذر مانع من تعجيل اخراجها ثم تلفت بعد الزوال بغير تفريط لم يضمن لانه بعد ذلك بمنزلة
الوكيل في حفظها ولو كان لا لعذر ضمن مطلقا ان جوزنا العزل معه وتظهر فائدة العزل في انحصارها
في المعزول فلا يجوز التصرف فيه ونماؤه تابع وضمانه كما ذكر ومصرفها مصرف المالية وهو الاصناف
الثمانية ويستحب ان لا يقصر العطاء للواحد من صاع على الاقوى والمشهور ان ذلك على وجه الوجوب
لما اليه في البيان ولا فرق بين صاع نفسه ومن يعوله الا مع الاجتماع اي اجتماع المستحقين
وضيق المال فيسقط الوجوب والاستحباب بل يبسط الموجود عليهم بحسبه ولا يجب التسوية
وان استحب مع عدم المرجح ويستحب ان يخص بها المستحق من القرابة والجار بعده ويخصص
اهل الفضل بالعلم والزهد وغيرهما ويرجحهم في سائر المراتب ولو بان الاخذ غير مستحق ارتجعت
عينا او بدلا مع الامكان ومع تعذره تجزي ان اجتهد الدافع بالبحث عن حاله على وجه لو كان
بخلافه لظهر عادة لا بدونه بان اعتمد على دعواه الاستحقاق مع قدرته على البحث الا ان يكون
المدفوع اليه عبده فلا تجزي مطلقا لانه لم يخرج عن ملك المالك والحق في الاستثناء نظر لان العلة
في نفس الامر مشتركة فان القابض مع عدم استحقاقه لا يملك مطلقا وان برئ الدافع بل يبقى المال
مضمونا عليه ونفذ الاجماع مشترك والنص مطلق كتاب الخمس ويجب في سبعة اشياء
الاول الغنيمة وهي ما يحوزه المسلمون باذن النبي او الامام عليه السلام من اموال اهل الحرب بغير
سرقة ولا غيلة من منقول وغيره ومن مال البغاة اذا حواها العسكر عند الاكثر ومنهم المصنف في خمس
الدروس وخالفه في الجهاد وفي هذا الكتاب ومن الغنيمة فداء المشركين وما صولحوا عليه
وما اخرجناه من الغنيمة بغير اذن الامام والسرقة والغيلة من اموالهم فيه الخمس ايضا لكنه لا
يدخل في اسم الغنيمة بالمعنى المشهور لان الاول للامام عليه خاصة والثاني لاخذه نعم هو غنيمة
بقول مطلق فيصح اخراجه منها وانما يجب الخمس في الغنيمة بعد اخراج المؤن وهي ما انفق عليها بعد
تحصيلها بحفظ وحمل ورعي ونحوها وكذا يقدم عليه الجعائل على الاقوى والثاني المعدن بكسر

الدال وهو ما استخرج من الارض مما كانت اصله ثم اشتمل على خصوصية يعظم الانتفاع بها كالملح والجص وطين
الغسل وحجارة الرحا والجواهر من الزبرجد والعقيق والفيروزج وغيرها والثالث الغوص اى ما اخرج به
من اللؤلؤ والمرجان والذهب والفضة التي ليس عليها سكة الاسلام والعنبر والمفهوم منه الاخراج من داخل الماء فلو
اخذ شيء من ذلك من الساحل او عن وجه الماء لم يكن غوصا وفاقا للمص في الدروس وخلافا للبيان وحيث لا يلحق به
يكون من المكاسب ويظهر الفائدة في الشرائط وفي لحاق صيد البحر بالغوص او المكاسب وجهان والتفصيل حسن
الحاقا للحكم بحقيقته والرابع ارباح المكاسب من تجارة وزراعة وغرس وغيرها مما يكتسب من غير الانواع
المذكورة فيهما ولو بنماء وتولد وارتفاع قيمة وغيرها خلافا للتحرير حيث نفاه في الارتفاع والخامس الحلال المختلط
بالحرام ولا يتميز ولا يعلم صاحبه ولا قدره بوجه فان اخرج خمسه حل بظهر المال من الحرام فلو تميز كان للحرام
حكم المال المجهول المالك حيث لا يعلم ولو علم صاحبه ولو في جملة قوم محصورين فلا بد من التخلص منه ولو بصلح
ولا خمس فان ابى قال في التذكرة دفع اليه خمسه ان لم يعلم زيادة عليه او ما يغلب على ظنه ان علم زيادته
او نقصانه ولو علم قدره كالربع والثلث وجب اخراجه اجمع صدقة لا خمسا ولو علم قدره جملة لا تفصيلا
فان علم انه يزيد عن الخمس خمسه وتصدق بالزائد ولو ظنا ويحتمل قويا كون الجميع صدقة ولو علم نقصانه عنه
اقتصر على ما يتيقن به البراءة صدقة على الظاهر وخمسا في وجه وهو كونه وكذا لو كان الحلال الخليط مما يجب فيه الخمس
خمسه بعد ذلك بحسبه ولو تبين المالك بعد اخراج الخمس ففي الضمان له وجهان اجودهما ذلك والسادس الكنز
وهو المال المذخور تحت الارض قصدا في دار الحرب مطلقا او دار الاسلام ولا اثر عليه ولو كان عليه اثره فلقطة على
الاقوى هذا اذا لم يكن في ملك لغيره ولو في وقت سابق فلو كان كذلك عرفه المالك فان اعترف به فهو له بقوله مجردا
والا عرفه من قبله من بايع وغيره فان اعترف به والا فمن قبله ممن يمكن فان تعددت الطبقة وادعوا اجمع قسم
عليهم بحسب السبب ولو ادعاه بعضهم خاصة فان ذكر سببا يقتضي التشريك سلمت اليه حصته خاصة والا اجمع
الباقي كما لو نفوه اجمع فيكون للواجد ان لم يكن عليه اثر الاسلام والا فلقطة ومثله الموجود في جوف دابة او سمكة
مملوكة بغير الحيازة اما بها فلا لعدم قصد المحيز الى تملك ما في بطنها ولو يعلمه وهو شرط الملك على الاقوى وانما
يجب في الكنز ان بلغ عشرين دينارا عينا او قيمة والمراد بالدينار المثقال كغيره وفي الاكتفاء بمائتي درهم وجه احتمله
المص في البيان قطعه بالاكتفاء بها في المعدن وينبغي القطع بالاكتفاء بها هنا لان صحيح البزنطي عن الرضا
تضمن ان ما يجب الزكاة منه في مثله ففيه الخمس قيل والمعدن كذلك لاشتراط بلوغه عشرين دينارا والسنة

56

الى القول يدل على توقفه فيه مع جزمه به في غيره وصحيح البزنطي دال عليه فالعمل به متعين وفي حكمها بلوغه مائتي
درهم كما مر عند المص ان الرواية هنا لا يدل عليه وقال الشيخ في الخلاف لا نصاب له بل يجب في مسماه وهو
ظاهر الاكثر نظرا الى الاسم والرواية حجة عليهم واعتبر ابو الصلاح التقي الحلبي فيه دينارا كالغوص استنادا الى
رواية قاصرة نعم يعتبر الدينار او قيمته في الغوص قطعا واكتفى المص عن اشتراطه فيه بالتشبيه هنا ويعتبر النصاب
في الثلثة بعد المؤنة التي يغرمها على تحصيله من حفر وسبك في المعدن وآلة الغوص او ارشها واجرة الغواص في
الغوص واجرة الحفر ونحوه في الكنز ويعتبر النصاب بعدها مطلقا في ظاهر الاصحاب ولا يعتبر اتحاد الاخراج في الثلثة بل
بضم الحاصل الى بعض وان طال الزمان او نوى الاعراض وفاقا للمص واعتبر العلامة عدم نية الاعراض وفي
اعتبار اتحاد النوع وجهان اجودهما اعتباره في الكنز والمعدن دون الغوص وفاقا للعلامة ولو اشترك جماعة
اعتبر بلوغ نصيب كل نصابا بعد مؤنته والسابع ارض الذمي المنتقلة اليه من مسلم سواء انتقلت اليه بشراء
ام غيره وان تضمن بعض الاخبار لفظ الشراء وسواء كانت مما فيه الخمس كالمفتوحة عنوة حيث يصح بيعها ام لا وسواء
كانت للزراعة ام لغيرها حتى لو اشترى بستانا او دارا اخذ منه خمس الارض عملا بالاطلاق وخصها في المعتبر بالاولى
وعلى ما اخترناه فطريق معرفة الخمس ان يقوم مشغولة بما فيها باجرة للمالك ويتخير الحاكم بين اخذ خمس العين والارتفاع
ولا حول هنا ولا نصاب ولا نية ويحتمل وجوبها عن الاخذ لا عنه وعليه المص في الدروس والاول في البيان ولا يسقط
ببيع الذمي لها قبل الاخراج وان كان لمسلم ولا باقالة المسلم له في البيع الاول مع احتماله هنا بناء على انها فسخ
لما كان من حينه ضعيف وهذه الارض لم يذكرها كثير من الاصحاب كابن ابي عقيل وابن الجنيد والمفيد وسلار
والتقي والمتاخرون اجمع والشيخ من المتقدمين على وجوبه فيها ورواه ابو عبيدة الحذاء في الموثق عن الباقر
واوجب ابو الصلاح الخمس في الميراث والصدقة والهبة محتجا بانه نوع اكتساب وفائدة فيدخل تحت العموم وانكره
ابن ادريس والعلامة للاصل والشك في السبب والاول حسن لظهور كونها غنيمة بالمعنى الاعم فيلحق بالمكاسب لا
فيما حصوله اختيارا فيكون الميراث منه واما العقود المتوقفة على القبول فالظهر لان قبولها نوع من الاكتساب
ومن ثم يجب حيث يجب كالاكتساب للنفقة ويمتنع حيث يمتنع كالاكتساب للحج ولكنها لم يذكرها الاصحاب ان قولي
الهبة ونحوها الاكتساب وصحيحة علي بن مهزيار عن ابي جعفر الثاني عليه السلام ما يستند الى الوجوب فيها والمص
لم يرجح هذا القول الا هنا بل اقتصر في الكتابين على مجرد نقل الخلاف وهو يشعر بالتوقف واعتبر المعتبر في الغنيمة والغوص
والعنبر ذكره بعد الغوص تخصيص بعد التعميم او لكنه اعم منه من وجه لامكان تحصيله من الساحل او عن وجه الماء فلا

عوضاً كما سلف عشرين ديناراً عيناً او قيمة والمشهور انه لا نصاب للغنيمة لعموم الادلة ولم نقف على ما اوجب اعتبارها فيه فانه بعد
ذكرها مرة عن حجة واما الغوص فقد عرفت ان نصابه دينار للرواية عن الكاظم ع واما العنبر فان دخل فيه فحكمه والا فحكم
المعادن وكذا كلما اشترط فيه الخمس من هذه المذكورات لعقد شرطها ولو انقصا عن النصاب ويعتبر في وجوب الخمس في الارباح اخراج
مؤنة ومؤنة عياله الواجبي النفقة وغيرهم حتى الضيف مقتصداً فيها اي متوسطاً بحسب اللائق بحاله عادة فان اسرف
حسب عليه ما زاد وان قتر حسب له ما نقص ومن المؤنة هنا الهدية والصلة اللائقان بحاله وما يؤخذ منه في السنة
قهراً او يصانع به الظالم اختياراً والحقوق اللازمة له بنذر وكفارة ومؤنة تزويج ودابة وامة وحج واجب
استطاع عام الاكتساب والا وجب في الفضلات السابقة عام الاستطاعة والظاهر ان الحج المندوب والزيارة وسفر
الطاعة كذلك والدين المتقدم والمقارن لحول الاكتساب من المؤنة ولا يجبر التالف من المال بالربح وان كان في عامه
وفي جبر خسران التجارة بربحها في الحول وجه قطع به المص في الدروس ولو كان له مال آخر لا خمس فيه ففي اخذ المؤنة منه
او من الكسب او منهما بالنسبة اوجه في الاول احتياط وفي الاخير عدل وفي الاوسط قوة ولو زاد بعد تخميسه زيادة
متصلة او منفصلة وجب خمس الزائد كما يجب خمس الاصل سواء اخرج الخمس اولاً من العين ام من القيمة والمراد
بالمؤنة هنا مؤنة السنة ومبدؤها من ظهور الربح ويتخير بين تعجيل اخراج ما يعلم زيادته عليها والصبر الى تمام
الحول لا لان الحول معتبر فيه بل لاحتمال زيادة المؤنة ونقصانها فانها مع تعجيله اخراج تخمينه ولو حصل الربح
في الحول تدريجاً اعتبر لكل خارج حول بانفراده نعم توزع المؤنة في المدة المشتركة بينه وبين ما سبق عليهما ويختص
بالباقي وهكذا وكما لا يعتبر الحول هنا لا يعتبر النصاب بل يخمس الفاضل وان قل وكذا غير ما ذكر له نصاب اما الحول
فمنفي عن الجميع والوجوب في غير الارباح مضيق ويقسم الخمس ستة اقسام على المشهور عملاً بظاهر الاية وصريح الرواية
ثلاثة منها للامام عليه السلام وهي سهم الله ورسوله وذي القربى وهذا السهم وهو نصف الخمس يصرف اليه عليه السلام
ان كان حاضراً والى نوابه وهم الفقهاء العدول الاماميون الجامعون لشرائط الفتوى لانهم وكلاؤه ثم يجب عليهم فيه
ما يقتضيه مذهبهم فمن يذهب منهم الى جواز صرفه الى الاصناف على سبيل التتمة كما هو المشهور بين المتأخرين منهم
يصرفه على حسب ما يراه من بسط وغيره ومن لا يرى ذلك يجب عليه ان يستودعه الى ظهوره فاذا حضرته الوفاة
اودعه من ثقة وهكذا ما دام غائباً او يحفظه اي يحفظه من يجب عليه بطريق الاستيداع كما ذكرناه في النائب وليس
له ان يتولى اخراجه بنفسه الى الاصناف ولا لغير الحاكم الشرعي فان تولاه غيره ضمن ويظهر من المص تصرفه
عليه الى نوابه انه لا يحل منه حال الغيبة شيء لغير فريقه والمشهور بين الاصحاب ومنهم المص في باقي كتبه وفتاواه

استثناء

استثنى المناكح والمساكن والمتاجر من ذلك فيباح هذه الثلاثة مطلقاً والمراد من الاول الامة المسبية حال الغيبة وثمنها
ومهر الزوجة من الارباح ومن الثاني ثمن المسكن منها ايضاً ومن الثالث الشراء ممن لا يعتقد الخمس او ممن لا يخمس
ونحو ذلك وترك هنا ذكرها اما اختصاراً او لاختيار الاباحة وقول الجماعة من الاصحاب والظاهر الاول لانه ادعى في البيان
الاتفاقية ع نظراً الى شذوذ المخالف وثلاثة اقسام وهي بقية الستة لليتامى وهم الاطفال الذين لا اب لهم
والمساكين والمراد بهم هنا ما يشمل الفقراء كما في كل موضع يذكرون منفردين وابناء السبيل على الوجه المذكور في
الزكاة من الهاشميين المنتسبين الى هاشم بالاب دون الام ودون المنتسبين الى المطلب اخي هاشم على اشهر القولين
ويدل على الاول استعمال اهل اللغة وما خالفه يحمل على المجاز لانه خير من الاشتراك وفي الرواية عن الكاظم ع
ما يدل عليه وعلى الثاني اصالة عدم الاستحقاق مضافاً الى ما دل على عدمه من الاخبار واستضعافاً لما استدل
به القائل منهما وقصوره عن الدلالة وقال المرتضى ره يستحق المنتسب الى هاشم ولو بالام استناداً الى قوله ص في
الحسنين عليهما السلام هذان ابناي امامان والاصل في الاطلاق الحقيقة وهو ممنوع بل هو اعم منها ومن المجاز
خصوصاً مع وجود المعارض وقال المفيد وابن الجنيد يستحق المطلبي ايضاً وقد بيناه ولا يشترط فقر شركاء الامام ع
اما المساكين فظاهر واما اليتامى فالمشهور اعتبار فقرهم لان الخمس عوض عن الزكاة ومصرفها الفقراء في غير
من نص على عدم اعتبار فقره فكذلك العوض ولان الامام عليه السلام يقسمه بينهم على قدر حاجتهم والفاضل له وما
عليه فاذا انتفت الحاجة انتفى النصيب وفيه نظر بين ومن ثم ذهب جماعة الى عدم اعتباره فيهم لان اليتيم قسيم
للمساكين في الاية وهو يقتضي المغايرة ويكفي في ابن السبيل الفقر في بلد التسليم وان كان غنياً في بلده بشرط ان
يتعذر وصوله الى المال على الوجه الذي قررناه في الزكاة فظاهرهم هنا عدم الخلاف فيه والامكان دليل اليتيم اينما
ولا تعتبر العدالة لاطلاق الادلة ويعتبر الايمان لاعتباره في المعوض بغير خلاف مع وجوده ولانه صلة ومودة
والمخالف بعيد عنهما وفيهما نظر ولا ريب ان اعتباره اولى واما الانفال وهي المال الزائد للنبي والامام عليهما بعده على
قبيلهما وقد كانت لرسول الله ص في حياته بالاية الشريفة وهي بعده للامام القائم مقامه وقد اشار اليها بقوله
ونفل الامام ع الذي يزيد به عن قبيله ومنه سمي نفلاً ارض انجلى عنها اهلها وتركوها او سلموها للمسلمين طوعاً
من غير قتال كبلاد البحرين او باد اهلها اي هلكوا مسلمين كانوا ام كفاراً وكذا الموات التي لا يعرف لها مالك والآجام
بكسر الهمزة وفتحها مع المد جمع اجمة بالتحريك المفتوحة وهي الارض المملوءة من القصب ونحوه في غير الارض المملوكة
ورؤوس الجبال وبطون الاودية والمرجع فيها الى العرف وما يكون بها من شجر ومعدن وغيرهما وذلك في غير ارض

المختصة به وصوافي ملوك الحرب وقطائعهم وضابطه كل ما اصطفاه ملك الكفار لنفسه واختص به من الاموال المنقولة
وغيرها غير المغصوبة من مسلم او مسالم وميراث فاقد الوارث الخاص وهو من عدا الامام والا فهو عليه السلام
وارث من لا وارث له والغنيمة بغير اذنه غائبا كان ام حاضرا على المشهور وبه رواية مرسلة الا انه لا قائل بخلافها
ظاهرا والمشهور ان هذه الانفال مباحة حال الغيبة فيصح التصرف في الارض المذكورة بالاحياء واخذ ما فيها من شجر وغيره
نعم يختص ميراث من لا وارث له بفقراء بلد الميت وجيرانه للرواية وقيل بالفقراء مطلقا لضعف المخصص وهو قوي
وقيل مطلقا كغيره واما المعادن الظاهرة والباطنة في غير ارضه عليه السلام فالناس فيها شرع على الاصح لاصالة عدم
الاختصاص وقيل هي من الانفال ايضا اما الارض المختصة به فما فيها من معدن تابع لها لانه من جملتها واطلق
جماعة كون المعادن للناس من غير تفصيل والتفصيل حسن هذا كله في غير المعادن المملوكة تبعا للارض او بالاحياء
فانها مختصة بمالكها

كتاب الصوم

وهو الكف نهارا كما سياتي التنبيه عليه عن الاكل والشرب مطلقا
المعتاد منهما وغيره والجماع كله قبلا ودبرا لادمي وغيره على اصح القولين والاستمناء وهو طلب الامناء بغير الجماع
مع حصوله لا مطلق طلبه وان كان محرما ايضا الا ان الاحكام الاتية لا تجري فيه وفي حكمه النظر والاستماع
بغير الجماع والتخيل المعتاد معه وكما سياتي وايصال الغبار المتعدي الى الحلق غليظا كان ام لا بمحلل كدقيق
وغيره كتراب وتقييده بالغليظ في بعض العبارات ومنها الدروس لا وجه له وحد الحلق مخرج الخاء المعجمة
والبقاء على الجنابة مع علمه بها ليلا سواء نوى الغسل ام لا ومعاودة النوم جنبا بعد انتباهتين متاخرتين
عن العلم بالجنابة وان نوى الغسل اذا طلع الفجر عليه جنبا لا بمجرد النوم كذلك فيكفر من لم يكف عن احد هذه
السبعة اختيارا في صوم واجب متعين او في شهر رمضان مع وجوبه بقرينة المقام ويقضي الصوم مع الكفارة
لو تعمد الاخلال بالكف المؤدي الى فعل احدها والحكم في السنة السابقة قطعي وفي السابع مشهور ومستنده
غير صالح ودخل في التعمد الجاهل بتحريمها او افسادها وفي وجوب الكفارة عليه خلاف والذي قواه المصنف في الدروس
عدمه وهو المروي وخرج الناسي فلا قضاء عليه ولا كفارة والمكره عليه ولو بالتخويف فباشر بنفسه
على الاقوى واعلم ان ظاهر العبارات كون ما ذكر هنا تعريفا للصوم كما هو عادتهم ولكنه غير تام اذ ليس مطلق الكف
عن هذه الاشياء صوما كما لا يخفى ويمكن ان يكون تجوز فيه ببيان احكامه ويؤيده انه لم يعرف غيره من العبادات والا غيرها
في الكتاب غالبا وانما دخله من حيث جملة كفا وهو امر عدمي قابل للتاويل بارادة العزم على الضد وتوطين النفس عليه وبه
يتحقق معنى النية اذ لا يقع الاخلال الا بفعل فلا بد من رده الى فعل القلب وانما اقتصر على الكف مراعاة للمعنى اللغوي ويقضي خاصة من غير

كفارة لو عاد الجنب الى النوم ناويا للغسل ليلا بعد انتباهة واحدة فاصبح جنبا لابد مع ذلك من احتماله
الانتباه عادة فلو لم يكن من عادته ذلك ولا احتمله كان من اول نومه كمتعمد البقاء عليها واما
النومة الاولى فلا شيء فيها وان طلع الفجر بشرطيه او احتقن بالمائع في قول والاقوى عدم القضاء بها
وان حرمت اما بالجامد كالفتائل فلا على الاقوى او ارتمس بان غمس راسه اجمع في الماء دفعة واحدة عرفا
وان بقي البدن متعمدا والاقوى تحريمه من دون افساد ايضا وفي الدروس اوجب به القضاء والكفارة
وحيث يكون الارتماس في غسل مشروع يقع فاسدا مع التعمد للنهي ولو نسي صح او تناول المفطر من دون
مراعاة ممكنة للفجر او الليل ظانا حصوله فاخطا بان ظهر تناوله نهارا سواء كان مستصحب الليل
بان تناول اخر الليل من غير مراعاة بناء على اصالة عدم طلوع الفجر او النهار بان اكل اخر النهار ظانا
ان الليل دخل فظهر عدمه واكتفى عن تيقن الليل بظهور الخطاء فانه يقتضي اعتقاد خلافه
واحترز بالمراعاة الممكنة عمن تناول كذلك مع عدم امكان المراعاة لغيم او حبس او عمى حيث لا يجد من
يقلده فانه لا يقضي لانه متعبد بظنه ويفهم من ذلك انه لو راعى فظن فلا قضاء فيهما وان اخطا
ظنه وفي الدروس استقرب القضاء في الثاني دون الاول فارقا بينهما باعتضاد ظنه بالاصل في الاول
وبخلافه في الثاني وقيل والقائل الشيخ والفاضلان لو افطر لظلمة موهمة اي موجبة لظن دخول
الليل ظانا دخوله من غير مراعاة بل استنادا الى مجرد الظلمة المثيرة للظن فلا قضاء استنادا الى اخبار تقصر
عن الدلالة مع تقصيره في المراعاة فلذلك نسبه الى القيل واقتضى حكمه السابق وجوب القضاء مع عدم المراعاة
وان ظن وبه صرح في الدروس وظاهر القائلين انه لا كفارة مطلقا ويشكل بعدم الكفارة مع امكان المراعاة
والقدرة على تحصيل العلم في القسم الثاني لتحريم التناول على هذا الوجه ووقوعه في نهار يجب صومه عمدا
وذلك يقتضي بحسب الاصول الشرعية وجوب الكفارة بل ينبغي وجوبها وان لم يظهر الخطاء بل استمر الاشتباه
لاصالة عدم الدخول مع النهي عن الافطار واما في القسم الاول فوجوب القضاء خاصة مع ظهور الخطاء متوجه
لتبين افطاره في النهار والاخبار لكن لا كفارة عليه لجواز تناوله حينئذ بناء على اصالة عدم الدخول ولو
لا النص على القضاء لامكن القول بعدمه للاذن المذكور واما وجوب الكفارة على القول المحكي فاوضح
وقد اتفق لكثير من الاصحاب في هذه المسألة عبارات قاصرة عن تحقيق الحال اجتنبنا نقلها وعبارة المصنف
هنا جيدة لولا اطلاق عدم الكفارة واعلم ان المصنف نقل القول المذكور جامعا بين توهم الدخول بالظلمة

وظنه مع ان المشهور لغة واصطلاحا ان الوهم اعتقاد مرجوح وراجحه الظن وعبارتهم وقت انه لو افطر
للظلمة الموهمة وجب القضا ولو ظن لم يفطر اى لم يفسد صومه فجعلوا الظن قسيما للوهم فجمعه هنا بين
الوهم والظن فى نقل كلامهم اشارة الى ان المراد من الوهم فى كلامهم ايضا الظن اذ لا يجوز الافطار مع ظن
عدم الدخول قطعا واللازم منه وجوب الكفارة وانما يقتصر على القضا لو حصل الظن ثم ظهرت المخالفة
واطلاق الوهم على الظن صحيح ايضا لانه احد معانيه لغة لكن يبقى فى كلامهم سؤال الفرق بين المسئلتين
حيث حكموا مع الظن بانه لا افساد الا ان يفرق بين مراتب الظن فيراد من الوهم اول مراتبه ومن الظن قوة الى
وبهذا المعنى صرح بعضهم وفى بعض تحقيقات المدقق على كلامهم ان المراد من الوهم ترجيح احد الطرفين لامارة غير
شرعية ومن الظن الترجيح لامارة شرعية فترادف بينهما فى الرجحان وفرق بما ذكر وهو مع غرابته لا يتم لان الظن
المجوز للافطار لا يفرق فيه بين الاسباب المثيرة له وانما ذكرنا ذلك للتنبيه على فائدة جمعه هنا بين الوهم
والظن تفسيرا لقولهم واعلم ان قوله سواء كان مستصحب الليل والنهار جرى فيه على قول الجوهرى
سواء على قمت او قعدت وقد عده جماعة من النحاة منهم ابن هشام فى المغنى من الاغاليط وان الصواب
بعد سواء ام بعد همزة التسوية فيقول سواء كان كذا ام كذا كما قال تعالى سواء عليهم ءانذرتهم ام لم تنذرهم
سواء علينا اجزعنا ام صبرنا سواء عليهم ادعوتموهم ام انتم صامتون وفرع عليه ما باقى من نظاير فى الكتاب
وغيره وهو كثير او تعمد القى مع عدم رجوع شئ منه الى حلقه اختيارا والا وجبت الكفارة ايضا والحقنة بالتعمد
عالو سبقه بغير اختيار فانه لا قضا مع حفظه كذلك او لضرر بدخول الليل فافطر على قول او لتبين
بان لو كان قادرا على المراعاة ينبغى وجوب الكفارة كما سبق لتقصيره وافطاره حيث ينهى عنه وان كان
مع عدمه فينبغى عدم القضا ايضا ان كان ممن يسوغ تقليده له كالعدل والا فكالاول والذى صرح به جماعة
ان المراد هو الاول او لضرر ببقائه اى بقا الليل فتناول تعويلا على الخبر وبطلانه لخلاف حال ابن الامرين ووجوب
القضا خاصة هنا متجه مطلقا لاسناده الى الاصل بخلاف السابق وربما فرق فى الثانى بين كون المخبر بعدم
الطلوع حجة شرعية كعدلين وغيره فلا يجب القضا معها لحجية قولهما شرعا ويفهم من القيد انه لو لم يفحص
لخلاف فيها الافطار وهو متجه فى الثانى دون الاول للنهى والذى يناسب الاصل فيه وجوب القضا والكفارة
ما لم يظهر الموافقة والا فالاثم خاصة نعم لو كان فى هذه الصور جاهلا يخرج التعويل على ذلك جاز فيه الخلاف
فى تكفير الجاهل وهو حكم اخوف او نظر الى امراة محرمة بغير نية قولها او غلام فامنى مع عدم قصد الامناء

ولا

ولا اعتياده ولو قصد فالاقرب الكفارة خصوصا مع الاعتياد اذ لا ينقص عن الاستمناء بيده او ملاعبة وما
حسن تكن يفهم منه ان الاعتياد بغير قصد الامنا غير كاف والاقوى الاكتفاء به وهو ظاهر فى شئ وانما يجب
القضا مع النظر الى المحرم مع عدم الوصفين للنهى عنه فاقدام ابتداء الفساد كغيره من المنهيات فى الصوم من الارتماس
والحقنة وغيرهما والاقوى عدم القضا بذلك كغيره من المنهيات وان اثم اذ لا دلالة للتحريم على الفساد لانه
اثم فلا يفسد الا مع النص عليه كالتناول والجماع ونظائرهما ولا فرق بين المحلل والحرمة الا فى الاثم ويتكرر
وتتكرر الكفارة مع تغاير الجنس بتكرر الوطء مطلقا ولو فى اليوم الواحد ويتحقق تكرره بالعود بعد النزع او تغاير
الجنس بان وطئ واكل والاكل والشرب غيرا او تخلل التكفير بين الفعلين وان اتحد الجنس والوقت او اختلاف
الايام وان اتحد الجنس ايضا والا يكن كذلك بان اتحد الجنس فى غير الجماع والوقت وان لم يتخلل التكفير فواحدة
على المشهور وفى س قطعا وفى المهذب اجماعا وقيل يتكرر مطلقا وهو متجه ان لم يثبت الاجماع على خلافه لتعدد
السبب الموجب لتعدد المسبب الا ما نص فيه على التداخل وهو منفى هنا ولو لوحظ زوال الصوم بفساده فى السبب
الاول لزم عدم تكررها فى اليوم الواحد مطلقا وجه والواسطة ضعيفة ويتحقق تعدد الاكل والشرب
بالازدراد وان قل وبجرعة فى الشرب المتحدة مع اتصاله وان طال العرف ويتحمل عن الزوجة المكرهة على
الجماع الكفارة والتعزير المقدر على الواطى بخمسة وعشرين سوطا فيعزر خمسين ولا تحمل فى غير ذلك كاكراه
الامة والاجنبية والاجنبى لها والزوجة له والاكراه على غير الجماع ولو للزوجة وقوفا مع النص وكون الحكم فى الاجنبية
لحكم لا يفيد اولوية التحمل لان الكفارة مخففة للذنب فقد لا تثبت فى الاقوى كتكرار الصيد عمدا ولا فرق
فى الزوجة بين الدائم والمتمتع بها وقد يجتمع فى حالة واحدة الاكراه والمطاوعة ابتداء واستدامة فيلزمه حكمهما
ويلزمهما حكمها ولا فرق فى الاكراه بين المجبور والمضروب ضربا مضرا حتى مكنت على الاقوى وكما ينتفى عنها
الكفارة ينتفى القضا مطلقا ولو طاوعته فعليها الكفارة والتعزير مثله القول فى شرائط اى شرائط وجوب
الصوم وشرائط صحته ويعتبر فى الوجوب البلوغ والعقل فلا يجب على الصبى والمجنون والمغمى عليه واما السكران
فيحكم العاقل فى الوجوب لا الصحة والخلو من الحيض والنفاس والسفر الموجب للقصر فيجب على كثيره والعاصى به
ونحوهما واما ناوى الاقامة عشرا ومن مضى عليه ثلثون يوما مترددا ففى معنى المقيم ويعتبر فى الصحة التمييز وان لم يكن
مكلفا ويعلم منه ان صوم المميز صحيح فيكون شرعيا وبه صرح فى الدروس ويمكن الفرق بان الصحة من احكام
الوضع فلا يقتضى الشرعية والاولى كونه تمرينيا لا شرعيا ويمكن معه الوصف بالصحة كما ذكرنا خلافا لبعضهم

حيث نفي الامرين اما المجنون فينتفيان في حقه لانتفاء التميز والتمرين فرعه ويشكل ذلك في بعض المجانين لوجود
التميز فيهم والخلو منهما من الحيض والنفاس وكذا يعتبر فيهما الغسل بعده عند المصنف فكان عليه ان يذكره اذ الخلو
منهما لا يقتضيه كما لم يقتضيه في شرط الوجوب اذ المراد بهما فيه نفس الدم لوجوبه على المنقطع وان لم يغتسل
ومن الكفر فان الكافر يجب عليه الصوم كغيره ولكن لا يصح منه معه ويصح من المستحاضة اذا فعلت الواجب
الغسل النهاري وان كان واحداً بالنسبة الى الصوم الحاضر او مطلق الغسل بالنسبة الى المقبل ويمكن ان يريد
كونه مطلقاً نظراً الى اطلاق النص والاول اجود لان غسل العشائين لا يجب الا بعد انقضاء اليوم فلا يكون
شرطاً في صحته نعم هو شرط في اليوم الآتي ويدخل في غسل الصبح لو اجتمعا ومن المسافر في دم المتعة بالنسبة الى
الثلثة لا السبعة وبدل البدنة وهو ثمانية عشر يوماً للمفيض من عرفات قبل الغروب عامداً والنذر المقيد
اي بالسفر بان نذره سفراً او سفراً وحضراً وان كان النذر في حال السفر لا اذا اطلق وان كان الاطلاق يتناول
السفر الا انه لا بد من تخصيصه بالقصد منفرداً او منضماً خلافاً للمرتضى حيث اكتفى بالاطلاق لذلك والمفيد
حيث جوز صوم الواجب مطلقاً عدا شهر رمضان والقايل ابنا بابويه وسلار والمفيد وهو ضعيف لعموم النهي وعدم ما يصلح
للتخصيص ويمرن الصبي وكذا الصبية على الصوم لسبع ليعتاده فلا يثقل عليه عند البلوغ واطلق جماعة تمرينه قبل
السبع مشدداً وقال ابنا بابويه والشيخ في النهاية يمرن لتسع والاول اجود ولكن يشدد للتسع ولو اطاق بعض النهار
خاصة فعل ويتخير بين نية الوجوب والندب لان الغرض التمرين على فعل الواجب ذكره المصنف وغيره وان كان
الندب اولى والمريض يتبع ظنه فان ظن الضرر به افطر والا صام وانما يتبع ظنه في الافطار اما الصوم فيكفي
فيه اشتباه الحال والمرجع في الظن الى ما يجده ولو بالتجربة في مثله سابقاً او بقول من يفيد قوله الظن ولو كان كافراً ولا
فرق في الضرر بين كونه لزيادة المرض وشدة الالم بحيث لا يتحمل عادة وبطؤ برئه وحيث يحصل الضرر وبالظن
لا يصح الصوم للنهي عنه فلو تكلفه مع ظن الضرر قضى ويجب فيه النية وهي القصد الى فعله المشتملة على الوجه
من وجوب او ندب والقربة اما القربة فلا شبهة في وجوبها واما الوجه فعلى ما تقدم خصوصاً في شهر رمضان لعدم
وقوعه على وجهين وتعتبر النية لكل ليلة اي فيها والمقارنة بها لطلوع الفجر مجزية على الاقوى ان اتفقت لان
الاصل في النية مقارنتها فان الطلوع لا يعلم الا بعد الوقوع للعبادة المنوية وانما اغتفرت هنا للعسر وظاهر جماعة
تحتم ايقاعها ليلاً ولعله لتعذر المقارنة فان الطلوع لا يعلم الا بعد الوقوع فتقع النية بعده وذلك غير المقارنة
المعتبرة فيها وظاهر الاصحاب ان النية للفعل المستغرق للزمان المعين تكون بعد تحققه لا قبله لتعذره كما ذكرناه ومن

صرح به المصنف في الدروس في نيات اعمال الحج كالوقوف بعرفة فانه جعلها مقارنة لما بعد الزوال فيكون هنا كذلك وان
كان الاحوط جعلها ليلاً للاتفاق على جوازها فيه والناسي لها ليلاً يجددها الى الزوال بمعنى ان وقتها يمتد اليها
ولكن يجب الفور بها عند ذكرها فلو اخرها عنه عامداً بطل الصوم هذا في شهر رمضان والصوم المعين اما غيره كالقضاء
والكفارة والنذر المطلق فيجوز تجديدها قبل الزوال وان تركها قبله عمداً بل ولو نوى الافطار واما صوم النافلة
فالمشهور انه كذلك وقيل بامتدادها فيه الى الغروب وهو حسن واختاره المصنف في الدروس والمشهور بين القدماء
الاكتفاء بنية واحدة للشهر شهر رمضان وادعى المرتضى في المسائل الرسية فيه الاجماع وكذا ادعاه الشيخ ووافقهم
من المتأخرين المحقق في المعتبر والعلامة في المختلف استناداً الى انه عبادة واحدة والاول وهو ايقاعها لكل ليلة
اولى وهذا يدل على اختياره الاجتزاء بالواحدة وبه صرح ايضاً في شرح الارشاد وفي البيان اختار التعدد وفي
الدروس اولوية تعددها عند المجتزي بالواحدة نظراً الى ان جعله عبادة واحدة يقتضي عدم جواز تفريق النية على اجزائها
عند المصنف فانه قطع بعدم جواز تفريقها على اعضاء الوضوء وان نوى الاستباحة المطلقة فضلاً عن نيتها لذلك العضو
ثم من فرق بين العبادات وجعل بعضها مما يقبل الاتحاد والتعدد كجوز تفريقها في الوضوء يأتي عنده هنا الجواز من غير
اولوية لانها مناسب الاحتياط وهو ممنوع وانما الاحتياط هنا الجمع بين نية المجموع والنية لكل يوم ومثله ياتي عند
المصنف في غسل الاموات حيث اجتزأ في الثلثة بنية فلو اراد الاحتياط بتعددها لكل غسل فانه لا يتم الا بجمعها ابتداءً ثم
النية للآخرين ويشترط فيما عدا شهر رمضان التعيين لصلاحية الزمان ولو بحسب الاصل له ولغيره بخلاف شهر رمضان
لتعينه شرعاً للصوم فلا اشتراك فيه حتى يميز بتعيينه ويشمل ما عداه النذر المعين ووجه دخوله ما اشرنا اليه من عدم
تعينه بحسب الاصل والاقوى لحاقه بشهر رمضان الحاقاً للتعيين العرضي بالاصلي لاشتراكهما في حكم الشرع به ووجه
في البيان والحق به الندب المعين كايام البيض وفي بعض تحقيقاته مطلق المندوب لتعينه في جميع الايام الا ما استثني
فيكفي نية القربة وهو حسن وانما يكتفى في شهر رمضان بعدم تعيينه لشرط ان لا يعين غيره والا بطل فيهما على الاقوى
لعدم النية المشروعة وعدم وقوع غيره فيه هذا مع العلم اما مع الجهل به كصوم آخر شعبان بنية الندب والنسيان فيقع
عن شهر رمضان ويعلم شهر رمضان برؤية الهلال فيجب على من رآه وان لم يثبت في حق غيره او شهادة عدلين برؤيته
مطلقاً او شياع برؤيته وهو اخبار جماعة بها تامن النفس من تواطئهم على الكذب ويحصل بخبرهم الظن المتاخم للعلم
ولا ينحصر في عدد نعم يشترط زيادتهم عن اثنين ليفرق بين العدل وغيره ولا فرق بين الكبير والصغير والذكر والانثى
والمسلم والكافر ولا بين هلال رمضان وغيره ولا يشترط حكم الحاكم في حق من علم به او سمع الشاهدين ومضى ثلثين يوماً من

شعبان الا بالشاهد الواحد في اوله خلافا للسلار رحمه الله حيث اكتفى به فيه بالنسبة الى الصوم خاصة فلا يثبت
لو كان منتهى اجل دين او عدة او مدة ظهار ونحو ثم يثبت هلال شوال بمضي ثلثين منه تبعا وان لم يثبت اصالة
بشهادته ولا يشترط الخمسين مع الصحو كما ذهب اليه بعضهم استنادا الى رواية حملت على عدم العلم بعدالتهم وتزوير
الشياع عليهم للتهمة كما يظهر من الرواية لان الواحد مع الصحو اذا رآه جماعة غالبا ولا عبرة بالجدول وهو حساب
مخصوص ماخوذ من تسيير القمر ومرجعه الى عد شهر تاما وشهر ناقصا في جميع السنة مبتديا بالتام من المحرم لعدم ثبوته
شرعا بل ثبوت ما ينافيه ومخالفته مع الشرع للحساب ايضا الاحتياج تقييده بغير السنة الكبيسة اما بها فيكون ذو الحجة
تاما ان العدد وهو عد شعبان ناقصا ابدا ورمضان تاما ابدا وبه فسره في الدروس ويطلق على عد خمسة من هلال الماضي
وجعل الخامس اول الحاضر وعلى عد شهر تاما واخر ناقصا مطلقا وعلى عد تسعة وخمسين من هلال رجب وعلى عد
كل شهر ثلثين والكل لا عبرة به نعم اعتبره بالمعنى الثالث جماعة منهم المصنف في الدروس مع غمة الشهور كلها مقيدا
بعد سنة في الكبيسة وهو موافق للعادة وبه روايات ولا باس به اما لو غم شهر وشهران خاصة فعدهما ثلثين
اقوى وفيما زاد نظر من تعارض الاصل والظاهر ونظائر الاول ترجيح الاصل والعلو وان ناظرت غيبوبته الى بعد العشاء
فالانتفاخ وهو عظم جرمه المستنير حتى رأى بسببه قبل الزوال او رؤي رأس الظل فيه ليلة رؤيته والتطوق
بظهور النور في جرمه مستديرا خلافا للبعض حيث حكم في ذلك كله والمحبوس بحيث غمت لكونه الليلة الماضية ولحقا
ليلتين في الحكم به بعدها خلافا لما ورد في شواذ الاخبار من اعتبار ذلك كله والمحبوس بحيث غمت عليه الشهور
يتحرى اي يجتهد في شهر يغلب على ظنه انه هو فيجب عليه صومه فان وافق او ظهر متاخرا او استمر الاشتباه اجزأ
وان ظهر التقدم اعاده ويلحق ما ظنه حكم الشهر في وجوب الكفارة في افساد يوم منه ووجوب متابعته واكماله ثلثين
لو لم ير الهلال واحكام العيد بعده من الصلوة والفطرة ولو لم يظن شهرا تخير في كل سنة شهرا مراعيا للمطابقة
بين الشهرين والكف عن الامور السابقة وقته من طلوع الفجر الثاني الى ذهاب الحمرة المشرقية في الاشهر ولو قدم المسافر
بلده او ما نوى فيه الاقامة عشرا سابقة على الدخول او مقارنة او لاحقة قبل الزوال ويتحقق قدومه برؤية الجدار
او سماع الاذان في بلده وما نوى فيه الاقامة قبله اما لو نوى بعده فمن حين النية او برئ المريض قبل الزوال ظهر ولم يتقدم
والبرء ولم يتناولا لا شيئا من مفسد الصوم اجزأهما الصوم بل وجب عليهما بخلاف الصبي اذا بلغ بعد الفجر والكافر اذا
اسلم بعده والحائض والنفساء اذا طهرتا والمجنون والمغمى عليه فانه يعتبر زوال العذر في الجميع قبل الفجر في صحة صوم
وان استحب لهم الامساك بعده الا انه لا يسمى صوما ويقضيان اي صوم شهر رمضان كل تاركه عمدا او سهوا او لعذر

من سفر ومرض وغيرهما الا الصبي والمجنون اجماعا والمغمى عليه في الاصح والكافر الاصلي اما العارض كالمرتد
فيدخل في الكلية ولا بد من تقييدها بعدم قيام غير القضاء مقامه ليخرج الشيخ والشيخة وذو العطاش ومن استمر
به المرض الى رمضان اخر فان الفدية تقوم مقام القضاء ولا يجب المتابعة في القضاء لصحيحة عبد الله بن سنان
ورواية عمار عن الصادق عليه السلام ويتضمن استحباب التفريق وعمل بها بعض الاصحاب لكنها تقصر عن مقاومة تلك فكان
القول الاول اقوى وكما لا تجب المتابعة لا يجب الترتيب فلو قدم اخره اجزأ وان كان افضل وكذا لا ترتيب
بين القضاء والكفارة وان كانت هي مسائل الاولى من نسي غسل الجنابة قضى الصلوة والصوم في الاشهر اما الصلوة
فموضع وفاق وانما الخلاف في الصوم من حيث عدم اشتراطه بالطهارة من الاكبر الا مع العلم ومن ثم لو نام جنبا
او لا فاصبح بقي صومه وان تعدد كما لو طول النهار هنا اولى ووجه القضاء فيه صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام
وغيرها ومقتضى الاطلاق عدم الفرق بين اليوم والايام وجميع الشهر وفي حكم الجنابة الحيض والنفاس لو نسيت
غسلها بعد الانقطاع وفي حكم رمضان النذر المعين ويشكل الفرق على هذا بينه وبين ما ذكروه من عدم قضاء ما نام
فيه واصبح وربما جمع بينهما بحمل هذا على الناسي وتخصيص ذلك بالنايم عالما عازما فيضعف حكمه بالعزم او يحمله على
ما عدا اليوم الاول ولكن لا يدفع الملاءمة وانما هو جمع بحكم اخر والاول اوفق بل لا تخصيص فيه لاحد النصين
لتصريح ذلك بالنوم عامدا عازما وهذا بالناسي ويمكن الجمع ايضا بان مضمون هذه الرواية نسيانه الغسل حتى
خرج الشهر فيفرق بين اليوم والجميع على منطوقها الا انه يشكل بان قضاء الجميع يستلزم قضاء الابعاض لاشتراكها
في المعنى ان لم يكن اولى ولنسبة المصنف القول الى الشهرة دون القوة وما في معناها ايذانا بذلك فقد رده ابن ادريس
والمحقق لهذا او لغيره ويتخير القاضي لشهر رمضان بين البقاء عليه والافطار ما بينه الظهر بعود الى الزمان الذي هو
ظرف للتكلف بالتخيير وما ظرفية زمانية اي يتخير في المدة التي بينه حال حكمنا عليه بالتخيير وبين الزوال حتى لو لم
لم تكن هناك بينية بان كان فيه او بعده فلا تخيير اذ لا مدة ويمكن عوده الى الفجر بدلالة الظاهر على تخييره ما بين الفجر
والزوال هذا مع سعة وقت القضاء اما لو تضيق بدخول شهر رمضان المقبل لم يجز الافطار وكذا لو ظن الوفاة
قبل فعله كما في كل واجب موسع لكن لا كفارة في مناسب الافطار وان وجبت الفدية مع تاخيره عن رمضان
المقبل ولحرمة بقضاء رمضان عن غيره كقضاء النذر المعين حيث اخل في وقته فلا تحريم فيه وكذا كل واجب
غير معين كالنذر المطلق والكفارة الا قضاء رمضان ولو تعين لم يجز الخروج منه مطلقا وقيل يحرم قطع كل واجب علا بعموم
النهي عن ابطال العمل ومتى زالت الشمس حرم قطع قضائه فان افطر بعده اطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد فان
فان عجز عن الاطعام صام ثلثة ايام ويجب المضي فيه مع افساده والاظهر تكررها بتكرار السبب كاصل الثانية الكفارة

في شهر رمضان والنذر المعين والعهد في أصح الأقوال فيها عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين
مسكينا وقيل هي مرتبة بين الخصال الثلاث والأول أشهر ولو أفطر على محرم أي أفسد صومه به مطلقا أصليا كان كخمر
كالزنا والاستمناء وتناول مال الغير بغير إذنه وغبار ما لا يجوز تناوله ونخامة الرأس إذا صارت في الفم أو عارضيا
كوطء الزوجة في الحيض وماله النجس فثلاث كفارات وهي أفراد المخيرة سابقا مجتمعة على أجود القولين للرواية الصحيحة
عن الرضا عليه السلام وقيل واحدة كغيره استنادا إلى إطلاق كثير من النصوص وتقييدها بغيره طريق الجمع الثالثة لو استمر
المرض الذي أفطر معه في شهر رمضان إلى رمضان آخر فلا قضاء لما أفطره ويفدي عن كل يوم بمد من طعام في المشهور
والمروي وقيل القضاء لا غير وقيل بالجمع وهما نادران وعلى المشهور لا تتكرر الفدية بتكرر السنين ولا فرق بين
رمضان واحد وأكثر ومحل الفدية مستحق الزكاة لحاجته وإن اتحد وكذا كل فدية وفي تعدي الحكم إلى غير المرض
كالسفر المستمر وجهان أجودهما وجوب الكفارة مع التأخير لعذر ووجوب القضاء مع دوامه ولو برأ بينهما وتهاون
في القضاء بأن لم يعزم عليه في ذلك الوقت أو عزم في السعة فلما ضاق الوقت عزم على عدمه فدى وقضى ولو
لم يتهاون بأن عزم على القضاء في السعة وأخر اعتمادا عليها فلما ضاق الوقت عرض له مانع عنه فقضى لا غير في المشهور
والأقوى ما دلت عليه النصوص الصحيحة من وجوب الفدية مع القضاء على من قدر عليه ولم يفعل حتى دخل الثاني
سواء عزم عليه أم لا واختاره المصنف في الدروس واكتفى ابن إدريس بالقضاء مطلقا عملا بالآية وطرحا للرواية
على أصله وهو ضعيف الرابعة إذا تمكن من القضاء ثم مات قضى عنه أكبر ولده الذكور وهو من ليس له أكبر منه وإن
لم يكن له ولد متعدد ولو مع بلوغه عند موته فلو كان صغيرا ففي الوجوب عليه بعد بلوغه قولان ولو تعدد
وتساووا في السن اشتركوا فيه على الأقوى فيقسط عليهم بالسوية فإن انكسر منه شيء فكالكفائي ولو اختص
أحدهم بالبلوغ والآخر بكبر السن فالأقرب تقديم البالغ ولو لم يكن له ولد بالوصف لم يجب القضاء على باقي
الأولياء وإن كانوا أولادا اقتصارا فيما خالف الأصل على محل الوفاق والتعليل بأنه في مقابلة الحبوة وقيل يجب القضاء
على الولي مطلقا من مراتب الإرث حتى الزوجين والمعتق وضامن الجريرة ويقدم الأكبر من ذكورهم فالأكبر ثم الإناث
واختاره في الدروس ولا ريب أنه أحوط ولو مات المريض قبل التمكن من القضاء سقط وفي القضاء عن المسافر
لما فاته منه بسبب السفر خلاف أقربه مراعاة تمكنه من المقام والقضاء ولو بالإقامة في أثناء السفر كالمريض وقيل يقضى
عنه مطلقا لإطلاق النص وتمكنه من الأداء بخلاف المريض وهو متجه إن كان سفره ضروريا كالسفر الواجب فالتفصيل
أجود ويقضى عن المرأة والعبد ما فاتهما على الوجه السابق كالحر لإطلاق النص ومساواتهما للرجل الحر في كثير من
الأحكام وقيل لا لأصالة البراءة وانتفاء النص الصريح والأول في المرأة أولى وفي العبد أقوى والولي فيهما كما تقدم

والأنثى من الأولاد على الخنثى لا يقضى لأصالة البراءة وعلى القول الآخر تقضى مع فقده وحيث لا يكون
هناك ولي أو لم يجب عليه القضاء يتصدق من التركة عن كل يوم بمد في المشهور هذا إذا لم يوص الميت بقضائه
وإلا سقطت الصدقة حيث يقضى عنه ويجوز في الشهرين المتتابعين صوم شهر والصدقة عن آخر من مال
الميت على المشهور وهذا الحكم تخفيف عن الولي بالاقتصار على قضاء شهر ومستند التخيير رواية في سندها
ضعف ووجوب قضاء الشهرين أقوى وعلى القول به فالصدقة عن الشهر الأول والقضاء للثاني لأنه
مدلول الرواية ولا فرق في الشهرين بين كونهما واجبين تعيينا كالمنذورين وتخييرا ككفارة رمضان ولا يتعدى
إلى غير الشهرين وقوفا مع النص لو عمل به الخامسة لو صام المسافر حيث يجب عليه القصر عالما أعاد قضاء للنهي
المفسد للعبادة ولو كان جاهلا بوجوب القصر فلا إعادة وهذا أحد المواضع التي يعذر فيها جاهل الحكم والناسي
للحكم أو للقصر يلحق بالعامد لتقصيره في التحفظ ولم يتعرض له الأكثر مع ذكرهم له في قصر الصلاة بالإعادة
في الوقت خاصة للنص والذي يناسب حكمها فيه عدم الإعادة لفوات وقته ووضع تقصير الناسي أو رفع الحكم عنه
وإن كان ما ذكره أولى ولو علم الجاهل والناسي في أثناء النهار أفطرا وقضيا قطعا وكلما قصرت الصلاة قصر
الصوم للرواية وتفرقة بعض الأصحاب بينهما في بعض الموارد ضعيف إلا أنه يشترط في قصر الصوم الخروج قبل الزوال
بحيث يتجاوز الحدين قبله وإلا أتم وإن قصرت الصلاة على أصح الأقوال لدلالة النص الصحيح عليه ولا اعتبار
بنية السفر ليلا السادسة الشيخان ذكرا وأنثى إذا عجزا عن الصوم أصلا أو مع مشقة شديدة فديا بمد عن كل
يوم ولا قضاء عليهما لتعذره وهذا مبني على الغالب من أن عجزهما عنه لا يرجى زواله لأنهما في نقصان وإلا فلو
فرض قدرتهما على القضاء وجب وهل تجب الفدية معه قطع به في الدروس والأقوى أنهما إن عجزا عن الصوم
أصلا فلا فدية ولا قضاء وإن أطاقاه بمشقة شديدة لا يتحمل مثلها عادة فعليهما الفدية ثم إن قدرا على القضاء
وجب والأجود ما اختاره في الدروس من وجوبها معه لأنها وجبت بالإفطار أولا بالنص الصحيح والقضاء
وجب بتجدد القدرة والأصل بقاء الفدية لإمكان الجمع ولجواز أن تكون عوضا من الإفطار لا بدلا من
القضاء وذو العطاش بضم أوله وهو داء لا يروى صاحبه ولا يتمكن من ترك شرب الماء طول النهار المأيوس
من برئه كذلك يسقط عنه القضاء ويجب عليه الفدية عن كل يوم بمد ولو برئ قضى وإنما ذكر هنا إمكان
حيث إن المرض مما يمكن زواله عادة بخلاف الهرم وهل تجب مع القضاء الفدية الماضية الأقوى ذلك بتقريب ما تقدم
وبه قطع في الدروس ويحتمل أن يريد هنا القضاء من غير فدية كما هو مذهب المحقق واحترز بالمأيوس من برئه عن

يمكن برؤه عادة فانه يكون بفطر ويجب القضاء حيث يمكن كالمريض من غير فدية والاقوى ان حكمه كالشيخين
بسقطان عنه مع العجز راسا ويجب الفدية مع المشقة التابعة الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن اذا
خافتا على الولد تفطران وتفديان بما تقدم وتقضيان مع زوال العذر وانما يذكر القضا مع القطع بوجوبه
لظهوره ها حيث ان عذرهما آيل الى الزوال فلا تزيدان من المريض وفي بعض النسخ وتفديان بدل وتقديا
وفيه تصريح بالقضا واخلال بالفدية وعكسه اوضح لان الفدية لا تستفاد من استنباط اللفظ بخلاف
القضا ولو كان خوفهما على انفسهما فكالمريض تفطران وتقضيان من غير فدية وكذا كل من خاف على نفسه ولا
فرق في ذلك بين الخوف لجوع وعطش ولا في المرتضع بين كونه ولدا من النسب والرضاع ولا بين المستأجرة والمتبرعة
نعم لو قام غيرها مقامها متبرعا او اخذ مثلها او انقص امتنع الافطار والفدية من مالهما وان كان لهما زوج
والولد له والحكم بافطارهما خبر بمعناه الامر لدفع الضرر ولا يجب صوم نافلة بشروع فيه لاصالة عدم الوجوب
والنهي عن قطع العمل مخصوص بغير الواجب نعم يكره نقضه بعد الزوال للرواية المصرحة بوجوب المحمولة على تأكد
الاستحباب لقصورها عن الايجاب سندا وان صرحت به سيما الالمن يدعى الى طعام فلا يكره له قطعه مطلقا بل يكره
المضي عليه وروي انه افضل من الصيام بسبعين ضعفا ولا فرق بين من هيا له طعاما وغيره ولا بين من
يشق عليه المخالفة وغيره نعم يشترط كونه مؤمنا والحكمة ليست من حيث الاكل بل اجابة دعاء المؤمن وعدم
رده وانما يتحقق الثواب على الافطار مع قصد الطاعة به لذلك ونحو لا بمجرده لانه عبادة يتوقف ثوابها
على النية الثامنة يجب تتابع الصوم الواجب الا اربعة النذر المطلق حيث لا يضيق وقته بظن الوفاة او ظهور
لعذر المانع من الصوم وما في معناه من العهد واليمين وقضا الصوم الواجب مطلقا كرمضان والنذر المعين وان كان
كان الاصل متتابعا كما يقتضيه اطلاق العبارة وهو الاقوى واستقرب في س وجوب متابعته كالاصل وجزاء الصيد
وان كان بدل النعامة على الاشهر والسبعة في بدل الهدي على الاقوى وقيل يشترط فيها التتابعة كالثلثة وبه رواية
حسنة وكل ما اخل بالتتابع فيه حيث يجب لعذر كحيض ومرض وسفر ضروري بنى عند الزوال الا ان يكون الصوم
ثلثة فيجب استينافها مطلقا كصوم كفارة اليمين وكفارة قضاء رمضان وثلثة الاعتكاف وثلثة المتعة حيث لا
يكون الفاصل العيد بعد اليومين ولاء اي لعذر يستانف الا ثلثة مواضع الشهرين المتتابعين كفارة ونذرا
او ما في معناه بعد صوم شهر ويوم من الثاني وفي الشهر الواجب متتابعا بنذر او في كفارة على عبد بظهار او قتل
خطا بعد صوم خمسة عشر يوما وفي الثلثة المتعة الواجبة في الحج بدلا عن الدم بعد صوم يومين ثالثهما العيد سوا

علم ابتداء

عام ابتدائه بوقوعه بعدهما لا فان التتابع يسقط في باقي الاولين مطلقا وفي الثالث الى انقضا ايام التشريق
التاسعة لا يفسد الصيام مص الخاتم وشبهه واما مص النواة فمكروه وذوق الطائر ومضغ الطعام وزق الطير
وكلما لا يتعدى الى الحلق ويكره مباشرة النسا بغير الجماع لمن لا يحرك ذلك شهوته والاكتحال بما فيه مسك
او صبر واخراج الدم المضعف ودخول الحمام المضعف وشم الرياحين وخصوصا النرجس بفتح النون وسكون
الراء وكسر الجيم ولا يكره الطيب بل روي استحبابه للصائم وانه تحفته والاحتقان بالجامد في المشهور وقيل
يحرم ويجب به القضا وجلوس المرأة والخنثى في الماء وقيل يجب القضاء عليهما به وهو نادر والظاهر ان الممسوح
كذلك لمساواته لهما في قرب المنفذ الى الجوف وبل الثوب على الجسد دون بل الجسد بالماء وجلوس الرجل
فيه وان كان اقوى تبريدا والهذر وهو الكلام بغير فائدة دينية وكذا استماعه بل ينبغي ان يصوم سمعه وبصره
وجوارحه بصومه الا بطاعة الله تعالى من تلاوة قرآن او ذكر او دعاء العاشرة يستحب من الصوم على الخصوص
اول خميس من الشهر وآخر خميس منه واول اربعا من العشر الاوسط والمواظبة عليها تعدل صوم الدهر ويذهب
بوحر الصدر وهو وسوسته ويختص باستحباب قضائها لمن فاتته فان من قضائها فدية لها اجره فضيلتها في ايام
البيض بخصوصها وهي ايام الليالي البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر سميت بذلك
لبياض لياليها جميعا بضوء القمر هذا بحسب اللغة وروي عن النبي صلى الله عليه وآله ان آدم عليه السلام لما اصابته الخطيئة
اسود لونه فالهم صوم هذه الايام فابيض بكل يوم ثلثه فسميت بيضا لذلك وعلى هذا فالكلام جار
على ظاهره من غير حذف ومولد النبي صلى الله عليه وآله وهو عندنا سابع عشر شهر ربيع الاول على المشهور ومبعثه
ويوم الغدير والدحو الارض اي بسطها من تحت الكعبة وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة وعرفة
لمن لا يضعفه عن الدعاء الذي هو عازم عليه في ذلك اليوم كمية وكيفية ويستفاد منه ان الدعاء في ذلك اليوم
افضل من الصوم مع تحقق الهلال فلو حصل في اوله التباس لغيم او غيره كره صومه لئلا يقع في صوم العيد
والمباهلة والخميس والجمعة في كل اسبوع وستة ايام بعد عيد الفطر بغير فصل متوالية فمن صامها مع شهر رمضان
عدلت صيام السنة وفي الخبر ان المواظبة عليها تعدل صوم الدهر وعلل في بعض الاخبار بان الصدقة بعشر
امثالها فيكون رمضان بعشرة اشهر والستة بشهرين وذلك تمام السنة فمداوم فعلها كذلك يعدل صوم
دهر الصائم والتعليل وان اقتضى عدم الفرق بين فعلها متوالية ومتفرقة بعده بغير فصل ومتأخرة الا
ان في بعض الاخبار اعتبار القيد فيكون فضيلة زائدة على القدر وهو ما يحصل للمتابعين السابقين او عود

العبادة للرغبة ودفع احتمال التشام واول ذي الحجة وهو مولود ابراهيم الخليل ع وباقي الشهر غير المستثنى ورجب
كله وشعبان كله الحادية عشر يستحب الامساك بالنية لانه عبادة في المسافر والمريض بزوال عذرهما بعد التناول
وان كان قبل الزوال او بعد الزوال وان كان قبل التناول ويجوز للمسافر التناول قبل بلوغ محل الترخص
وان علم بوصوله قبله فيكون ايجاب الصوم منوطا باختيار كما يتخير بين نية المقام المسوغة للصوم وعدمها
وكذا يستحب الامساك لكل من سلف من ذوي الاعذار التي تزول في اثناء النهار مطلقا كذات الدم والصبي والمجنون
والمغمى عليه والكافر يسلم الثاني عشر يكره صوم الضيف بدون اذن مضيفه وان جاء نهارا ما لم تزل الشمس مع احتماله
مطلقا عملا باطلاق النص وقيل بالعكس وهو موهى ايضا لكن قل من ذكره ولا المرأة ولا العبد بل مطلق المملوك
بدون اذن الزوج والمالك ولا الولد وان نزل بغير اذن الوالد وان علا ويحتمل اختصاصه بالادنى فان صام احدهم
بدون اذن كره والاولى عدم انعقاده مع النهي لما روي من ان الضيف يكون جاهلا والولد عاقا والزوجة
عاصية والعبد ابقا وجعلها ادنى يؤذن بانعقاده وفي س استقرب اشتراط اذن الوالد والزوج والمولى في صحته
والاقوى الكراهة بدون الاذن مطلقا في غير الزوجة والمملوك واستضعافا لمستند الشرطية وملحظ التحريم
اما فيهما فيشترط الاذن فلا ينعقد بدونه ولا فرق بين كون الزوجة والمولى حاضرين او غائبين ولا بين
ان يضعف عن حق مولاه وعدمه الثالث عشر يحرم صوم العيدين مطلقا وايام التشريق وهي الثلاثة بعد
العيد لمن كان بمنى ناسكا او غير ناسك وقيد بعض الاصحاب وهو العلامة بالناسك بحج او عمرة والنص مطلق
فتقييده يحتاج الى دليل ولا يحرم صومها على من ليس بمنى اجماعا وان اطلق تحريمها في بعض العبارات كالمصنف في س
فهو مراد من قيده وربما لحظ المطلق ان جمعها كاف عن تقييدها بمنى لان اقل الجمع ثلثة وايام التشريق يقال
لا يكون ثلثة الا بمنى فانها في غيرها يومان لا غير وهو لطيف وصوم يوم الشك وهو يوم الثلثين من شعبان اذا تحدث
الناس برؤية الهلال او شهد به من لا يثبت بقوله بنية الفرض المعهود وهو رمضان وان ظهر كونه منه للنهي
اما لو نواه واجبا عن غيره كالقضاء والنذر لم يحرم ولما بنية النفل فيستحب عندنا وان لم يصم قبله ولو صامه بنية
النفل اجزأ ان ظهر كونه من رمضان وكذا كل واجب معين فعل بنية الندب مع عدم علمه وفاقا للمصنف في س
ولورود ه بنية يوم الشك بل يوم الثلثين مطلقا بين الوجوب ان كان من رمضان والندب ان لم يكن فقولان
اقربهما الاجزاء لحصول النية المطابقة للواقع وضميمة الاخر غير قادحة لانها غير منافية ولانه لو جزم بالندب
اجزأ عن رمضان اجماعا فالضميمة المترددة بينها ادخل في المطلوب ووجه العدم اشتراط الجزم في النية حيث

يكن

يكن وهو هنا كذلك بنية الندب ومنع كون نية الوجوب ادخل على تقدير الجهل ومن ثم لم يجز لو جزم بالوجوب
لظهور مطابقتها ويشكل بان الترديد ليس في النية للجزم بها على التقديرين وانما هو بالوجه وهو على تقدير اعتباره
امر آخر ولانه مجزوم به على كل واحد من التقديرين اللازمين على وجه منع الخلو والفرق بين الجزم بالوجوب
والترديد فيه النهي عن الاول شرعا المقتضي للفساد بخلاف الثاني ويحرم نذر المعصية بجعله جزاء شكرا على
ترك الواجب او فعل المحرم وزجرا على العكس وصومه الذي هو الجزاء لفساد الغاية وعدم التقرب به و
صوم الصمت بان ينوي الصوم ساكتا فانه محرم في شرعنا لا الصوم ساكتا بدون جعله وصفا للصوم بالنية
والوصال بان ينوي صوم يومين فصاعدا لا يفصل بينهما بفطر او صوم يوم الى وقت متراخ عن الغروب ومنه
ان يجعل عشاءه سحوره بالنية لا اذا اخر الافطار بغيرها او تركه ليلا وصوم الواجب سفرا على وجه يوجب
القصر سوى ما استثنى من المنذور المقيد به وثلثة الهدي وبدل البدنة وجزاء الصيد على القول
من تقييده بالواجب جواز المندوب وهو الذي اختاره في غيره على كراهية وبه روايتان يمكن اثبات
السنة بهما وقيل يحرم لاطلاق النهي في غيرها ومع ذلك يستثنى ثلثة ايام للحاجة بالمدينة المشرفة
قيل وبالمشاهد الرابع عشر يعزر من افطر في شهر رمضان عامدا عالما بالتحريم لا ان افطر لعذر
كسلامة من غرق وانقاذ غريق وللتقية قبل الغروب وآخر رمضان واوله مع الاقتصار على ما يتأدى
به الضرورة فلو زاد فكمن لا عذر له فان عاد الى الافطار ثانيا بالقيدين عزر ايضا فان عاد اليه
ثالثا بهما قتل ونسبه في س قتله في الثالثة الى مقطوعة سماعة وقيل يقتل في الرابعة وهو احوط وانما
يقتل فيهما مع تخلل التعزير مرتين او ثلثا لا بدونه ولو كان مستحلا للافطار اي معتقدا كونه
حلالا ويتحقق بالاقرار به قتل بأول مرة ان كان ولد على الفطرة الاسلامية بان انعقد حال اسلام
احد ابويه واستتيب ان كان عن غيرها فان تاب والا قتل هذا اذا كان ذكرا اما الانثى فلا تقتل مطلقا
بل تحبس وتضرب اوقات الصلوة الى ان تتوب او تموت وانما يكفر مستحل الافطار بمجمع على افساده
الصوم بين المسلمين بحيث صار ضروريا كالجماع والاكل والشرب المعتادين اما غيرهم فلا على الاشهر وفيه
لولا دعوى الشبهة الممكنة في حقه قبل منه ومن هنا يعلم ان اطلاق الحكم ليس بجيد الخامس عشر البلوغ
الذي يجب معه العبادة الاحتلام وهو خروج المني من قبله مطلقا في الذكر والانثى وعنه يجب في الخنثى
او الانبات للشعر الخشن على العانة مطلقا او بلوغ اي اكمال خمس عشرة سنة هلالية في الذكر والخنثى واكمال التسع

في الانثى على المشهور وقال الشيخ في ط وتبعه ابن حمزة بلوغ المرأة بعشر قال ابن ادريس الاجماع واقع على التسع ولا يعتد بخلافهما الشاذ فيه والعلم بنسبهما وتقدمه عليهما وتاخره عنهما واما الحيض والحمل للمرأة فدليلان على سبقه وفي الحاق اخضرار الشارب وانبات اللحية بالعانة قول قوي ويعلم السن بالبينة والشياع لا بدعواه والانبات بهما وبالاختبار فانه جائز مع الاضطرار ان جعلنا محله من العورة او بدونه على المشهور والاحتلام بهما وبقوله وفي قبول قول الابوين او الاب في السن وجه ويلحق بذلك الاعتكاف وانما جعلناه من لواحقه لاشتراطه به واستحبابا مؤكدا في شهر رمضان وثلثه مباحثه في هذا المختصر بما يليق بالكتاب

المفرد وهو مستحب استحبابا مؤكدا خصوصا في العشر الاواخر من شهر رمضان تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله فقد كان يواظب عليه فيها يضرب له قبة في المسجد من شعر ويطوي فراشه فانه عام بدر ليسها فقضاها في القابل وكان صلى الله عليه وآله يقول ان اعتكافها بعد حجتين وعمرتين ويشترط في صحته الصوم وان لم يكن لاجله فلا يصح الا من مكلف يصح منه الصوم في زمان يصح صومه واشتراط التكليف فيه مبني على ان عبادة الصبي تمرينية ليست صحيحة ولا شرعية وقد تقدم ما يدل على صحة صومه وفي ش صرح بشرعيته فليكن الاعتكاف كذلك اما فعله من المميز تمرينا فلا شبهة في صحته صوما كغيره واقله ثلثة ايام بينها ليلتان فتدخلان تبعا قبل طلوع الفجر وقيل يعتبر الليالي فيكون قبل الغروب او بعده على ما تقدم والمسجد الجامع وهو ما يجمع اهل البلد وان لم يكن اعظم الا مسجد القبيلة والحصر في الاربعة الحرمين وجامع الكوفة والبصرة او المدائن بدلها او الخمسة المذكورة بناء على اشتراط صلاة نبي او امام فيه ضعيف لعدم ما يدل على الحصر وان ذهب اليه الاكثر والاقامة بمعتكفه فيبطل الاعتكاف بخروجه منه وان قصر الوقت الا لضرورة كتحصيل ماكول ومشروب وفعل الاول في غيره لمن عليه فيه غضاضة وقضاء حاجة واغتسال واجب لا يمكن فعله فيه ونحو ذلك مما لا بد منه ولا يمكن فعله في المسجد ولا يتقدر بها تعدا الا زوال العذر فلو خرج عن كونه معتكفا بطل مط وكذا لو خرج ناسيا فطال والا رجع حين ذكر وان اخر بطل او طاعة كعيادة مريض مط وتشييع عنده بحسب العادة لا ازيد او شهادة تحملا واقامة ان لم يكن بدون الخروج سواء تعينت عليه ام لا او تشييع مؤمن وهو توديعه اذا اراد سفرا الى ما يعتاد عرفا وقيده بالمؤمن تبعا للنص بخلاف المريض للاطلاق ثم لا يجلس لو خرج ولا يمشي تحت ظل اختيارا فيبطل فيهما او في الاخير لان الاضطرار فيه اظهر بان لا يجد طريقا الى مطلبه الا تحت ظل ولو وجد طريقين احدهما لا ظل فيها سلكها وان بعد ولو وجد فيهما قدم اقلهما ظلا ولو اتفقا قدرا فالاقرب والموجود في النصوص وهو الجلوس تحت الظلال

اما المشي

اما المشي فلا وهو الاقوى وان كان ما ذكره احوط فعلى ما اخترناه لو تعارض المشي في الظل لطريق قصير وفي غيره بطويل قدم القصير واولى منه لو كان القصير اطولهما ظلا ولا يصلي الا بمعتكفه فيرجع الخارج لضرورة اليه وان كان في مسجد آخر افضل منه الا مع الضرورة كضيق الوقت فيصليها حيث امكن مقدما للمسجد مع الامكان ومن الضرورة لا قضية الصلاة ايضا للنهي الا في مكة فيصلي اذا خرج لضرورة بها حيث شاء ولا يختص بالمسجد ويجب الاعتكاف بالنذر وشبهه من عهد ويمين ونيابة عن الاب ان وجبت واستيجار عليه ويشترط في النذر ونحوه اطلاقه فيحمل على ثلثة او تقييده بثلثة فصاعدا او بما لا ينافي الثلثة كنذر يوم لا ازيد واما الاخيران فبحسب الملتزم فان قصر عنها اشترط اكمالها في صحته ولو عن نفسه ويمضي يومين ولو مندوبا ان فيجب الثالث على الاشهر لدلالة الاخبار عليها وفي المبسوط يجب بالشروع مط وعلى الاشهر يتعدى الى كل ثالث على الاقوى كالسادس والتاسع لو اعتكف خمسة وثمانية وقيل يختص بالاول خاصة وقيل في المندوب دون ما لو نذر خمسة فلا يجب السادس ومال اليه المص في بعض تحقيقاته والفرق ان اليومين في المندوب منفصلان عن الثالث شرعا ولما كان اقله ثلثة كان الثالث هو المتمم للمشروع بخلاف الواجب فان الخمسة فعل واحد واجب متصل شرعا وانما نسب الحكم الى الشهرة لان مستنده من الاخبار غير نقي السند ومن ثم ذهب جماعة الى عدم وجوب النفل مط ويستحب للمعتكف الاشتراط في ابتدائه الرجوع فيه عند العارض كالمحرم فيرجع متى شاء عنده وان مضى يومان وقيل يجوز اشتراط الرجوع فيه مطلقا فيرجع متى شاء وان لم يكن لعارض واختاره المص في س والاجود الاول وظاهر العبارة يرشد اليه لان المحرم يختص شرطه بالعارض الا ان يجعل التشبيه في اصل الاشتراط ولا فرق في جواز الاشتراط بين الواجب وغيره لكن محله في الواجب وقت النذر وشبهه لا وقت الشروع وفائدة الشرط في المندوب سقوط الثالث لو عرض بعد وجوبه ما يجوز الرجوع وفي ابطال الواجب ط فان شرط وخرج فلا قضاء في المندوب مط وكذا الواجب المعين اما المطلق فقيل هو كذلك وهو ظاهر الكتاب وتوقف في س وقطع المحقق بالقضاء وهو اجود ولو لم يشترط ومضى يومان في المندوب اتم الثالث وجوبا وكذا اذا اتم الخامس وجب السادس وهكذا كما مر ويحرم عليه نهارا ما يحرم على الصائم حيث يكون الاعتكاف واجبا والا فلا وان فسد في بعضها وليلا ونهارا الجماع قبلا ودبرا وشم الطيب والرياحين على الاقوى لورودهما في الخبر وهو مختاره في س والاستمتاع بالنساء لمسا وتقبيلا وغيرهما ولكن لا يفسد به الاعتكاف على الاقوى بخلاف الجماع ويفسده ما يفسد الصوم من حيث فوات الصوم الذي هو شرط

الاعتكاف ويكفر للاعتكاف زيادة على ما يجب للصوم ان افسد الثالث مطلقا او كان واجبا وان لم يتعين ثالثا ويجب بالجماع في الواجب نهارا كفارتان ان كان في شهر رمضان احداهما عن الصوم والاخرى عن الاعتكاف وقيل يجب كفارتان بالجماع في الواجب مطلقا وهو ضعيف نعم لو كان وجوبه متعينا بنذر وشبهه وجب بافساده كفارة سببه وهو امر آخر وفي س الحق المعين برمضان مطلقا وفي الجماع ليلا كفارة واحدة في رمضان وغيره الا ان يتعين بنذر وشبهه فيجب كفارة سببه ايضا الافساد ولو كان افساده بباقي مفسدات الصوم غير الجماع وجب نهارا كفارة واحدة ولا شيء ليلا الا ان يكون متعينا بنذر وشبهه فيجب كفارته ايضا ولو فعل غير ذلك من المحرمات على المعتكف كالتطيب والبيع والمماراة اثم ولا كفارة ولو كان بالخروج في واجب متعين بالنذر وشبهه وجبت كفارته وفي غير المتعين الاثم والقضاء لا غير وكذا لو افسده بغير الجماع وكفارة الاعتكاف ككفارة رمضان في قول وكفارة ظهار في آخر والاول اشهر والثاني اصح رواية فان اكره المعتكفة عليه نهارا في شهر رمضان مع وجوب الاعتكاف فاربع اثنتان عنه واثنتان يتحملهما عنها على الاقوى بل قال في س انه لا يعلم فيه مخالفا سوى صاحب المعتبر وفي المختلف ان القول بذلك لم يظهر له مخالف ومثل هذا هو الحجة والا فالاصل يقتضي عدم التحمل فيما لا نص عليه وح فيجب عليه ثلث كفارات اثنتان عنه للاعتكاف والصوم وواحدة عنها للصوم لانه منصوص التحمل فلو كان الجماع ليلا فكفارتان عليه على القول بالتحمل كتاب

كتاب الحج

وفيه فصول الاول في شرائطه واسبابه يجب الحج على المستطيع بما سياتي من الرجال والنساء والخناثى على الفور باجماع الفرقة المحقة وتاخيره كبيرة موبقة والمراد بالفورية وجوب المبادرة اليه في اول عام الاستطاعة مع الامكان والا ففيما يليه وهكذا ولو توقف على مقدماته من سفر وغيره وجب الفور بها على وجه يدركه كذلك ولو تعددت الرفقة في العام الواحد وجب السير مع اولها فان اخر عنها وادركه مع التالية والا كان كمؤخره عمدا اي استقرار مرة واحدة باصل الشرع وقد يجب بالنذر وشبهه من العهد واليمين والاستيجار والافساد فيتعدد بحسب وجود السبب ويستحب تكراره لمن اداه واجبا ولفاقد الشرائط متكلفا ولا يجزيه ما فعله مع فقد الشرائط عن حجة الاسلام بعد حصولها كالفقير يحج ثم يستطيع والعبد يحج باذن مولاه ثم يعتق ويستطيع فيجب الحج ثانيا وشرط وجوبه البلوغ والعقل والحرية والزاد والراحلة بما يناسبه قوة وضعفا لا شرفا وضعة فيما يفتقر الى قطع المسافة وان سهل المشي وكان معتاده او للسؤال ويستثنى له من جملة ماله داره وثيابه وخادمه ودابته وكتب علمه اللائقة بحاله كما وكيفا عينا او قيمة والتمكن من المسير بالصحة وتخلية الطريق وسعة الوقت وشرط

او مهلكة لان صاحبها يصير بمنزلة الهالك ع

عن الناس ...

صحته

كتاب الحج

صحته الاسلام فلا يصح من الكافر وان وجب عليه وشرط مباشرته مع الاسلام وما في حكمه التمييز فيباشر افعاله المميز باذن الولي ويحرم الولي عن غير المميز ان اراد الحج به ندبا طفلا كان ام مجنونا محرما كان الولي ام محلا لانه يجعلهما محرمين بفعله لا نائبا عنهما فيقول اللهم اني احرمت بهذا الى آخر النية ويكون الولي عليهما حاضرا مواجها لهما بالتلبية ان احسنها والا لبى عنه ويلبسه ثوبي الاحرام ويجنبه تروكه واذا طاف به اوقع به صورة الوضوء وحمله ولو على المشي او ساق به او قاد بها واستناب فيه ويصلي عنه ركعتيه ان نقص سنه عن ست ولو امره بصورة الصلوة فحسن وكذا القول في ساير الافعال فاذا فعل به ذلك فله اجر حجة وشرط صحته من العبد اذن المولى وان تشبث بالحرية كالمدبر والمبعض فلو فعله بدون اذنه لغى ولو اذن له فله الرجوع قبل التلبس لا بعده وشرط صحته من الندب من المرأة اذن الزوج اما الواجب فلا ويظهر من اطلاقه ان الولد لا يتوقف حجه مندوبا على اذن الاب او الابوين وهو قول الشيخ ومال اليه في س وهو حسن ان لم يستلزم السفر المشتمل على الخطر والا فاشتراط اذنهما احسن ولو اعتق العبد المتلبس بالحج باذن المولى او بلغ الصبي او افاق المجنون بعد تلبسهما به صحيحا قبل احد الموقفين صح واجزأ عن حجة الاسلام على المشهور ويجدد نية الوجوب بعد ذلك اما العبد المكلف فيتلبس به بنية الوجوب بباقي افعاله فالاجزاء فيه واضح ويشترط استطاعتهم له سابقا ولاحقا لان الكمال الحاصل احد الشرائط فالاجزاء من جهته ويشكل في العبد ان احلنا ملكه وربما قيل بعدم اشتراطها فيه للسابق اما اللاحقة فتعتبر قطعا ويكفي البذل للزاد والراحلة في تحقق الوجوب على المبذول له ولا يشترط صيغة خاصة للبذل من هبة وغيرها من الامور اللازمة بل يكفي مجرده باي صيغة اتفقت سواء وثق بالباذل ام لا لاطلاق النص ولزوم تعليق الواجب بالجايز يندفع بان الممتنع منه انما هو الواجب المطلق لا المشروط كما لو ذهب المال قبل الاكمال او منع من السير ونحوه من الامور الجايزة المسقطة للوجوب الثابت اجماعا واشترط في س التمليك او الوثوق به وآخرون التمليك او وجوب بذله بنذر وشبهه والاطلاق يدفعه نعم يشترط بذل عين الزاد والراحلة فلو بذل له اثمانهما لم يجب القبول وقوفا فيما خالف الاصل على موضع اليقين ولا يمنع الدين وعدم المستثنيات الوجوب بالبذل نعم لو بذل له ما يكمل الاستطاعة اشترط زيادة الجميع عن ذلك وكذا لو وهب مالا مطلقا اما لو شرط الحج به فكالمبذول فيجب عليه القبول ان كان عين الزاد والراحلة خلافا للدروس ولا يجب لو كان مالا غيرهما لان قبول الهبة اكتساب وهو غير واجب له وبذلك يظهر الفرق بين البذل والهبة فانه اباحة

يكفي فيه الابقاع ولا فرق بين بذل الواجب للحج بنفسه او لبعضه فينفق عليه فلو حج به بعض اخوانه اجزاه
عن الفرض لتحقق شرط الوجوب ويشترط مع ذلك كله وجود ما يمون به عياله الواجبي النفقة الى حين رجوعه
والمراد بها هنا ما يعم الكسوة ونحوها حيث يحتاجون اليها ويعتبر فيها القصد بحسب حالهم وفي وجوب استنابة
الممنوع من مباشرته بنفسه بكبر او مرض او عدو قولان والمروي صحيحا عن علي ع حيث امر شيخا لم يحج ولم يطقه
من كبر ان يجهز رجلا فيحج عنه وغيره من الاخبار والاظهر القول بعدم الوجوب لفقد شرطه الذي هو الاستطاعة
وهو موضع الخلاف ما اذا عرض المانع قبل استقرار الوجوب والا وجبت قولا واحدا وهل يشترط في وجوب
الاستنابة الياس من البرء ام يجب مطلقا وان لم يكن مع عدم الياس فورا فاشتراطه في الثاني وفي الاول فوجب
الفورية كالاصل حيث يجب ثم ان استمر العذر لم يجزه ولو زال العذر او مكنه الحج بنفسه حج ثانيا وان كان
قد يئس منه لتحقق الاستطاعة ح وما وقع نيابة انما وجب للنص والا لم يجب لو قوعه قبل شرط الوجوب
ولا يشترط في الوجوب بالاستطاعة زيادة على ما تقدم الرجوع الى كفاية من صناعة او حرفة او بضاعة
او ضيعة على الاقوى عملا بعموم النص وقيل يشترط وهو المشهور بين المتقدمين لرواية ابي الربيع الشامي وهي لا تدل
على مطلوبهم وانما تدل على اعتبار المؤنة ذاهبا وعائدا او مؤنة عياله كذلك ولا شبهة فيه وكذا لا يشترط في المرأة
مصاحبة المحرم وهو هنا الزوج او من يحرم نكاحه عليها مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة وان لم يكن مسلما
ان لم يستحل المحارم كالمجوس ويكفي ظن السلامة بل عدم الخوف على البضع والعرض بتركه وان لم يحصل الظن بها
عملا بظاهر النص ووفاقا للشيخ في س ومع الحاجة اليه يشترط في الوجوب عليها سفره معها ولا يجب عليها اجابته
اليه تبرعا ولا باجرة وله طلبها فيكون جزءا من استطاعتها ولو ادعى الزوج الخوف عليها او عدم امانتها وانكرته
عمل بشاهد الحال مع انتفاء البينة ومع فقدها يقدم قولها ولها في اليمين نظر من انها لو اعترفت نفعه وقرب
وسى علله ولاح منعه ابا المنا الا انه محق عند نفسه والحكم مبني على الظاهر والمستطيع يجزيه الحج متسكعا اي متكلفا
له بغير زاد ولا راحلة لوجود الشرط الوجوب وهو الاستطاعة بخلاف ما لو تكلفه غير المستطيع والحج ماشيا افضل
منه راكبا الا مع الضعف عن العبادة فالركوب افضل فقد حج الحسن عليه السلام ماشيا مرارا قيل انها
خمس وعشرون حجة وقيل عشرون رواه الشيخ في يب ولم يذكر في س غيره والمحامل تساق بين يديه
وهو علم لسنة جده عليه السلام من غيره ولانه اكثر مشقة وافضل الاعمال احمزها وقيل الركوب
افضل مطلقا تاسيا بالنبي ص فقد حج راكبا قلنا فقد طاف راكبا ولا يقولون بافضليته كذلك فبقي

ان فعله صلى الله وقع لبيان الجواز لا الافضلية والاقوى التفصيل الجامع بين الادلة بالضعيف عن عبادة
من الدعاء والقراءة ووصفها من الخشوع وعدمه والحق بعضهم بالضعف كون الحامل له على المشي توفير
المال لان دفع رذيلة الشح عن النفس من افضل الطاعات وهو حسن ولا فرق بين حجة الاسلام وغيرها
ومن مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزاه عن الحج سواء مات في الحل او الحرم محرما او محلا كما لو مات بين
الاحرامين في احرام الحج ام العمرة ولا يكفي مجرد الاحرام على الاقوى وحيث اجزاه لا يجب الاستنابة في
اكماله وقبله يجب على الميقات ان كان مستقرا والا سقط سواء تلبس ام لا ولو مات قبل ذلك وكان
الحج قد استقر في ذمته بان اجتمعت له شرائط الوجوب ومضى عليه بعده مدة يمكنه فيها استيفاء
جميع افعال الحج فلم يفعل قضي عنه الحج من بلده في ظاهر الرواية الاولى ان يراد بها الجنس لان ذلك ظاهر اربع
روايات في الكافي اظهرها دلالة رواية احمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سألت ابا الحسن الرضا ع
عن الرجل يموت فيوصي بالحج من اين يحج عنه قال قدر ماله ان وسعه ماله فمن منزله وان لم يسعه ماله
من منزله فمن الكوفة فان لم يسعه من الكوفة فمن المدينة وانما جعلناه الرواية لامكان ان يراد بماله
ما عينه اجرة للحج بالوصية فانه يتعين الوفاء به مع خروج ما زاد عن اجرته من الميقات من الثلث
اجماعا وانما الخلاف فيما لو اطلق الوصية او علم ان عليه حجة الاسلام ولم يوص بها والاقوى
القضاء عنه من الميقات خاصة لاصالة البراءة من الزائد ولان الواجب الحج عنه والطريق لا دخل لها
في حقيقته ووجوب سلوكها من باب المقدمة وتوقفه على مؤنة فيجب قضاؤها عنه يندفع
بان مقدمة الواجب اذا لم يكن مقصودة بالذات لا يجب وهو هنا كذلك ومن ثم لو سافر الى الحج
لا بنية غيره ثم بدا له بعد الوصول الى الميقات الحج اجزاه وكذا لو سافر ذاهلا او مجنونا ثم كمل قبل
الاحرام ولو حج بنفسه في الطريق لغيره او حج متسكعا بدون القرابة او في نفقة غيره او غير ذلك
من الصوارف عن جعل الطريق مقدمة للواجب وكثير من الاخبار ورد مطلقا في وجوب الحج
عنه وهو لا يقتضي زيادة على افعاله المخصوصة والاولى حمل هذه الاخبار على ما لو عين قدرا
ويمكن حمل غير هذا الخبر منها على امر اخر مع ضعف سندها واشتراك محمد بن عبد الله في سند هذا الخبر
بين الثقة والضعيف والمجهول ومن اعجب العجب هنا ان ابن ادريس ادعى تواتر الاخبار بوجوبه من
البلد ورده في المختلف بانه لم نقف على خبر واحد فضلا عن التواتر وهنا جعله ظاهر الرواية

والوجوه منها اربع فتامل ولو صح هذا الخبر لكان حمله على الطاقة اولى لان ماله المضاف اليه يشمل
جميع ما يملكه وانما حملناه لمعارضته للادلة الدالة على خلافه مع عدم صحة سنده ونسبة الحكم هنا
الى الرواية فيه نوع ترجيح مع توقف ولكنه قطع به فى الدروس وعلى القول به فلو ضاقت التركة عن
الاجرة من بلده فمن حيث بلغت ان امكن الاستيجار من الطريق ولو من الميقات ان لم يحتمل سواه وكذا
لو لم يمكن من دون ذلك البلد او ما يسع منه الا من الميقات ولو عين كونها من البلد فاولى بالتعيين
من تعيين مال السعه منه ومثله ما لو دلت القراين على ارادته ويعتبر الزايد من الثلث مع عدم
اجازة الوارث ان لم نوجبه من البلد ابتداء والا فمن الاصل وحيث يتعذر من الميقات يجب من الازيد
ولو من البلد حيث يتعذر من اقرب منه من باب مقدمة الواجب لا الى الواجب فى الاصل ولو حج مسلما
ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام لم يعد حجه السابق على الاقرب للاصل والاية والخبر وقيل يعيد لاية
الاحباط او لان المسلم لا يكفر فيندفع باشتراطه بالموافاة عليه كما اشترط فى ثواب الايمان ذلك ومنع
عدم كفره للاية المثبتة الكفر بعد الايمان وعكسه وكما يبطل مجموع الحج كذا بعضه فما لا يعتبر استدامته
حكما كالاحرام فيبنى عليه لو ارتد بعده ولو حج مخالفا ثم استبصر لم يعد الا ان يخل بركن عنده لا عندنا
على ما قيده المصنف فى الدروس مع انه عكس فى الصلوة فجعل الاعتبار بفعلها صحيحة عندنا لا عندنا
والنصوص خالية من القيد ولا فرق بين من حكم بكفره من فرق المخالفين وغيره فى ظاهر النص
ومن الاخلال بالركن حجه قرانا بمعناه عنده لا المخالفة فى نوع الواجب المعتبر عندنا وهل الحكم
بعدم الاعادة لصحة العبادة فى نفسها بناء على عدم اشتراط الايمان فيها ام اسقاطا للواجب فى الذمة
كاسلام الكافر قولان وفى النصوص ما يدل على الثانى نعم يستحب الاعادة للنص وقيل يجب بناء
على اشتراط الايمان المقتضى لفساد المشروط بدونه وباخبار حملها على الاستحباب طريق الجمع القولى
فى حج الاسباب بالنذر وشبهه والنيابة لو نذر الحج واطلق كفت المرة وتخير فى النوع والوصف
اذا لم يعين احدهما فيتعين الاول مطلقا والثانى ان كان مشروعا كالمشى والركوب لا الحفاء ونحوه
ولا يجزى المنذور عن حجة الاسلام سواء وقع حال وجوبها ام لا وسواء نوى به حجة الاسلام
ام النذر ام هما لاختلاف السبب المقتضى لتعدد المسبب وقيل والقايل الشيخ ومن تبعه ان نوى حجة
النذر اجزات عن النذر وحجة الاسلام على تقدير وجوبها والا فلا استنادا الى رواية حملت

لعله
القدوان يكتفى بالحج
والعمرة فى زمان وحد

على نذر

على نذر حجة الاسلام ولو قيد نذره بحجة الاسلام فهى واحدة وهى حجة الاسلام ويتاكد بالنذر بناء
على جواز نذر الواجب ويظهر الفايدة فى وجوب الكفارة مع تاخيرها عن العام المعين او موته
قبل فعلها مع الاطلاق منها وهنا هذا اذا كان عليه حجة الاسلام حال النذر والا كان مراعى بالاستطاعة
فان حصلت وجب بالنذر ايض ولا يجب تحصيلها هنا على الاقوى ولو قيد بمدة معينة فتخلف الاستطاعة
عنها بطل النذر ولو قيد غيرها اى غير حجة الاسلام فهما اثنتان قطعا ثم ان كان مستطيعا
حال النذر وكانت حجة النذر مطلقة او مقيدة بزمان متاخر عن السنة الاولى قدم حجة الاسلام
وان قيده لسنة الاستطاعة كان انعقاده مراعى بزوالها قبل خروج القافلة فان بقيت بطل لعدم
القدرة على المنذور شرعا وان زالت انعقد ولو تقدم النذر على الاستطاعة ثم حصلت قبل فعله قدمت
حجة الاسلام ان كان النذر مطلقا او مقيدا بما يزيد عن تلك السنة او بمغايرها والا قدم النذر وروعى
فى وجوب حجة الاسلام بقاء الاستطاعة الى الثانية واعتبر المصنف فى الدروس فى حج النذر الاستطاعة الشرعية
وح فيقدم حجة الاسلام بقاء الاستطاعة الى الثانية النذر مع حصول الاستطاعة بعده وان كان مطلقا
وبراعى فى وجوب حجة الاسلام الاستطاعة بعدها وظاهر النص والفتوى كون استطاعة النذر عقلية
فيتفرع عليه ما سبق ولو اهمل حجة النذر فى العام الاول قال المصنف فيها تفريعا على مذهبه وجبت حجة
الاسلام ايض ويشكل بصيرورته كالدين فيكون من المؤنة وكذا حكم العهد واليمين ولو نذر الحج ماشيا
وجب مع امكانه سواء جعلناه ارجح من الركوب ام لا على الاقوى وكذا لو نذره راكبا وقيل
لا ينعقد غير الحج منهما ومبداه بلد الناذر على الاقوى عملا بالعرف الا ان يدل على غيره فيتبع
ويحتمل الاول الافعال لدلالة الحال عليه واخره منتهى افعاله الواجبة وهى رمى الجمار لان
المشى وصف فى الحج المركب من الافعال الواجبة فلا يتم الا باخرها والمشهور وهو الذى قطع
به المصنف فى الدروس ان اخره طواف النساء ويقوم فى المعبر لو اضطر الى عبوره وجوبا على الظاهر من
العبارة وبه صرح جماعة استنادا الى رواية تقصر لضعف سندها عنه وفى الدروس جعله اولى
وهو اولى خروجا من خلاف من اوجبه وللتساهل فى ادلة الاستحباب وتوجيهه بان الماشى يجب
عليه القيام وحركة الرجلين فاذا تعذر احدهما لانتفاء فايدته بقى الاخر مشترك لانتفاء الفايدة
فيهما وامكان فعلها بغير الفايدة فلو ركب طريقه اجمع او بعضه قضى ماشيا لاخلال بالصفة فلم

فلم يجز ثم ان كانت السنة معينة فالقضا بمعناه المتعارف ويلزمه مع ذلك كفارة في سنة وان كانت
مطلقة فالقضا بمعنى الفعل ثانيا ولا كفارة وفي الدروس لو ركب بعضه قضى ملفقا فمشى ما ركب ويتخير
فيما مشى منه ولو اشتبهت الاماكن احتاط بالمشي في كل ما يجوز فيه ان يكون قد ركب واما اختار
هنا اجود ولو عجز عن المشي ركب مع تعيين السنة او الاطلاق واليأس من القدرة ولو بضيق وقته
لظن الوفاة والا توقع المكنة وحيث جاز له الركوب ساق بدنة جبرا للوصف الفائت وجوبا على ظاهر
العبارة ومذهب جماعة واستحبابا على الاقوى جمعا بين الادلة وتردد في الدروس هذا كله مع اطلاق
نذر الحج ماشيا او نذرهما الا على معنى جعل المشي قيدا لازما في الحج بحيث لا يريد الا جمعهما والا سقط
الحج ايضا مع العجز عن المشي ويشترط في النائب في الحج البلوغ والعقل والخلو او خلو ذمته من حج واجب
في ذلك العام مع التمكن منه ولو مشيا حيث لا يشترط فيه الاستطاعة كالمستقر من حج الاسلام ثم
يذهب المال فلا يصح نيابة الصبي ولا المجنون مطلقا ولا مشغول الذمة به في عام النيابة للتنافي
ولو كان في عام بعده كمن نذره كذلك او استوجر له صحت نيابته قبله وكذا المعين حيث يعجز عنه
ولو مشيا لسقوط الوجوب في ذلك العام للعجز وان كان باقيا في الذمة لكن لا يراعى في جوازه استنابة
ضيق الوقت بحيث لا يحتمل تجدد الاستطاعة عادة فلو استوجر كذلك ثم اتفقت الاستطاعة على
خلاف العادة لم ينفسخ كما لو تجددت الاستطاعة لحج الاسلام بعدها فيقدم حج النيابة ويراعى في
وجوب حج الاسلام بقاؤها الى القابل والاسلام ان صححنا عبادة المخالف والا اعتبر الايمان ايضا
وهو الاقوى وفي الدروس حكى صحة نيابة غير المؤمن عنه فقولا مشعرا بتمريضه ولم يحج مشيا واسلام
المنوب عنه واعتقاده الحق فلا يصح الحج عن المخالف مط الا ان يكون ابا النائب وان علا للاب في
للام فيصح وان كان ناصبيا واستغرب في الدروس اختصاص المنع بالناصب ويستثنى منه الاب وهو
الاقل للرواية والشهرة ومنعه بعض الاصحاب مط وفي لحاق باقي العبادات به وجه خصوصا اذا لم يكن
ناصبيا ويشترط نية النيابة بان يقصد كونه نائبا ولما كان ذلك اعم من تعيين من ينوب عنه
نبه على اعتباره ايضا بقوله وتعيين المنوب عنه قصدا في نية كل فعل يفتقر اليها ولو اقتصر في النية
على تعيين المنوب بان ينوي انه فلان اجزأ لان ذلك يستلزم النيابة عنه ولا يستحب التلفظ
بمدلول هذا القصد وانما يستحب تعيينه لفظا عند الافعال وفي المواطن كلها بقوله اللهم ما اصابني

من نذر

من نصب او لغوب او نصب فاجر فلان بن فلان واجرني في نيابتي عنه وهذا امر خارج عن النية متقدم
عليها او بعدها وتبرأ ذمته اي ذمة النائب من الحج وكذلك ذمة المنوب عنه ان كانت مشغولة لو
مات النائب محرما بعد دخول الحرم ظرف للموت لا للاحرام وان خرج منه من الحرم بعده بعد دخوله
ومثله ما لو خرج من الاحرام ايضا كما لو مات بين الاحرامين الا انه لا يدخل في العبادة لفرضه الموت
في حالة كونه محرما ولو قال بعد الاحرام ودخول الحرم ليشملها لصدق البعدية بعدهما واولوية
الموت بعده منه حالة ممنوعة ولو مات قبل ذلك سواء كان قد احرم ام لا لم يصح الحج عنهما وان
كان النائب اجيرا وقد قبض الاجرة استعيد من الاجرة بالنسبة اي بنسبة ما بقي من العمل المستاجر
عليه فان كان الاستيجار على فعل الحج خاصة او مطلقا وكان موته بعد الاحرام استحق بنسبة
الى بقية افعال الحج وان كان عليه وعلى الذهاب استحق لاجرة الذهاب والاحرام واستعيد الباقي
وان كان عليهما وعلى العود فبنسبته الى الجميع وان كان موته قبل الاحرام ففي الاولين لا يستحق
شيئا وفي الاخير بنسبة ما قطع من المسافة الى ما بقي من المستاجر عليه واما القول بانه يستحق
مع الاطلاق بنسبة ما فعل من الذهاب الى المجموع منه ومن الافعال الحج والعود كما ذهب اليه جماعة
ففي غاية الضعف لان مفهوم الحج لا يتناول غير المجموع المركب من افعاله الخاصة دون الذهاب
اليه وان جعلناه مقدمة للواجب والعود الذي لا مدخل له في الحقيقة ولا ما يتوقف عليها
بوجه ويجب على الاجير الاتيان بما شرط عليه من نوع الحج ووصفه حتى الطريق مع الغرض ويتعدد
في تعيين الطريق بالتعيين بمعنى انه لا يتعين به الا مع الغرض المقتضي لتخصيصه كمشقته وبعده
حيث يكون داخلا في الاجارة لاستلزامها زيادة الثواب او بعد مسافة الاحرام ويمكن كونه قيدا
في وجوب الوفا بما شرط مطلقا فلا يتعين النوع كذلك الا مع الغرض كتعين الافضل او تعينه على
المنوب عنه مع اشتغاله كالمندوب والواجب المخير كنذر مطلق او لتساوي منزلي المنوب عنه في الافاقي
يجوز العدول عن المعين الى الافضل كالعدول من الافراد الى القران ومنهما الى التمتع لا منه اليهما ولا
من القران الى الافراد لكن يشكل ذلك في الميقات فان المصنف وغيره اطلقوا تعينه بالتعيين من غير
تفصيل بالعدول الى الافضل وغيره وانما جوزوا ذلك في الطريق والنوع بالنص ولما اتفق في الميقات
اطلقوا تعينه به وان كان التفصيل فيه متوجها ايضا الا انه لا قائل به وحيث يعدل الى غير المعين

مع جوازه لم يستحق جميع الاجرة ولا معه لا يستحق في النوع شيئاً وفي الطريق يستحق بنسبة الحج الى المجموع
ويسقط اجرة ما تركه من الطريق ولا توزع للطريق المسلوكة لانه غير ما استوجر عليه والملحق به وجماعة
الرجوع عليه بالتفاوت بينهما وكذا القول في الميقات ويقع الحج عن المنوب عنه في الجميع وان لم يستحق في
الاول اجرة وليس له الاستنابة الا مع الاذن له فيها صريحا ممن يجوز له الاذن فيها كالمستاجر عن نفسه
اي المخالف في النوع
او الوصي لا الوكيل الا مع الاذن الموكل له في ذلك او ايقاع العقد مقيداً بالاطلاق لا ايقاعه مطلقا
اي الاستنابة
فانه يقتضي المباشرة بنفسه والمراد بتقييده بالاطلاق ان يستاجره ليحج مطلقا بنفسه او بغيره او بما يدل
عليه كان يستاجره لتحصيل الحج عن المنوب وبايقاعه مطلقا ان يستاجره ليحج عنه فان هذا الاطلاق
يقتضي مباشرته لا استنابته فيه وحيث يجوز له الاستنابة يشترط في نائبه العدالة وان لم يكن هو عدلا
ولا يحج عن اثنين في عام واحد لان الحج وان تعددت افعاله عبادة واحدة ولا يقع عن اثنين هذا
اذا كان الحج واجبا على كل واحد منهما واريد ايقاعه عن كل منهما اما لو كان مندوبا واريد ايقاعه عنهما
لتشريكهما في ثوابه او واجبا عليهما كذلك بان نذرا الاشتراك في حج يستنيبان فيه كذلك فالظاهر الصحة
يقع في العام الواحد عنهما وفاقا للمص في الدروس وعلى تقدير المنع لو فعله عنهما لم يقع عنهما ولا
عنه اما استيجاره لعمرتين او حجة مفردة وعمرة مفردة فجائز لعدم المنافاة ولو استاجراه لعام
واحد فان سبق احدهما بالاجارة صح السابق وبطل اللاحق وان اقترنا بان اوجباه معا فقبلهما
او وكل احدهما الاخر او وكلا ثالثا فاوقع صيغة واحدة عنهما بطلا لاستحالة الترجيح من غير
مرجح ومثله ما لو استاجراه مطلقا لاقتضائه التعجيل اما لو اختلفا زمان الايقاع صح وان اتفق
العقدان الا مع فورية المتاخر وامكان استنابة من يعجله فيبطل وتجوز النيابة في ابعاض الحج التي
تقبل النيابة كالطواف وركعتيه والسعي والرمي لا الاحرام والوقوف والحلق والمبيت بمنى مع العجز
عن مباشرتها بنفسه لغيبة او مرض يعجز معه ولو عن ان يطاف او يسعى به وفي الحاق الحيض به فيما
يفتقر الى الطهارة وجه وحكم الاكثر بعدولها الى غير النوع لو تعذر اكمالها لذلك ولو امكن حمله في
الطواف والسعي وجب مقدما على الاستنابة ويحتسب لهما لو نوياه الا ان يستاجره للحمل لا في طوافه
او مطلقا فلا يحتسب للحامل لان الحركة مع الاطلاق قد صارت مستحقة عليه لغيره فلا يجوز صرفها الى
نفسه واقتصر في الدروس على الشرط الاول وكفارة الاحرام اللازمة بسبب فعل الاجير موجبها في ماله

الاجير

الاجير لا المستنيب لانه فاعل السبب وهي كفارة للذنب اللاحق به ولو افسد حجه قضى في العام القابل
لوجوبه بسبب الافساد وان كانت معينة بذلك العام والاقرب الاجزاء عن فرضه المستاجر عليه
بناء على ان الاولى فرضه والقضاء عقوبة ويملك الاجرة حينئذ لعدم الاخلال بالمعين والتاخير في المطلق
ووجه عدم الاجزاء في المعينة بناء على ان الثانية فرضه للاخلال بالمشروط وكذا في المطلق على ما اختاره
المص في الدروس من ان تاخيرها عن السنة الاولى لا لعذر يوجب عدم الاجرة بناء على ان الاطلاق
يقتضي التعجيل فيكون كالمعينة فاذا جعلنا الثانية فرضه كان كتاخير المطلق فلا يجزي ولا يستحق
اجرة والمروي في حسنة زرارة ان الاولى فرضه والثانية عقوبة وتسميتها حجة فاسدة مجاز وهو الذي
مال اليه المص لكن الرواية مقطوعة ولو لم نعتبرها لكان القول بان الثانية فرضه اوضح كما ذهب اليه
ابن ادريس وفصل العلامة في القواعد قريبا فاوجب في المطلقة قضاء الفاسدة في السنة الثانية
والحج عن النيابة بعد ذلك وهو خارج عن الاعتبارين لان غايته ان يكون العقوبة هي الاولى
فيكون الثانية فرضه فلا وجه للثالثة ولكنه مبني على ان الافساد يوجب الحج ثانيا فهو سبب فيه
كالاستيجار فاذا جعلنا الاولى هي الفاسدة لم يقع عن المنوب والثانية وجبت بسبب الافساد وهو
خارج عن الاجارة فيجب الثالثة فعلى هذا ينوي الثانية عن نفسه وعلى جعلها الفرض ينويها عن
المنوب وعلى الرواية ينبغي ان يكون عنه مع احتمال كونها عن المنوب ايض ويستحب للاجير اعادة فاضل
الاجرة عما انفقه في الحج ذهابا وعودا والاتمام له من المستاجر عن نفسه او من الوصي مع النص لا بدونه
لو اعوز وهل يستحب لكل منهما اجابة الاخر الى ذلك نظر المص في الدروس من اصالة البراءة ومن انه
معاونة على البر والتقوى وترك نيابة المراة الصرورة وهي التي لم تحج للنهي عنه في اخبار حتى ذهب
بعضهم الى المنع لذلك وحملها على الكراهة طريق الجمع بينها وبين ما دل على الجواز وكذا الخنثى الصرورة في
لحاقها بالانثى للشك في الذكورية ويحتمل عدم الكراهة بعدم تناول المراة التي هي مورد النهي لها ويشترط
علم الاجير بالمناسك ولو اجمالا ليتمكن من تعلمها تفصيلا ولو حج مع مرشد عدل اجزا وقدرته عليها
على الوجه الذي عين فلو كان عاجزا عن الطواف بنفسه واستوجر على المباشرة لم يصح وكذا لو كان
لا يستطيع القيام في صلاة الطواف نعم لو رضي المستاجر بذلك حيث يصح منه الرضا جاز وعدالته حيث
تكون الاجارة عن ميت او من يجب عليه الحج فلا يستاجر فاسق اما لو استاجره ليحج عنه تبرعا لم تعتبر

العدالة لصحة حج الفاسق وانما المانع عدم قبول خبره ولو حج الفاسق عن غيره اجزأ عن المنوب عنه
في نفس الامر وان وجب عليه استنابة غيره لو كان واجبا وكذا القول في غيره من العبادات كالصلوة
والصوم والزيارة المتوقفة على النية والوصية بالحج مطلقا من غير تعيين مال تنصرف الى اجرة المثل وهو ما يبذل
غالبا للفعل المخصوص لمن استجمع شرائط النيابة في اقل مراتبها ويحتمل اعتبار الاوسط هذا اذا لم يوجد من
ياخذ اقل منها والا اقتصر عليه ولا يجب تكلف تحصيله ويعتبر ذلك من البلد او الميقات على الخلاف ويكفي
مع الاطلاق المرة الا مع ارادة التكرار فيكرر حسب ما دل عليه اللفظ فان زاد عن الثلث اقتصر عليه ان لم
يجز الوارث ولو كان بعضا او جميعه واجبا فمن الاصل ولو عين القدر والنائب تعينا ان لم يزد القدر
عن الثلث في المندوب وعن اجرة المثل في الواجب والا اعتبرت الزيادة من الثلث مع عدم اجازة الوارث
ولا يجب على النائب القبول فان امتنع طلبا للزيادة لم يجب اجابته ثم يستأجر غيره بالقدر ان لم يعلم ارادة
تخصيصه به والا فباجرة المثل ان لم يرد عنه او يعلم ارادة تخصيصه فيسقط بامتناعه بالقدر او مطلقا ولو عين
النائب خاصة اعطي اجرة مثل من يحج مجزيا ويحتمل اجرة مثله فان امتنع منه او مطلقا استؤجر غيره ان لم
يعلم ارادة التخصيص والا سقط ولو عين لكل سنة قدرا مفصلا كالف او مجملا كغلة بستان وقصر كمل من
الثانية فان لم تسع الثانية فالثالثة فصاعدا ما يتم اجرة المثل ولو لم يجز وصرف الباقي مع ما بعده كذلك ولو
كانت السنون معينة ففضل منها فضلة لا تفي بالحج اصلا ففي عودها الى الورثة او صرفها في وجوه البر وجهان
اجودهما الاول ان كان القصور ابتداء والثاني ان كان طاريا والوجهان آتيان فيما لو قصر المعين لحجة واحدة
او قصر ماله اجمع عن الحجة الواجبة ولو امكن استنماؤها او رجي اخراجها في وقت آخر وجب مقدما على الارث
ولو زاد المعين للسنة عن اجرة حجة ولم يكن مقيدا بواحدة حج عنه به مرتان فصاعدا ان وسع في عام
واحد عن اثنين فصاعدا ولا يضر اجتماعهما معا في الفعل في وقت واحد لعدم وجوب الترتيب هنا
كالصوم بخلاف الصلوة ولو فضل عن واحدة جزء اضيف الى ما بعده ان كان والا ففيه ما مر والودعي للمال
الساكت العالم بامتناع الوارث من اخراج الحج الواجب عليه عنه يستأجر عنه او يحج عنه وهو بنفسه وغير الوديعة
من الحقوق المالية حتى الغصب بحكمها وحكم غيره من الحقوق التي تخرج من اصل المال كالزكوة والخمس والكفارة
والنذر حكمه والخبر هنا بمعنى الامر فان ذلك واجب عليه حتى لو دفعها اختيارا الى الوارث ضمن ولو علم
ان البعض يؤدي فان كان نصيبه يفي به بحيث يحصل الغرض منه وجب الدفع اليهم والا استأذن من يؤدي

مع الامكان

مع الامكان والا سقط والمراد بالعلم هنا ما يشمل الظن الغالب المستند الى القرائن وفي اعتبار الحج من البلد او الميقات
ما مر ولو كان عليه حجتان احديهما نذر فكذلك يجب اخراجهما فان زاد اذ الاصح انهما من الاصل لاشتراكهما
في كونهما حقا واجبا ماليا ومقابل الاصح اخراج المنذورة من الثلث استنادا الى رواية محمولة على نذر غير
لازم كالواقع في المرض ولو قصر المال عنهما تحاصا فيه فان قصرت الحصة عن اخراج الحجة باقل ما يمكن وسع
الحج خاصة او العمرة صرف فيه فان قصر عنهما ووسع احدهما ففي تركهما والرجوع الى الوارث او البر على ما تقدم او
او تقديم حجة الاسلام او القرعة اوجه ولو وسع الحج خاصة او العمرة فكذلك ولو لم يسع احدهما فالقولان
والتفصيلات فيما لو اقر بالحجتين او علم الوارث او الوصي كونهما عليه ولو تعدد وامن عنده الوديعة
او الحق وعلموا بالحق وبعضهم ببعض وزعت اجرة الحجة وما في حكمها عليهم بنسبة ما بايديهم من المال
ولو اخرجها بعضهم باذن الباقين فالظاهر الاجزاء لاشتراكهم في كونه مال الميت الذي يقدم اخراج ذلك
منه على الارث ولو لم يعلم بعضهم بالحق تعين على العالم بالتفصيل ولو علموا به ولم يعلم بعضهم ببعض
فاخرجوا جميعا او حجوا فلا ضمان مع الاجتهاد على الاقوى والا ضمنوا ما زاد على الواحدة ولو علموا في
الاثناء سقط من وديعة كل منهم ما يخصه من الاجرة وتحللوا ما عدا واحدا بالقرعة ان كان بعد الاحرام
ولو حجوا عالمين بعضهم ببعض صح السابق خاصة وضمن اللاحق فان احرموا دفعة وقع الجميع عن المنوب
وسقط من وديعة كل واحد ما يخصه من الاجرة الموزعة وغرم الباقي وهل يتوقف تصرفهم على اذن الحاكم
الاقوى ذلك مع القدرة على اثبات الحق عنده لان ولاية اخراج ذلك قهرا على الوارث اليه فلو لم يمكن فعدمه
اقوى حذرا من تعطيل الحق الذي يعلم من بيده المال بثبوته واطلاق النص اذن له وقيل يفتقر الى اذن
الحاكم مطلقا بناء على ما سبق وهو بعيد لاطلاق النص وافضائه الى مخالفته حيث يتعذر الفصل الثاني
في انواع الحج وهي ثلثة تمتع واصله التلذذ سمي هذا النوع به لما يتخلل بين عمرته وحجه من التحلل الذي
يجوز الانتفاع والتلذذ بما كان قد حرمه الاحرام مع ارتباط عمرته بحجه حتى انهما كالشي الواحد شرعا
فاذا حصل بينهما ذلك فكانه حصل في الحج وهو فرض من نأى اي بعد عن مكة بثمانية واربعين ميلا من كل
جانب على الاصح للاخبار الصحيحة الدالة عليه والقول المقابل للاصح اعتبار بعده باثني عشر ميلا حملا
للثمانية واربعين على كونها موزعة على الجهات الاربع فيخص كل واحدة اثنا عشر ومبدأ التقدير منتهى
عمارة مكة الى منزله ويحتمل الى بلده مع عدم سعتها جدا والا فالمحلة ويمتاز هذا النوع عن قسيميه انه تقدم

للاخبار الصحيحة الدالة عليه والقول المقابل للاصح اعتباره بعده باثني عشر ميلا حملا للثمانية والاربعين
على كونها موزعة على جهاته ناويا بها التمتع بخلاف عمرتيهما فانها مفردة بنية وقران وافراد ويشتركان في
تاخير العمرة عن الحج وجملة الافعال وينفرد القران بالتخيير في عقد احرامه بين الهدي والتلبية والافراد بها
وقيل القران ان يقرن بين الحج والعمرة بنية واحدة فلا يحل الا بتمام افعالهما مع سوق الهدي والمشهور الاول
وهما اي كل واحد منهما فرض من نقص عن ذلك المقدار من المسافة مخيرا بين النوعين والقران افضل ولو اطلق
الناذر وشبهه الحج تخير في الثلثة مكيا كان ام نائيا وكذا يتخير من حج ندبا والا التمتع افضل مطلقا وان حج
الفا والفا وليس لمن تعين عليه نوع بالاصالة او العارض العدول الى غيره على الاصح عملا بظاهر الاية وصحيح
الرواية وعليه الاكثر والقول الاخر جواز التمتع للمكي وبه روايات حملها على الضرورة طريق الجمع واما النائي
فلا يجزيه غير التمتع اتفاقا الا لضرورة عن عدم جواز العدول منه ويتحقق ضرورة المتمتع بخوف الحيض استثناء
المتقدم على طواف العمرة بحيث يفوت اختياري عرفة قبل اتمامها او التخلف عن الرفقة الى عرفة حيث يحتاج
اليها وخوفه من دخول مكة قبل الوقوف لا بعده ونحوه وضرورة المكي بخوف الحيض المتأخر عن النفر مع
عدم امكان تاخير العمرة الى ان تطهر وخوف عدو بعده وفوت الصحبة كذلك ولا يقع وفي نسخة لا يصح الاحرام
بالحج بجميع انواعه او عمرة التمتع الا في اشهر الحج شوال وذي القعدة وذي الحجة على وجه يدرك باقي المناسك
في وقتها ومن ثم ذهب بعضهم الى ان اشهر الحج الشهران وتسع من ذي الحجة لفوات اختياري عرفة
اختيارا بعدها وقيل عشر لامكان ادراك الحج في العاشر بادراك المشعر وحده حيث لا يكون فوات عرفة اختياريا
ومن جعلها الثلثة نظر الى كونها ظرفا زمانيا لوقوع افعاله في الجملة وفي جعل الحج اشهرا بصيغة الجمع في الاية ارشاد
الى ترجيحه وبذلك يظهر ان النزاع لفظي ووقت العمرة المفردة مجموع ايام السنة ويشترط في التمتع جمع الحج والعمرة
لعام واحد فلو اخر الحج عن سنتها صارت مفردة فيتبعها بطواف النساء اما قسيماه فلا يشترط ايقاعهما في سنة
في المشهور خلافا للشيخ حيث اعتبرها في القران كالتمتع والاحرام بالحج له اي التمتع من مكة من اي موضع
شاء منها وافضلها المسجد الحرام ثم الافضل منه المقام او تحت الميزاب مخيرا بينهما وظاهره تساويهما في الفضل
وفي الدروس الاقرب ان فعله في المقام افضل من الحجر تحت الميزاب وكلاهما مروي ولو احرم المتمتع
بحجه بغيرها اي غير مكة لم يجز الا مع التعذر المتحقق بتعذر الوصول اليها ابتداء او تعذر العود اليها مع
تركه بها نسيانا او جهلا لا عمدا ولا فرق بين مروره على احد المواقيت وعدمه ولو تلبس بعمرة التمتع وضاق

الوقت

[illegible]

الوقت عن اتمام عمرته قبل الاكمال وادراك الحج بحيض او نفاس او عذر مانع من الاكمال بنحو ما مر عدل بالنية
من العمرة المتمتع بها الى حج الافراد واكمل الحج بانيا على ذلك الاحرام واتى بالعمرة المفردة من بعد اكمال الحج واجزأه
عن فرضه كما يجزي لو انتقل ابتداء للعذر وكذا يعدل من الافراد وقسيمه الى التمتع للضرورة اما اختيارا
فسياتي الكلام فيه ونية العدول عند ارادته قصد الانتقال الى النسك المخصوص وعلى هذا يمكن
الغنى عنها بذكر الاحرام كما يستغنى عن باقي النيات بافعالها ووجه تخصيصه انه الركن الاعظم باستمراره
ومصاحبته لاكثر الافعال وكثرة احكامه بل في الحقيقة عبارة عن النية لان توطين النفس على ترك المحرمات
المذكورة لا يخرج عنها اذ لا يعتبر استدامته ويمكن ان يريد نية الحج جملة ونية الخروج من المنزل كما
ذكره بعض الاصحاب وما في حكمها او من دويرة اهله ان كانت اقرب من الميقات الى عرفات
اعتبر القرب الى عرفات لان الحج بعد الاهلال به من الميقات لا يتعلق الغرض فيه بغير
عرفات بخلاف العمرة فان مقصدها بعد الاحرام مكة فينبغي اعتبار القرب فيها الى مكة ولكن لم يذكره
هنا وفي الدروس اطلق القرب وكذا اطلق جماعة والمصرح به في الاخبار الكثيرة هو القرب الى مكة مطلقا
فالعمل به متعين وان ما ذكره هنا متوجها وعلى ما اعتبره المص من مراعاة القرب الى عرفات فاهل مكة
يحرمون من منزلهم لان دويرتهم اقرب من الميقات اليها وعلى اعتبار مكة فالحكم كذلك الا ان الاقربية لا تتم
لاقتضائها التغاير بينهما ولو كان المنزل مساويا بالميقات احرم منه ولو كان مجاورا بمكة قبل مضي
سنتين خرج الى احد المواقيت وبعدها يساوي اهلها ويشترط في القران ذلك المذكور في حج الافراد
ويزيد عقده لاحرامه بسياق الهدي واشعاره بشق سنامه من الجانب الايمن ولطخه بدمه
ان كان بدنة وتقليده ان كان الهدي غيرها اي غير البدنة بان يعلق في رقبته نعلا قد صلى السائق
فيه ولو نافلة ولو قلد الابل بدل اشعارها جاز مسألة يجوز لمن حج ندبا مفردا العدول الى عمرة التمتع اختيارا
وهذه هي المتعة التي انكرها الثاني لكن لا يلبي بعد طوافه وسعيه لانهما محللان من العمرة في الجملة
والتلبية عاقدة للاحرام فيتنافيان ولان عمرة التمتع لا تلبية فيها بعد دخول مكة فلو لبى بعدهما بطلت
متعته التي نقل اليها وبقي على حجه السابق لرواية اسحق بن عمار عن الصادق ع ولان العدول كان
مشروطا بعدم التلبية ولا ينافي ذلك الطواف والسعي لجواز تقديمهما للمفرد على الوقوف والحكم بذلك
هو المشهور وان كان مستنده لا يخلو من شيء وقيل والقائل ابن ادريس لا اعتبار الا بالنية المراجع

[illegible]

للرواية وعملا بالحكم الثابت من جواز النقل بالنية والتلبية ذكر لا ازاله فى المنع ولا يجوز العدول للقارن
ناسيا بالنبى ص حيث بقى على حجه لكونه قارنا وامر من لم يسق الهدى بالعدول وقيل لا يختص جواز العدول
بالافراد المندوب بل يجوز العدول عن الحج الواجب ايضا سواء كان متعينا ام مخيرا بينه وبين غيره كالناذر
مطلقا وذى المنزلين المتساويين لعموم الاخبار الدالة على الجواز كما امر به النبى ص من لم يسق من الصحابة
من غير تقييد بكون العدول عنه مندوبا او غير مندوب وهو قوى لكن فيه سؤال الفرق بين جواز
العدول عن المعين اختيارا وعدم جوازه ابتداء بل ربما كان الابتداء اولى بالامر باتمام الحج والعمرة لله
ومن ثم خصه بعض الاصحاب بما اذا لم يتعين عليه الافراد وقسيمه كالمندوب والواجب المخير جمعا بين
ما دل على الجواز مطلقا وما دل على اختصاص كل قوم بنوع وهو اولى ان لم نقل بجواز العدول عن الافراد
الى التمتع ابتداء الثانية يجوز للقارن والمفرد اذا دخلا مكة الطواف والسعى للنص على جوازه مطلقا
اما الواجب او المندوب ويمكن كون ذلك على وجه التخيير للاطلاق والتردد بدلا لمنع بعضهم من تقديم الواجب
والاول المختار فى الدروس عليه فالحكم مختص بطواف الحج دون طواف النساء فلا يجوز تقديمه
الا لضرورة كخوف الحيض المتأخر وكذا يجوز لهما تقديم صلوة الطواف يجوز تقديمه كما يدل عليه
قوله لكن يجددان التلبية عقيب صلوة الطواف يعقدان بها الاحرام لئلا يحلا فلو تركاها احلا
على الاشهر للنصوص الدالة عليه وقيل لا يحلان الا بالنية وفى الدروس جعلها اولى على المشهور بنفى
الفورية بها عقيبها ولا يفتقر الى اعادة نية الاحرام بناء على ما ذكره المص من ان التلبية كتكبيرة الاحرام
لا تعتبر بدونها العدم الدليل على ذلك بل الاطلاق هذا دليل على ضعف ذلك لو احلا بالتلبية صار
حجهما عمرة وانقلب تمتعا ولا يجزى عن فرضهما لانه عدول اختيارى وامر بهما من المتمتع فلا يجوز
له تقديمهما على الوقوف اختيارا ويجوز مع الاضطرار كخوف الحيض المتأخر فيجب عليه التلبية
لاطلاق النص وفى جواز طوافه ندبا وجهان فان قيل جدد التلبية كغيره الثالثة لو بعد المكى
عن الميقات ثم حج على ميقات احرم منه وجوبا لانه قد صار ميقاته بسبب مروره كغيره من اهل
المواقيت اذا مر بغير ميقاته دون منزل اهله ولو كان له منزلان فى مكة وما فى حكمها وبالافاق
الموجبة للتمتع وغلب اقامته فى الافاق تمتع وانقلب بمكة وما فى حكمها قرن او افرد
فان تساويا فى الاقامة تخير فى الانواع الثلثة هذا اذا لم يحصل من اقامته بمكة ما يوجب

انتقال حكمه

انتقال حكمه كما لو اقام بمنزله الافاقى ثلث سنين وبمكة سنتين متواليتين وحصلت الاستطاعة فيهما
فانه حينئذ يلزمه حكم مكة وان كانت اقامته فى الافاق اكثر للسباق ولا فرق فى الاقامة بين ما وقع منها
حال التكليف وغيره ولا بين ما اتم الصلوة فيها وغيره ولا بين الاختيارية والاضطرارية ولا بين المنزل
المملوك عينا او منفعة والمغصوب ولا بين ان يكون بين المنزلين مسافة القصر وعدمه للاطلاق النص
فى ذلك كله ومسافة السفر الى كل منهما لا يحتسب عليهما ومتى حكم باللحوق باحد المنزلين اعتبرت الاستطاعة
منه ولو اشتبه الاغلب تمتع والمجاور بمكة بنية الاقامة على الدوام ولا معها من اهل الافاق سنتين
ينتقل فرضه فى الثالثة الى الافراد والقران وقبلها اى قبل الثالثة يتمتع فهذا اذا تجددت الاستطاعة فى
زمن الاقامة والا لم ينتقل ما وجب من الفرض والاستطاعة تابعة للفرض فيهما ان كانت الاقامة بنية
الدوام والا اعتبرت من بلده ولو انعكس الفرض بان اقام المكى فى الافاق واعتبرت نية الدوام وعدمه فى
الفرض والاستطاعة ان لم تسبق الاستطاعة بمكة كما مر يعتبر ذلك فى الافاقى لو انتقل من بلد الى اخرى شاركه
فى الفرض ولا فرق ايضا فى الاقامة بين التكليف وغيره ولا بين الاختيارية والاضطرارية للاطلاق ولا يجب
الهدى على غير المتمتع وان كان قارنا لان هدى القران غير واجب ابتداء وان تعين بعد الاشعار
او التقليد للذبح وهو اى هدى التمتع نسك كغيره من مناسك الحج وليس جبرانا كغيره من الطواف والسعى وغيرهما
لا جبران لما فات من الاحرام له من الميقات على المشهور بين اصحابنا وللشيخ قول بانه جبران وجعله
تعالى من الشعائر وامره بالاكل منه يدل على الاول ويظهر الفائدة فيما لو احرم من الميقات او مر به
بعد ان احرم من مكة فيسقط وخرج الى عرفات من غير ان يمر بالميقات وجب الهدى على القولين
وهو موضع وفاق الرابعة لا يجوز الجمع بين النسكين الحج والعمرة بنية واحدة سواء فى ذلك القران وغيره
على المشهور فيبطل كل منهما للنهى المفسد للعبادة كما لو نوى صلوتين خلافا للخلاف حيث قال ينعقد
الحج خاصة وللحسن حيث جوز ذلك وجعله تفسير القران مع سياق الهدى ولا ادخال احدهما على الاخر بان
ينوى الثانى قبل اكمال التحلل من الاول وهو الفراغ منه لاطلاق التحلل فيبطل الثانى ان كان عمرة مط
حتى لو اوقعها قبل المبيت بمنى ليالى التشريق او كان الداخل حجا على العمرة قبل السعى لها ولو كان بعده وقبل
التقصير صح فقد ذلك والمروى صحيحا عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع انه يبقى على حجة مفردة بمعنى بطلان عمرة
التمتع وصيرورتها بالاحرام قبل اكمالها حجة مفردة فيكملها ثم يعتمر بعدها عمرة مفردة والنسبة الى المروى

لتيمم بتوقفه في حكمه من حيث النهي عن الاحرام الثاني وبوقوع خلاف ما نواه ان ادخل حج التمتع وعدم
صلاحية الزمان ان ادخل عمرة وبطلان الاحرام انسب مع ان الرواية ليست صريحة في ذلك لانه قال المتمتع
اذا طاف وسعى ثم لبى قبل ان يقصر فليس له ان يقصر وليس له متعة قال المصنف في الدروس يمكن حملها على
متمتع عدل عن الافراد ثم لبى بعد السعي لانه روى التصريح بذلك في رواية اخرى والشيخ حملها على المتعمد
جمعا بينها وبين خبر عمار المتضمن ان من دخل في الحج قبل التقصير ناسيا لا شيء عليه وحيث تحكم بصحة
الثاني وانقلابه مفردا لا يجزي عن فرضه لانه عدول اختياري ولم يات بالمامور به على وجهه و[هامل]
عامد ولو كان ناسيا صح احرامه الثاني وحجه ولا يلزمه قضاء التقصير لانه ليس جزءا بل محللا ويستحب
جبره بشاة للرواية المحمولة على الاستحباب جمعا ولو كان الاحرام قبل اكمال السعي بطل ووجب اكمال العمرة و
واعلم انه لا يحتاج الى استثناء من تعذر عليها اتمام نسكه فانه يجوز له الانتقال الى الافراد قبل اكمال لان
ذلك لا يسمى ادخالا بل انتقالا وان كان المصنف قد استثناه في الدروس الفصل الثالث في المواقيت
واحدها ميقات وهو لغة الوقت المضروب للفعل والموضع المعين له والمراد هنا الثاني لا يصح الاحرام
قبل الميقات الا بالنذر وشبهه من العهد واليمين اذا وقع الاحرام في اشهر الحج هذا شرط وقوعه فيها
وهو الحج مطلقا وعمرة التمتع ولو كان عمرة مفردة لم يشترط وقوع احرامها في اشهره لجوازها في مطلق السنة فيصح
تقديمه على الميقات بالنذر مطلقا والقول بجواز تقديمه بالنذر وشبهه اصح القولين واشهرهما
وبه اخبار بعضها صحيح فلا يسمع انكار بعض من الاصحاب له استضعافا لمستنده ولو خاف مريد الاعتمار
في رجب تقضيه جاز له الاحرام قبل الميقات ايضا ليدرك فضيلة الاعتمار في رجب الذي يلي الحج
الفضل ويحصل بالاهلال فيه وان وقعت الافعال في غيره وليكن الاحرام في اخر جزء من رجب تقريبا
لا تحقيقا ولا يجب الاعادة فيه في الموضعين في اصح القولين للامتثال المقتضي للاجزاء نعم يستحب له
خروجا من خلاف من اوجبها ولا يجوز لمكلف ان يتجاوز الميقات بغير احرام عدا ما استثني من المتكرر
ومن دخلها لقتال ومن ليس بقاصد مكة عند مروره على الميقات ومتى تجاوزه غير هؤلاء بغير احرام يجب
الرجوع اليه مع الامكان فلو تعذر بطل نسكه ان تعمده اي تجاوزه بغير احرام عالما بوجوبه ووجب عليه
قضاؤه وان لم يكن مستطيعا بل كان سببه ارادة الدخول فان ذلك موجب له كالمنذور نعم لو رجع قبل
دخول الحرم فلا قضاء عليه وان اثم بتاخير الاحرام وان لم يكن متعمدا بل نسي او جهل او لم يكن قاصدا مكة

ثم بدا له

ثم بدا له قصدها احرم من حيث امكن ولو دخل مكة معذورا ثم زال عذره بذكره وعلمه ونحوهما خرج الى
ادنى الحل وهو ما خرج عن منتهى الحرم ان لم يمكنه الوصول الى احد المواقيت فان تعذر الخروج الى ادنى الحل احرم من
موضعه بمكة ولو امكنه الرجوع الى الميقات وجب لانه الواجب بالاصالة وانما قام غيره مقامه للضرورة
ومع امكان الرجوع اليه لا ضرورة ولو كمل غير المكلف بالبلوغ والعقل والعتق بعد تجاوز الميقات فكمن
لا يريد النسك والمواقيت الستة التي وقتها رسول الله لاهل الآفاق ثم قال هن لهن ولمن اتى عليهن من غير
اهلهن ستة ذو الحليفة بضم الحاء وفتح اللام والياء بعد الفاء بغير فصل تصغير الحلفة بفتح الحاء واللام واحد
الحلفاء وهو النبات المعروف قال الجوهري او تصغير الحلفة وهي اليمين لتحالف قوم من العرب به وهو ماء
على ستة اميال من المدينة والمراد الموضع الذي فيه الماء وبه مسجد الشجرة والاحرام منه افضل واحوط للتاسي
وقيل بل يتعين منه لتفسير ذي الحليفة به في بعض الاخبار وهو جامع بينها للمدينة والجحفة وهي في الاصل
مدينة اجحف بها السيل على ثلاث مراحل من مكة للشام وهي الان لاهل مصر ويلملم ويقال الململم وهو جبل
من جبال تهامة لليمن وقرن المنازل بفتح القاف وسكون الراء وفي الصحاح بفتحها وان اويسا منها وخطاه
فيها فان اويسا يمني منسوب قرن بالتحريك بطن من مراد وقرن جبل صغير ميقات للطائف والعقيق
وهو واد طويل يزيد على بريدين للعراق وافضله المسلخ وهو اوله من جهة العراق وروي اوله دونه
بستة اميال وليس في ضبط المسلخ شيء يعتمد وقد قيل انه بالسين والحاء المهملتين واحد المسالح وهو المواضع
العالية وبالخاء المعجمة لنزع الثياب به ثم يليه في الفضل غمرة وهي في وسط الوادي ثم ذات عرق وهي اخره
الى جهة المغرب وبعدها عن مكة مرحلتان قاصدتان كبعد يلملم وقرن عنها وميقات حج التمتع مكة كما مر وحج
الافراد منزله لانه اقرب الى عرفات من الميقات مطلقا لما عرفت من ان اقرب المواقيت الى مكة مرحلتان
وهي ثمانية واربعون ميلا وهي منتهى مسافة حاضري مكة كما سبق من ان من كان منزله اقرب الى عرفات
فميقاته منزله ويشكل بامكان زيادة منزله بالنسبة الى عرفة والمساواة فيتعين الميقات فيهما وان لم
يتفق ذلك بمكة وكل من حج على ميقات كالشامي يمر بذي الحليفة فهو له وان لم يكن من اهله ولو تعددت
المواقيت في الطريق الواحد كذي الحليفة والجحفة والعقيق بطريق المدني احرم من اولها مع الاختيار
ومن ثانيها مع الاضطرار كمرض يشق معه التجريد وكشف الراس او ضعف او حر او برد بحيث لا يتحمل
ذلك عادة ولو عدل عنه جاز التاخير الى الاخر اختيارا ولو اخر الى الاخر عمدا اثم واجزا على الاقوى ولو حج

على غير ميقات كهذه المحاذاة للميقات وهي مسامته بالاضافة الى قاصد مكة عرفا ان اتفق ولو لم يحاذ ميقاتا
احرم من قدر تشترك فيه المواقيت وهو قدر بعد اقرب المواقيت من مكة وهو مرحلتان كما سبق علما او ظنا
فى بر او بحر والعبارة اهم مما اعتبرناه لان المشترك بينها يصدق باليسير وكانه اراد تمام المشترك ثم ان تبيّن
الموافقة او استمرار الاشتباه اجزأ ولو تبيّن تقدمه قبل تجاوز اعادة وبعده او تبيّن تاخره وجها
من المخالفة وتعبده تطلبه المقتضى للاجزاء الفصل الرابع فى افعال العمرة المطلقة وهي الاحرام والطواف والسعي
والتقصير وهذه الاربعة تشترك فيها عمرة الافراد والتمتع وتزيد فى عمرة الافراد بعد التقصير طواف النساء
وركعتيه والثلثة الاول منها اركان دون الباقي ولو لم يذكر التلبية من الافعال كما ذكرها فى الدروس
لحاقا لها بواجبات الاحرام كلبس ثوبيه ويجوز فيها اى فى العمرة المفردة الحلق مخيرا بينه وبين التقصير فى العمرة
التمتع بل يتعين التقصير ليتوفر الشعر فى احرام حجة المرتبط بها القول فى الاحرام يستحب توفير شعر الراس لمن
اراد الحج متمتعا وغيره من اول ذى القعدة واكد منه توفيره عند هلال ذى الحجة وقيل يجب التوفير وبالاخلال
به دم شاة ولمن اراد العمرة توفيره شهرا او استكمال التنظيف عند ارادة الاحرام بقص الاظفار واخذ
الشارب والاطلاء لما تحت رقبته من بدنه وان قرب العهد به ولو سبق الاطلاء على يوم الاحرام اجزأ
فى اصل السنة وان كانت الاعادة افضل ما لم يمض خمسة عشر يوما فيعاد والغسل بل قيل بوجوبه ومكانه
الميقات ان امكن فيه ولو كان مسجدا فقربه عرفا ووقته يوم الاحرام بحيث لا يتخلل بينهما حدث او اكل او طيب
او لبس ما لا يحل للمحرم ولو خاف عوز الماء فيه قدمه فى اقرب اوقات امكانه اليه فيلبس ثوبيه بعده
وفى التيمم لفاقد الماء بدله قول للشيخ لا باس به وان جهل ماخذه وصلوة سنة الاحرام وهي ست ركعات
ثم اربع ثم ركعتان قبل الفريضة ان جمعهما والاحرام عقيب فريضة الظهر او فريضة ان لم يتفق الظهر
ولو مقضية وان لم يتفق وقت فريضة مؤداة ويكفى النافلة المذكورة عند عدم وقت الفريضة وليكن ذلك
كله بعد الغسل ولبس الثوبين ليحرم عقيب الصلوة بغير فصل ويجب فيها النية المشتملة على مشخصاته
من كونه احرام حج او عمرة تمتع او غيره اسلامي او منذور او غيرهما كل ذلك مع القربة التي هي غاية الفعل
المتعبدية ويقارن بها قوله لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك
وقد اوجب المصنف وغيره النية للتلبية ايضا وجعلوها متقدمة على التقرب بنية الاحرام بحيث يجمع
النيتين جملة ليتحقق القارن بينهما لتكبيرة الاحرام لنية الصلوة وانما وجب النية للتلبية دون

التحريمة

التحريمة لان افعال الصلوة متصلة حسا وشرعا فيكفى نية واحدة للجملة كغير التحريمة من الاجزاء بخلاف
التلبية فانها من جملة افعال الحج وهي منفصلة شرعا وحسا فلا بد لكل واحد من نيته وعلى هذا فكان افراد
التلبية عن الاحرام وجعلها جملة من الافعال اولى كما صنع فى غيره وبعض الاصحاب جعل نية التلبية بعد نية
الاحرام وان حصل بها فصل وكثير منهم لم يعتبر المقارنة بينهما مطلقا والنصوص خالية من اعتبار المقارنة
بل بعضها صريح فى عدمها ولبيك نصب على المصدر واصله لبا لك اى اقامة واخلاصا من لب با
لمكان اذا اقام به او من لب الشيء وهو خالصه وثنى تاكيدا اى اقامة بعد اقامة واخلاصا بعد اخلاص هذا بحسب
الاصل وقد صار موضوعا للاجابة وهي هنا جواب عن النداء الذى امر الله نبيه ابرهيم ع بان ياذن فى الناس
بالحج ففعل ويجوز كسر ان على الاستيناف وفتحها بنزع الخافض وهو لام التعليل وفى الاول تعميم فكان اولى ولبس
ثوبى الاحرام الكائنين من جنس ما يصلى فيه المحرم فلا يجوز ان يكونا من جلد وصوف وشعر ووبر ما لا يوكل
لحمه ولا من جلد الماكول مع عدم التذكية ولا فى الحرير للرجال ولا فى الشاف مطلقا ولا فى النجس غير المعفو عنها
فى الصلوة ويعتبر كونهما غير مخيطين ولا ما اشبه المخيط كالمحيط من اللبد والدرع المنسوج كذلك والمعقود
واكتفى المصنف من هذا الشرط بمفهوم جوازه للنساء بابتنائه بان يتزر باحدهما ويرتدى بالاخر بان يغطى به منكبيه او يتوشح به
بان يغطى احدهما ويجوز الزيادة عليهما لا النقصان والاقوى ان لبسهما واجب لا شرط فى صحته فلو اخل به
اختيارا اثم وصح الاحرام والقارن يعقد احرامه بالتلبية بعد نية الاحرام او بالاشعار او التقليد
المتقدمين وبايهما بدأ استحب الاخر ومعنى عقده بهما على تقدير المقارنة واضح فبدونهما لا يقع اصلا وعلى
المشهور يقع ولكن لا يحرم به محرمات الاحرام بدون احدهما ويجوز الاحرام فى الحرير والمخيط للنساء فى اصح القولين
على كراهة دون الرجال والخناثى ويجزى لبس القباء او القميص مقلوبا بجعل ذيله على الكتفين او باطنه
ظاهره من ان يخرج يديه من كميه والاول اولى وفاقا للدروس والجمع اكمل وانما يجوز لبس القبا كذلك
لو فقد الرداء ليكون بدلا منه ولو اخل بالقلب او ادخل يده فى كمه فكلبس المخيط وكذا السراويل يجزى
لو فقد الازار من غير اعتبار قلبه ولا فدية فى الموضعين ويستحب للرجل بل مطلق الذكر رفع الصوت
بالتلبية حيث يحرم ان كان راجلا بطريق المدينة او مطلقا بغيرها واذا علت راحلته البيداء راكبا
بطريق المدينة واذا اشرف على الابطح متمتعا وتسر المرأة والخنثى ويجوز الجهر حيث لا يسمع الاجنبي
وهذه التلبية غير ما ينعقد به الاحرام ان اعتبرنا المقارنة والا جاز العقد بها وهو ظ

الاخبار وليجدد عند اختلاف الاحوال بركوب ونزول علو وهبوط وملاقاة احد ويقظ وخصوصاً بالاسحار
وادبار الصلوة ويضاف اليها التلبيات المستحبة وهي لبيك ذا المعارج لبيك الخ ويقطعها المتمتع اذا شاهد بيوت
مكة وحدّها عقبة المدنيين ان دخلها من اعلاها وعقبة ذي طوى من اسفلها والحاج الى زوال عرفة
والمعتمر مفردة اذا دخل الحرم فاذا شاهد ان كان احرم بها من احد المواقيت وان كان قد خرج لها من مكة الى خارج الحرم
فاذا شاهد بيوت مكة اذ لا يكون ح بين اول الحرم وموضع الاحرام مسافة والاشتراط قبل نية الاحرام متصلاً
بها بان يحله حيث حبسه ولفظ المروي اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلواتك
عليه وآله فان عرض لي شيء يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة
احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك
والدار الاخرة ويكره الاحرام في الثياب السود بل مطلق الملونة بغير البياض كالحمراء والمعصفر وشبهها وقيدها
في الدروس بالمشبعة فلا يكره بغيره والفضل في البيض من القطن والنوم عليها اي نوم المحرم على الفرش
المصبوغة بالسواد والمعصفر وشبهه من الالوان والوسخة اذا كان الوسخ ابتداء اما لو عرض في اثناء
الاحرام كره غسلها الا لنجاسة والمعلمة بالبناء للمجهول وهي المشتملة على لون اخر يخالف لونها حال عملها
كالثوب المحوك منه من لونين اوبعده بالطرز والصبغ ودخول الحمام حالة الاحرام وتلبية المنادي بان يقول
له لبيك لانه في مقام التلبية لله فلا يشرك غيره فيها بل يجيبه بغيرها من الالفاظ كقوله يا سعد او
وباسعديك واما التروك المحرمة فصيد البر وضابطه الحيوان الممتنع والحية ونحوهما المحلل الممتنع بالاصالة ثلثون
ومن المحرم الثعلب والارنب والضب واليربوع والقمل والقنفذ والزنبور والقطاة فلا يحرم قتل الانعام
وان توحشت ولا صيد الضبع والنمر والصقر وشبهها من حيوان البر والفار والحية ونحوها ولا يختص
التحريم بمباشرة قتلها بل يحرم الاعانة عليه ولو دلالة عليها واشارة اليها باحد الاعضاء وهي اخص من
الدلالة ولا فرق في تحريمها على المحرم بين كون المدلول محرماً ومحلاً ولا بين الخفية والواضحة نعم لو كان
المدلول عالماً بحيث لم يفده زيادة انبعاث عليها فلا حكم لها وانما اطلق الصيد البري كي يخصص
بما ذكر تبعاً للاية واعتماداً على ما اشتهر من التخصيص ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ معاً فيه
لا اذا اختلف احدهما وان لازم الماء كالبط والمتولد بين الصيد وغيره يتبع الاسم فان انتفيا عنه
وكان ممتنعاً فهو صيد الحق باحد افراده والنساء بكل استمتاع من الجماع ومقدماته حتى العقد والشهادة

عليه واقامتها

عليه واقامتها وان تحملها محلاً وكان العقد بين محلين والاستمناء وهو استدعاء المني بغير الجماع ولبس
المخيط وان قلت الخياطة وشبهه مما احاط كالدرع المنسوج واللبد المعمول كذلك وعقد الرداء وتخليله
وزره ونحو ذلك دون عقد الازار ونحوه فانه جائز ويستثنى منه الهميان فيعفى عن خياطته ومطلق
الطيب وهو الجسم ذو الريح الطيبة المتخذ للشم غالباً غير الرياحين كالمسك والعنبر والزعفران
وماء الورد وخرج بقيد الاتخاذ للشم ما يطلب منه الاكل والتداوي غالباً كالقرنفل والدارصيني
وسائر الابازير الطيبة فلا يحرم شمه وكذا ما ينبت للطيب كالفوتنج والحناء والعصفر واما ما يقصد
شمه من النبات الرطب كالورد والياسمين فهو ريحان والاقوى تحريم شمه ايضاً وعليه المص في الدروس
فظاهره هنا عدم التحريم واستثنى منه الشيح والخزامي والاذخر والقيصوم ان سميت ريحاناً ونبه بالاطلاق
بالاطلاق على خلاف الشيخ حيث خصه باربعة المسك والعنبر والزعفران والورس وفي قول اخر له بستة
باضافة العود والكافور اليها ويستثنى من الطيب خلوق الكعبة والعطر في المسعى والقبض من كريه
الرائحة لكن لو فعل فلا شيء عليه غير الاثم بخلاف الطيب والاكتحال بالسواد والمطيب لكن لا فدية
في الاول والثاني من افراد الطيب والادهان بمطيب وغيره اختياراً ولا كفارة في غير المطيب
منه بل الاثم ويجوز اكل الدهن غير المطيب اجماعاً والجدال وهو قول لا والله وبلى والله وقيل
مطلق اليمين وهو خيرة في الدروس وانما يحرم مع عدم الحاجة اليه لاثبات حق او نفي باطل فالاقوى
جوازه ولا كفارة والفسوق وهو الكذب مطلقاً والسباب للمسلم وتحريمهما ثابت في الاحرام وغيره
ولكنه فيه آكد كالصوم والاعتكاف ولا كفارة فيه سوى الاستغفار والنظر في المرآة بكسر الميم
وبعد الهمزة الف ولا فدية له واخراج الدم اختياراً ولو بحك الجسد والسواك والاقوى انه لا فدية
له واحترز بالاختيار عن اخراجه لضرورة كبط جرح وشق دمل وحجامة وفصد عند الحاجة اليها
فيجوز اجماعاً وقلع الضرس والرواية به مجهولة مقطوعة ومن ثم اباحه جماعة خصوصاً مع الحاجة
نعم يحرم مع من جهة اخراج الدم ولكن لا فدية له وفي رواية ان فيه شاة وقص الظفر بل مطلق
ازالته او بعضه اختياراً فلو انكسر فله ازالته والاقوى ان فيه الفدية كغيره للرواية وازالة الشعر
بحلق ونتف وغيرهما مع الاختيار فلو اضطر كما لو نبت في عينه جاز ازالته ولا شيء عليه ولو كان
التاذي بكثرته لحر او قمل جاز ايضاً لكن يجب الفداء لانه محل المؤذي لا نفسه والمعتبر ازالته بنفسه

فلو كشط جلدة عليها شعر فلا شيء في الشعر لانه غير مقصود بالابانة وتغطية الراس للرجل بثوب وغيره
حتى بالطين والحناء والارتماس وحمل متاع يستره او بعضه نعم يستثنى عصام القربة وعصابة الصداع وما يستر
منه بالوسادة وفي صدقه باليد وجهان وقطع في التذكرة بجوازه وفي الدروس جعل تركها اولى والاقوى
الجواز لصحيحة معوية بن عمار والمراد بالراس هنا منابت الشعر حقيقة او حكما فالاذنان ليستا منه خلافا للتحرير
وتغطية الوجه او بعضه للمراة ولا يصدق باليد كالراس ولا بالنوم عليه ويستثنى من الوجه ما يتم به ستر
الراس لان مراعاة الستر اقوى وحق الصلوة اسبق ويجوز لها سدل القناع الى طرف انفها بغير اصابة وجهها
على المشهور والنص خال من اعتبار عدم الاصابة ومعه لا يختص بالانف بل يجوز الى الذقن وتتخير الخنثى بين
وظيفة الرجل والمراة فتغطي الراس او الوجه ولو جمعت بينهما كفرت والنقاب للمراة وخصه مع دخوله في
تحريم تغطية الوجه تبعا للرواية والاجود كالمستغنى عنه والحنا للزينة لا للسنة سواء الرجل والمراة والمرجع فيهما
الى القصد وكذا يحرم قبل الاحرام اذا بقي اثره اليه والمشهور فيه الكراهة وان كان التحريم اولى والتختم للزينة لا
للسنة والمرجع فيهما الى القصد ايضا ولبس المراة ما لم تعتده من الحلي واظهار المعتاد منه للزوج وغيره من المحارم
وكذا يحرم عليها لبسه للزينة مطلقا والقول بالتحريم كذلك هو المشهور ولا فدية له سوى الاستغفار ولبس
الخفين للرجل وما يستر ظهر قدميه مع تسميته لبسا والظاهر ان بعض الظهر كالجميع الا ما يتوقف عليه لبس النعلين
والتظليل للرجل الصحيح سائرا فلا يحرم نازلا اجماعا ولا ماشيا اذا مر تحت المحمل ونحوه والمعتبر منه ما كان
فوق راسه فلا يحرم الكون في ظل المحمل عند ميل الشمس الى احد جانبيه واحترز بالرجل عن المراة والصبي
فيجوز لهما الظل اتفاقا وبالصحيح عن العليل ومن لا يحتمل الحر والبرد بحيث يشق عليه بما لا يتحمل عادة فيجوز
له الظل لكن تجب الفدية ولبس السلاح اختيارا في المشهور وان ضعف دليله ومع الحاجة اليه يباح
قطعا ولا فدية فيه مطلقا وقطع شجر الحرم وحشيشه الاخضرين الا الاذخر وما ينبت في ملكه وعودي المحالة
بالفتح وهي [illegible]رة التي يستقى بها على الابل قاله الجوهري وفي تعدي الحكم الى مطلق البكرة نظر من ورودها
لمخصوصة وكون الحكم على خلاف الاصل وشجر الفواكه ويحرم ذلك على المحل ايضا ولذا لم يذكره في
محرمات الاحرام وقتل هوام الجسد بالتشديد جمع هامة وهي دوابه كالقمل والقراد وفي الحاق البرغوث بها
قولان اجودهما العدم ولا فرق بين قتله مباشرة وتسبيبا كوضع دواء يقتله ويجوز نقله من مكان الى آخر من جسده
وظاهر النص والفتوى عدم اختصاص المنقول اليه بكونه مساويا للاول او احرز نعم لا يكفي ما يكون معرضا
لسقوطه

لسقوطه قطعا او غالبا القول في الطواف ويشترط فيه رفع الحدث مقتضاه عدم صحته من المستحاضة والمتيمم
لعدم امكان رفعه في حقهما وان استباحا العبادة بالطهارة وفي الدروس ان الاصح الاجتزاء بطهارة
المستحاضة والمتيمم مع تعذر الماء وهو المعتمد والحكم مختص بالواجب اما المندوب فالاقوى عدم اشتراطه
بالطهارة وان كان اكمل وبه صرح المصنف في غير الكتاب ورفع الخبث واطلاقه ايضا يقتضي عدم الفرق
بين ما يعفى عنه في الصلوة وغيره وهو يتم على قول من منع ادخال مطلق النجاسة المسجد لتكون منهيا
عن العبادة والمختار انه تحريم المتلوثة خاصة فليكن هنا كذلك وظاهر الدروس القطع به وهو حسن
بل قيل بالعفو عن النجاسة هنا مطلقا والختان للرجل مع امكانه فلو تعذر وضاق وقته سقط ولا يعتبر
في المراة واما الخنثى فظاهر العبارة عدم اشتراطه في حقه واعتباره قوي لعموم النص الا ما اجمع على اخراجه
وكذا القول في الصبي وان لم يكن مكلفا كالطهارة بالنسبة الى صلوته وستر العورة التي يجب سترها
في الصلوة ويختلف بحسب حال الطائف في الذكورة والانوثة وواجبه النية المشتملة على قصده في النسك
المعين من حج او عمرة اسلامي او غيره متمتع او احد قسيميه والوجه على ما مر والقربة والمقارنة للحركة في
الجزء الاول من الشوط والبداءة بالحجر الاسود بان يكون اول جزء من بدنه بازاء اول جزء منه ليمر عليه كله
ولو ظنا والافضل استقباله حال النية بوجهه للتاسي ثم ياخذ في الحركة على اليسار عقيب النية ولو جعله
على يساره ابتداء جاز مع عدم التقية والاولى والنصوص مصرحة باستحباب الاستقبال وكذا جمع من الاصحاب
والختم به بان يحاذيه في آخر شوط كما ابتدا اولا ليكمل الشوط من غير زيادة ولا نقصان وجعل البيت على
اليسار حال الطواف فلو استقبله بوجهه او ظهره او جعله على يمينه في خطوة منه بطل والطواف
بين البيت وبين المقام حيث هو الآن مراعيا لتلك النسبة من جميع الجهات فلو خرج عنها ولو قليلا بطل
ويحتسب المسافة من جهة الحجر من خارجه وان جعلناه خارجا من البيت والظاهر ان المراد بالمقام نفس
الصخرة لا ما عليه من البناء ترجيحا للاستعمال الشرعي على العرفي لو ثبت وادخال الحجر في الطواف
للتاسي والامر به لا لكونه من البيت بل قد روي انه ليس منه او ان بعضه منه واما
الخروج عن شيء آخر خارج الحجر فلا يعتبر اجماعا وخروجه بجميع بدنه عن البيت فلو ادخل
يده في بابه حالته او مشى على شاذروانه ولو خطوة او مس حائطه من جهته ماشيا
بطل فلو اراد مسه وقف حالته لئلا يقطع جزءا من الطواف غير خارج عنه واكمال السبع

من الحجر اليه شوطا وعدم الزيادة عليها فيبطل ان تعمد ولو خطوة ولو زاد سهوا فان لم يكمل الشوط الثامن تعين
القطع فان زاد فكالمتعمد وان بلغه تخير بين القطع واكمال اسبوعين فيكون الثانى مستحبا ويقدم صلوة
الواجبة على السعى ويؤخر صلوة النافلة والركعتان خلف المقام حيث هو الآن او الى احد جانبيه وانما اطلق
فعلهما خلفه تبعا لبعض الاخبار وقد اختلف عبارته فى ذلك فاعتبر هنا خلفه واضاف اليه احد جانبيه فى الالفية
وفى الدروس فعلهما فى المقام ولو منعه زحام او غيره صلى خلفه او الى جانبيه والاوسط ويعتبر فى نيتهما
قصد الصلوة للطواف المعين متقربا والاولى اضافة الاداء ويجوز فعل الصلوة للطواف المندوب حيث شاء من
المسجد والمقام افضل وتواصل اربعة اشواط فلو قطع الطواف لدونها بطل مطلقا وان كان لضرورة او دخول
البيت او صلوة فريضة ضاق وقتها وبعد الاربعة يباح القطع لضرورة وصلوة فريضة ونافلة يخاف فوتها وقضا
حاجة مؤمن لا مطلقا وحيث يقطعه يجب ان يحفظ موضعه ليكمل منه بعد العود حذرا من الزيادة او النقصان
ولو شك اخذ بالاحتياط هذا فى طواف الفريضة اما النافلة فيبنى فيها العذر مطلقا ولا يستانف قبل بلوغ الاربعة
لا له مط وفى الدروس اطلق البنا فيها مطلقا ولو ذكر نقصان الطواف فى اثناء السعى تبين صحته وبطلانه على
الطواف فان كان نقصان الطواف قبل اكمال اربع استانفهما وان كان بعده بنى عليهما وان لم يتجاوز نصف
السعى فانه تابع للطواف فى البناء والاستيناف ولو شك فى العدد اى عدد الاشواط بعده اى بعد فراغه
منه لم يلتفت مطلقا وفى الاثناء يبطل ان شك فى نقيصه كان شك بين كونه تاما او ناقصا او فى عدد الاشواط
مع تحقق عدم الاكمال ويبنى على الاقل ان شك فى الزيادة على السبع اذا تحقق اكمالها ان كان على الركن ولو
كان قبله بطل ايضا مطلقا كالنقصان لتردده بين محذورين الاكمال المحتمل للزيادة عمدا والقطع المحتمل للنقيصة
وانما اقتصر عليه بدون القيد لرجوعه الى الشك فى النقصان واما نفل الطواف فيبنى فيه على الاقل مطلقا
سواء شك فى الزيادة ام النقصان وسواء بلغ الركن ام لا هذا هو الافضل ولو بنى على الاكثر حيث لا يستلزم
الزيادة جاز ايضا كالصلوة وسنه الغسل قبل دخول مكة من بئر ميمون بالابطح او من فخ على فرسخ من
بطريق المدينة او غيرهما ومضغ الاذخر بكسر الهمزة والخاء المعجمة ودخول مكة من اعلاها من عقبة المدنيين
للماشى سواء فى ذلك المدنى وغيره حافيا ونعله بيده بسكينة والاتئاد فى الحركة ووقار وهو الطمانينة
فى النفس واحضار البال والخشوع والدخول من باب بنى شيبة ليطأ هبل وهو الان فى داخل المسجد بسبب
توسعه بازاء باب السلم عند الاساطين بعد الدعاء بالمأثور عند الباب والوقوف عند الحجر الاسود والدعاء

ند فصل

اى فى حال الوقوف مستقبلا وانما بدء به فى حال الطواف بالمنقول وقراءة القدر وذكر الله تعالى والسكينة
فى المشى بمعنى الاقتصار فيه مطلقا فى المشهور والرمل بفتح الميم وهو الاسراع فى المشى مع تقارب الخطى دون
الوثوب والعدو ثلثا وهى الاول والمشى اربعا بقيه الطواف على قول الشيخ فى المبسوط فى طواف القدوم
خاصة وانما اطلقه لان كلامه الان فيه وانما يستحب على القول به للرجل الصحيح دون المرأة والخنثى و
والعليل بشرط ان لا يؤذى غيره ولا يتأذى به ولو كان راكبا حرك دابته ولا فرق بين الركنين اليمانيين
وغيرهما ولو تركه فى الاشواط او بعضها لم يقض واستلام الحجر بما امكن من بدنه والاستلام بغير همز المس
من السلام وهى الحجارة بمعنى مس السلام او من السلام بالفتح وهو التحية وقيل بالهمزة من اللامة وهى الدرع
كانه اتخذه جنة وسلاحا وتقبيله مع الامكان والا استلمه بيده ثم قبلها او الاشارة اليه ان تعذر
وليكن ذلك فى كل شوط واقله الفتح والختم واستلام الاركان كلها كلما مر بها خصوصا اليمانى والعراقى وتقبيلها
للتأسى واستلام المستجار فى الشوط السابع وهو بحذاء الباب دون الركن اليمانى بقليل والصاق البطن
بشرته به فى هذا الطواف لمكانه وببادى السترة فى غيره من طواف مجامع للبس المخيط ولو من داخل الثياب
والصاق الخد به ايضا والدعاء وعد ذنوبه عنده مفصلا فليس من مؤمن يقر بذنوبه فيه الا غفر
له ان شاء الله رواه معوية بن عمار عن الصادق ع ومتى استلم حفظ موضعه بان يثبت رجليه فيه
ولا يتقدم بهما حالته حذرا من الزيادة فى الطواف او النقصان والتدانى من البيت وان قلت الخطى فجاز اشتمال
القليلة على مزية وثواب زائد عن الكثيرة وان كان قد ورد فى كل خطوة من الطواف سبعون الف حسنة
ويكون الجمع بين تكثيرها والتدانى بتكثير الطواف ويكره الكلام فى اثنائه بغير الذكر والقرآن والدعاء
والصلوة على النبى ص وما ذكرناه يمكن دخوله فى الذكر مسائل الاولى كل طواف واجب ركن يبطل النسك
بتركه عمدا كغيره من الاركان الا طواف النساء والجاهل عامد ولا يبطل بتركه نسيانا لكن يجب تداركه فيعود
اليه وجوبا مع المكنة ولو من بلده ومع التعذر والظاهر ان المراد به المشقة الكثيرة وفاقا للدروس
ويحتمل ارادة العجز عنه مطلقا يستنيب فيه ويتحقق البطلان بتركه عمدا وجهلا بخروج ذى الحجة قبل فعله
ان كان طواف الحج مطلقا وفى عمرة التمتع بضيق وقت الوقوف الا عن التلبس بالحج قبله وفى المفردة المجامعة
للحج والمفردة عنه اشكال ويمكن اعتبار نية الاعراض عنه ولو نسى طواف النساء حتى خرج من مكة جاز
الاستنابة فيه اختيارا وان امكن العود لكن لو اتفق عوده لم يجز الاستنابة اما لو تركه عمدا وجب

العود اليه مع الامكان ولا تحل النساء بدونه مطلقا حتى العقد ولو كان امراة حرم عليها تمكين الزوج على
الاصح والجاهل عامد كما مر ولو كان المنسي بعضا من غير طواف النساء بعد اكمال الاربع جازت الاستنابة
فيه كطواف النساء الثانية يجوز تقديم طواف الحج وسعيه للمفرد وكذا القارن على الوقوف بعرفة اختيارا
لكن يجددان التلبية عقيب صلوة كل طواف كما مر وكذا يجوز تقديمها للمتمتع عند الضرورة كخوف الحيض والنفاس
المتاخرين وعليه تجديد التلبية ايضا وطواف النساء لا يقدم لهما ولا للقارن الا لضرورة وهو اي الطواف
النساء واجب في كل نسك حجا كان ام عمرة على كل فاعل للنسك الا عمرة التمتع فلا يجب فيها واوجبه فيها بعض
الاصحاب وهو ضعيف ويشمل قوله كل فاعل الذكر والانثى الصغير والكبير ومن يقدر على الجماع وغيره وهو
كذلك الا ان اطلاق الوجوب على غير المكلف مجاز والمراد انه ثابت عليهم حتى لو تركه الصبي حرم عليه النساء
بعد البلوغ حتى يفعله او يفعل عنه وهو متاخر عن السعي فلو قدمه عليه عامدا اعاده بعده وناسيا
يجزي والجاهل عامد الثالثة يحرم لبس البرطلة بضم الباء والطاء واسكان الراء وتشديد اللام المفتوحة
وهي قلنسوة طويلة كانت تلبس قديما في الطواف لما روي من النهي عنها معللا بانها من زي اليهود
وقيل والقائل ابن ادريس واستقربه في الدروس يختص التحريم بموضع تحريم ستر الراس كطواف العمرة
لضعف مستند التحريم وهو الاقوى ويمكن حمل النهي على الكراهة لشاهد التعليل وعلى تقدير التحريم لا
يقدح في صحة الطواف لان النهي عن وصف خارج عنه كذا الطواف (?) لابسا للمخيط الرابعة روي عن علي
ع بسند ضعيف في امراة نذرت الطواف على اربع يديها ورجليها ان عليها طوافين بالمعهود وعمل
بمضمونها الشيخ ره وقيل القائل المحقق يقتصر بالحكم على المراة وقوفا فيما خالف الاصل على موضع النص
ويبطل في الرجل لان هذه الهيئة غير متعبد بها شرعا فلا ينعقد في غير موضع النص وقيل والقائل ابن
ادريس ره يبطل فيهما لما ذكر واستضعافا للرواية والاقرب الصحة فيهما للنص وضعف السند مجبور بالشهرة
وانما اثبت في المراة ففي الرجل بطريق اولى والاقوى ما اختاره ابن ادريس من البطلان مطلقا وربما قيل
ينعقد النذر دون الوصف ويضعف بعدم قصد المطلق الخامسة يستحب اكثار الطواف لكل حاضر
بمكة ما استطاع وهو افضل من الصلوة تطوعا للوارد مطلقا وللمجاور في السنة الاولى وفي الثانية
متساويان فيشرك بينهما وفي الثالثة تصير الصلوة افضل كالمقيم وليكن الطواف ثلثمائة وستين طوافا
فان عجز عنها جعلها اشواطا فتكون احدا وخمسين طوافا ويبقى ثلثة اشواط تلحق بالطواف الاخير وهي

مستثنى

79

مستثنى من كراهة القران في النافلة بالنص واستحب بعض الاصحاب الحاقه باربعة اخرى لتصير مع الزيادة
طوافا كاملا حذرا من القران واستحبابا ذلك لا ينافي الزيادة واصل القران في العبادة مع صحتها الا بنا
الاستحباب وهو حسن وان استحب الاصحاب السادسة القران بين اسبوعين بحيث لا يجعل بينهما تراخيا
وقد يطلق على الزيادة عن العدد مطلقا مبطل في طواف الفريضة ولا باس به في النافلة وان كان تركه
افضل وينبه ما فضيلته تركه على بقا فضل معه كما هو شان كل عبادة مكروهة وهل يتعلق الكراهة بمجموع
الطواف ام بالزيادة الاجود الثاني ان عرض قصدها بعد الاكمال والا فالاول وعلى التقديرين فالزيادة
يستحق عليها ثواب في الجملة وان قل القول في السعي والتقصير ومقدماته كلها مسنونة استلام الحجر عند
ارادة الخروج اليه والشرب من زمزم وصب الماء منه من الدلو المقابل للحجر والا فمن غيره والافضل
استقاؤه بنفسه ويقول عند الشرب والصب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل
داء وسقم والطهارة من الحدث على اصح القولين وقيل شرط ومن الخبث ايضا والخروج الى الصفا وهو الان
داخل في المسجد كباب بني شيبة الا انه معلم باسطوانتين فليخرج من بينهما وفي الدروس الظاهر استحباب
من الباب الموازي لهما ايضا والوقوف على الصفا بعد الصعود اليه حتى يرى البيت من بابه مستقبل
الكعبة والدعاء والذكر قبل الشروع بقدر قراءة البقرة مترسلا للتاسي وليكن مائة تكبيرة وتحميدة وتسبيحة
وتهليلة ثم الصلوة على النبي ص مائة وواجبه النية المشتملة على قصد الفعل المخصوص متقربا مقارنة
للحركة وللصفا بان يصعد عليه فيجزي من اي جزء كان منه او يلصق عقبه به ان لم يصعد فاذا وصل
الى المروة الصق اصابع رجليه بها ان لم يدخلها ليستوعب سلوك المسافة التي بينهما في كل شوط والبداءة
بالصفا والختم بالمروة فهذا شوط وعوده من المروة الى الصفا اخر فالسابع ينتهي على المروة وترك الزيادة
على السبعة فيبطل لو زاد عمدا ولو خطوة والنقيصة فياتي بها وان طال الزمان اذ لا تجب الموالاة فيه
او كان دون الاربع بل يبني ولو على شوط وان زاد سهوا تخير بين الاهدار للزائد وتكميل اسبوعين
ان لم يذكر حتى اكمل الثامن والا تعين اهداره كالطواف وهذا القيد يمكن استفادته من التشبيه واطلق
في الدروس الحكم جماعة والاولى تقييده بما ذكر ح مع الامكان الثاني مستحبا ولم يشرع استحباب السعي
الا هنا ولا يشرع ابتداء مطلقا وهو اي السعي ركن يبطل النسك بتعمد تركه وان جهل الحكم لا بنسيانه بل
ياتي به مع الامكان ومع التعذر يستنيب كالطواف ولا يحل له ما يتوقف عليه من المحرمات حتى ياتي به كلا او نائبه

ولو ظن فعله فواقع بعد ان احل بالتقصير او فلم ظفره فبيّن الخطاء وانه لم يتم السعي اتمه وكفر ببقرة في
المشهور استنادا الى روايات دلت على الحكم ومورده ظن اكمال السعي بعد ان سعى ستة اشواط والحكم مخالف
للاصول الشرعية من وجوه كثيرة وجوب الكفارة على الناسي في غير الصيد والبقرة في تقليم الظفر او الاظفار
ووجوبها بالجماع مطلقا ومساواته للقلم ومن اسقط وجوبها بعضهم وحملها على الاستحباب وبعضهم اوجبها
للظن وان لم يجب الناسي واخرون تلقوها بالقبول مطلقا ويمكن توجيهه بتقصيره هنا في ظن الاكمال فان
من سعى ستة يكون على الصفا فظن الاكمال مع اعتبار كونه على المروة تقصير بل تفريط واضح لكن المصنف وجماعة
فرضوها قبل اتمام السعي مطلقا فيشمل ما يتحقق فيه العذر كالخمسة وكيف كان فالاشكال واقع ويجوز قطعه
لحاجة وغيرها قبل بلوغ الاربعة وبعدها على المشهور وقيل كالطواف والاستراحة في اثنائه وان لم يكن
على رأس الشوط مع حفظ موضعه حذرا من الزيادة والنقصان ويجب التقصير وهو ابانة الشعر او الظفر
بحديد ونتف وقرض وغيرها بعده اي بعد السعي بمسماه وهو ما يصدق عليه انه اخذ من شعر او ظفر
وانما يجب التقصير متعينا اذا كان سعي العمرة اما في غيرها فيتخير بينه وبين الحلق من الشعر متعلق بالتقصير
ولا فرق فيه بين شعر الرأس واللحية وغيرهما او الظفر من اليد والرجل ولو حلق بعض الشعر اجزأ وانما يحرم
حلق جميع الرأس او ما يصدق عليه عرفا وبه يتحلل من احرامها فيحل له جميع ما حرم بالاحرام حتى الوقاع ولو
حلق جميع رأسه عامدا عالما فشاة ولا يجزي عن التقصير للنهي وقيل يجزي لحصوله بالشروع والمحرم متأخر
وهو متجه مع تجدد القصد وناسيا او جاهلا لا شيء عليه ويحرم الحلق ولو بعد التقصير ولو جامع قبل التقصير
عمدا للموسر وبقرة للمتوسط وشاة للمعسر والمرجع في الثلثة الى العرف بحسب حالهم ومحلهم ولو كان جاهلا
او ناسيا فلا شيء عليه ويستحب التشبه بالمحرمين بعده اي بعد التقصير بترك لبس المخيط وغيره كما يقتضيه
اطلاق النص والعبارة وفي الدروس اقتصر على التشبه بترك لبس المخيط وكذا استحب ذلك لاهل مكة في الموسم جميع
اي موسم الحج اوله وصول الوفود اليهم محرمين واخره العيد عند احلالهم الفصل الخامس في افعال الحج
وهي الاحرام والوقوفان ومناسك منى وطواف الحج وسعيه وطواف النساء بعد الحج ورمي الجمرات والمبيت
بمنى والاركان منها خمسة الثلثة الاول والطواف الاول والسعي القول في الاحرام والوقوفين يجب بعد التقصير
الاحرام بالحج على المتمتع وجوبا موسعا الى ان يبقى للوقوف مقدار ما يمكن ادراكه بعد الاحرام من محله ويستحب
ايقاعه يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة سمي بذلك لان الحاج كان يتروى الماء لعرفة من مكة اذ لم يكن بها ماء

ما

ما كاليوم فكان بعضهم يقول لبعض ترويتم لتخرجوا بعد صلوة الظهر وفي الدروس بعد الظهرين المستعقبين
لسنة الاحرام الماضية والحكم مختص بغير الامام والمضطر وسيأتي استثناؤهما وصفته كما مر في الواجبات والمندوبات
والمكروهات ثم الوقوف بعني الكون بعرفة من زوال التاسع الى غروب الشمس مقرونا بالنية المشتملة على قصد الفعل
المخصوص متقربا بعد تحقق الزوال بغير فصل والركن من ذلك امر كلي وهو جزء من مجموع الوقت بعد النية
ولو سائرا والواجب الكل وحدّ عرفة من بطن عرنة بضم العين المهملة وفتح الراء والنون وثوية بفتح
المثلثة وكسر الواو وتشديد الياء المثناة من تحت المفتوحة ونمرة بفتح النون وكسر الميم وفتح الراء وهي بطن
عرنة فكان ينبغي من التحديد بها الى الاراك بفتح الهمزة الى ذي المجاز وهذه المذكورات حدود لا محدود
فلا يصح الوقوف بها ولو افاض من عرفة قبل الغروب عامدا ولم يعد فبدنة فان عجز صام ثمانية عشر يوما
سفرا او حضرا متتابعة في اصح القولين وفي الدروس اوجب بها المتابعة هنا وجعلها في الصوم احوط وهو
اولى ولو عاد قبل الغروب فالاقوى سقوطها وان اثم ولو كان ناسيا او جاهلا فلا شيء عليه ان لم يعلم بالحكم
قبل الغروب والا وجب العود مع الامكان فان اخل به فهو عامد واما العود بعد الغروب فلا اثر له ويكره
الوقوف مع الجبل بل في اسفله بالسفح وقاعدا اي الكون بها قاعدا وراكبا بل واقفا وهو الاصل في الملازم الوقوف
على الكون الملازم فالافضل افراده عليه والمستحب المبيت بمنى ليلة التاسع الى الفجر احترز بالغاية عن توهم سقوط
الوظيفة بعد نصف الليل كبيتها ليالي التشريق ولا يقطع محسر بكسر السين وهو حد منى الى جهة عرفة حتى يطلع
الشمس والامام يخرج من مكة الى منى قبل صلوتي الظهرين يوم التروية ليصليهما بمنى وهذا كالتقييد لما اطلقه سابقا
من استحباب ايقاع الاحرام بعد الصلوة المستلزم لتاخر الخروج عنها وكذا ذو العذر كالهم والعليل والمرأة وخائف
الزحام ولا يتقيد خروجه بمقدار الامام كما سلف بل له التقدم بيومين وثلثة والدعاء عند الخروج اليها اي الى منى
في ابتدائه وعند الخروج منها الى عرفة وفيها بالماثور والدعاء بعرفة بالادعية الماثورة عن اهل البيت عليهم السلام
خصوصا دعاء الحسين وولده زين العابدين عليهما السلام واكثار الذكر لله تعالى بها وليذكر اخوانه بالدعاء واقلهم
اربعون روى الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه قال رأيت عبد الله بن جندب بالموقف فلم ار موقفا كان احسن
من موقفه ما زال مادا يديه الى السماء ودموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الارض فلما صرف الناس قلت له يا ابا محمد ما رأيت
موقفا قط احسن من موقفك قال والله ما دعوت فيه الا لاخواني وذلك لان ابا الحسن موسى عليه السلام اخبرني انه
من دعا لاخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك مائة الف ضعف مثله وكرهت ان ادع مائة الف ضعف

لوّلجة لا ادري تستجاب ام لا وعن عبدالله بن جندب قال كنت في الموقف فلما افضت اتيت ابراهيم بن شعيب
فسلمت عليه وكان مصابا باحدى عينيه فاذا عينه الصحيحة حمراء كانها علقة دم فقلت له قد اصيبت باحدى عينيك
وانا والله مشفق على الاخرى فلو قصرت من البكاء قليلا قال لا والله يا ابا محمد ما دعوت لنفسي اليوم دعوة فقلت فلمن
دعوت قال دعوت لاخواني لاني سمعت ابا عبدالله ع يقول من دعى لاخيه بظهر الغيب وكل الله به ملكا يقول
ولك مثلاه فاردت ان اكون انا ادعو لاخواني لاني والملك يدعو لي لاني في شك من دعائي لنفسي ولست
في شك من دعاء الملك لي ثم يفيض اي ينصرف واصله الاندفاع بكثرة اطلق على الخروج من عرفة لما يستلزم يتفق
من اندفاع الجمع الكثير منه كافاضة الماء وهو متعد لا لازم اي يفيض نفسه بعد غروب الشمس المعلوم بذهاب
الحمرة المشرقية بحيث لا يقطع حدود عرفة حتى تغرب الى المشعر الحرام مقتصدا متوسطا في سيره داعيا اذا بلغ الكثيب
الاحمر عن يمين الطريق بقوله اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي اللهم لا تجعله آخر
العهد من هذا الموقف وارزقنيه ابدا ما ابقيتني ثم تقف به اي تكون بالمشعر ليلا الى طلوع الشمس والواجب الكون
والقصد كان نائما ام غيرهما من الاحوال بالنية عند وصوله والاولى تجديدها عند طلوع الفجر لتغاير الواجبين
فان الواجب الركني منه اختيارا المسمى فيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس والباقي واجب لا غير كالوقوف
بعرفة ويستحب احياء تلك الليلة بالعبادة والدعاء والذكر والقراءة فمن احياها لم يمت قلبه يوم تموت القلوب
ووطي الصرورة المشعر برجله ولو في نعل او بعيره قاله في الدروس والظاهر انه المسجد الموجود الآن والمشعر قزح
بضم القاف وفتح الزاء المعجمة قال الشيخ هو المشعر الحرام وهو جبل هناك يستحب الصعود عليه وذكر الله عليه
وجمع اعم منه مسئلة كل من الموقفين ركن وهو مسمى الوقوف فبكل منهما يبطل الحج بتركه عمدا ولا يبطل سهوا كما هو
اركان الحج اجمع نعم لو سهى عنهما معا بطل وهذا الحكم مختص بالوقوفين وفواتهما او احدهما لعذر كالفوات سهوا ولكل
من الوقوفين اختياري واضطراري فاختياري عرفة ما بين الزوال والغروب واختياري المشعر ما بين طلوع الفجر
وطلوع الشمس واضطراري عرفة ليلة النحر من الغروب الى الفجر واضطراري المشعر من طلوع شمسه الى زواله وله
اضطراري آخر اقوى منه لانه مشوب بالاختياري وهو اضطراري عرفة ليلة النحر ووجه شوبه اجزاؤه
له اختيارا للمضطر والمتعمد مع جبره بشاة والاضطراري المحض ليس كذلك والركن من الوقوف الاختياري
الكل وعن الاضطراري الكلي كالركن من الاختياري واقسام الوقوفين بالنسبة الى الاختياري والاضطراري
ثمانية اربعة مفردة وهي كل واحد من الاختياريين والاضطراريين واربعة مركبة وهي الاختياريان والاضطراريان

واختياري

واختياري عرفة مع اضطراري المشعر وعكسه وكل اقسامه يجزي في الجملة لا مطلقا فان العامد يبطل حجه
بفوات كل واحد من الاختياريين الا الاضطراري الواحد فانه لا يجزي مطلقا على المشهور والاقوى اجزاء
اضطراري المشعر وحده لصحيحة عبدالله بن مسكان عن الكاظم ع اما اضطراريه السابق فيجزي مطلقا
كما عرفت ولم يستثنه هنا الا انه جعله من قسم الاختياري حيث خص الاضطراري بما بعد طلوع الشمس
ونبه على حكمه ايضا بقوله ولو افاض قبل الفجر عامدا فشاة وناسيا لا شيء عليه وفي الحاق الجاهل بالعامد
كما في نظائره او الناسي قولان وكذا في ترك احد الوقوفين ويجوز الافاضة قبل الفجر للمرأة والخائف
بل كل مضطر كالراعي والمريض والصبي مطلقا ورفيق المرأة من غير جبر ولا يخفى ان ذلك مع نية الوقوف ليلا
كانه ما يجب به النية له عند وصوله وحد المشعر ما بين الحياض والمأزمين بالهمزة الساكنة ثم كسر الزاء المعجمة
وهو الطريق الضيق بين الجبلين ووادي محسر وهو طرف منى كما سبق فلا واسطة بين المشعر ومنى ويستحب
التقاط حصى الجمار منه لان الرمي تحية لموضعه كما مر فينبغي التقاطه من المشعر لئلا يشتغل عند قدومه
بغيره وهو سبعون حصاة ذكر الضمير لعوده على الملفوظ المدلول عليه بالالتقاط ولو التقط ازيد منها
احتياطا حذرا من سقوط بعضها او عدم اصابته فلا باس والهرولة وهي الاسراع فوق المشي ودون العدو
كالرمل في وادي محسر للماشي والراكب يحرك دابته وقدرها مائة ذراع او مائة خطوة واستحبابها
مؤكد حتى لو نسيها رجع اليها وان وصل الى مكة داعيا حالة الهرولة بالمرسوم وهو اللهم سلم عهدي واقبل
توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي القول في مناسك منى جمع منسك واصله موضع النسك
وهو العبادة ثم اطلق اسم المحل على الحال ولو عبر بالنسك كان هو الحقيقة ومنى بكسر الميم والقصر اسم مذكر
منصرف قاله الجوهري وجوز غيره تانيثه سمي به المكان المخصوص لقول جبرئيل ع فيه لابراهيم ع تمن
على ربك ما شئت ومناسكها يوم النحر ثلثة وهي رمي جمرة العقبة التي هي اقرب الجمرات الثلث الى مكة
وهي حدها من تلك الجهة ثم الذبح ثم الحلق مرتبا كما ذكرنا وعكس عمدا اثم واجزأ ويجب النية في الرمي المشتملة
على تعيينه وكونه في حج الاسلام او غيره والقربة والمقارنة لاوله والاولى التعرض للاداء والعدد
ولو تداركه بعد وقته نوى القضاء واكمال السبع فلا يجزي ما دونها ولو اقتصر عليه استانف ان اخل
بالموالاة عرفا ولم يبلغ الاربع ولو كان قد بلغها قبل القطع كفاه الاتمام مصيبة للجمرة وهي البناء المخصوص
او موضعه وما حوله مما يجتمع من الحصى كذا عرفها المصنف في الدروس وقيل هي مجمع الحصى دون السائل وقيل هي

الارض ولو لم يصب لم يحتسب ولو شك في الاصابة اعاد لاصالة العدم ويعتبر كون الاصابة بفعله فلا يجزي
الاستنابة فيه اختيارا وكذا لو حصلت الاصابة بمعونة غيره ولو حصاة اخرى ولو وثبت حصاة بها فاصابت
لم يحتسب الواثبة بل المرمية ان اصابت ولو وقعت على ما هو اعلى من الجمرة ثم وقعت فاصابت كفى وكذا لو وقعت
على غير الارض الجمرة وثبت اليها بواسطة صدم الارض وشبهها واشتراط كون الرمي بفعله اعم من مباشرته بيده
وقد اقتصر هنا وفي الدروس عليه وفي رسالة الحج اعتبر كونه مع ذلك باليد وهو اجود بما يسمى رميا فلو وضعها
او طرحها من غير رمي لم يجز لان الواجب صدق اسمه وفي الدروس نسب ذلك الى قول وهو يدل على تمريضه
بما يسمى حجرا فلا يجزي الرمي بغيره ولو بخروجه عنه بالاستحالة ولا فرق فيه بين الصغير والكبير ولا بين
الطاهر والنجس ولا بين المتصل منه كفص الخاتم ولو كان بحجر مباح او غيره حرميا فلا يجزي من غيره ويعتبر فيه
ان لا يكون من مسجد لتحريم اخراج الحصى منه المقتضي للفساد في العبادة بكرا غير مرمي بها رميا صحيحا فلو رمي
بها بغير نية او لم يصب لم يخرج عن كونها بكرا ويعتبر مع ذلك كله تلاحق الرمي فلا يجزي الدفعة وان
تلاحقت الاصابة ويستحب البرش المشتملة على الوان مختلفة بينها وفي كل واحدة منها ومن ثم اجتزءها عن
المنقطة لاكمال فعل في غيره وغيره ومن جمع بين الوصفين اراد بالبرش المعنى الاول وبالمنقطة الثاني
الملتقطة فان يكون كل واحدة منها ماخوذة من الارض منفصلة واحترز بها عن المكسرة من حجر وفي الخبر
التقط الحصا ولا تكسر منه شيئا بقدر الانملة بفتح الهمزة وضم الميم راس الاصبع والطهارة من الحدث
حالة الرمي في المشهور جمعا بين صحيحة محمد بن مسلم الدالة على النهي عنه بدونها ورواية ابي غسان
بجوازه على غير طهر كذا علله المص وغيره وفيه نظر لان المجوزة مجهولة الراوي فكيف يؤول الصحيح
لاجلها ومن ثم ذهب جماعة من الاصحاب منهم المفيد والمرتضى الى اشتراطها والدليل معهم ويمكن ان يريد
طهارة الحصى فانه مستحب ايضا على المشهور وقيل بوجوبه وانما كان الاول ارجح لان سياق اوصاف الحصى
ان يقول الطاهرة لينتظم مع ما سبق منها ولو اريد الاعم منهما كان اولى والدعاء حالة الرمي وقبله
وهي بيده المأثور والتكبير مع كل حصاة ويمكن كون الظرف للتكبير والدعاء معا وتباعد الرامي عن
الجمرة بنحو خمس عشرة ذراعا الى عشر ورميها خذفا والمشهور في تفسيره ان يضع الحصاة على بطن ابهام
اليد اليمنى ويدفعها بظفر السبابة واوجبه جماعة منهم ابن ادريس بهذا المعنى والمرتضى لكنه جعل
الدفع بظفر الوسطى وفي الصحاح الخذف بالحصى الرمي بها بالاصابع وغيره وهو مناف للمروي الذي

شرع

شرع به بالمعنى الاول لانه قال في رواية البزنطي عن الكاظم ع تخذفهن خذفا وتضعها على الابهام
وتدفعها بظفر السبابة وظاهر العطف ان ذلك امر زائد على الخذف فيكون فيه سنتان احديهما
رميها خذفا بالاصابع لا بغيرها وان كان باليد والاخرى جعله بالهيئة المذكورة فان الجمع بينه وبين
الخذف بالمعنيين السابقين بعيد وينبغي مع التعارض ترجيح الخذف خروجا من خلاف موجبه
واستقبال الجمرة هنا اي في جمرة العقبة والمراد باستقبالها كونه مقابلا لها لا عاليا عليها كما يظهر
من الرواية ان يرميها من قبل وجهها والاخيرتان من اعلاها والا فليس لها وجه خاص يتحقق به الاستقبال
وليكن مع ذلك مستدبرا للقبلة وفي الجمرتين الاخريين يستقبل القبلة والرمي ماشيا اليها من منزله
لا راكبا وقيل الافضل الرمي راكبا تاسيا بالنبي ص ويضعف بانه رمى ماشيا ايضا رواه علي بن جعفر
عن اخيه ع ويجب في الذبح لهدي التمتع جذع من الضان وقد كمل سنة سبعة اشهر وقيل ستة او ثني
من غيره وهو من البقر والمعز ما دخل في الثانية ومن الابل في السادسة تام الخلقة فلا يجزي الاعور
ولو بياض على عينه والاعرج والاجرب ومكسور القرن الداخل ومقطوع شيء من الاذن والخصي والابتر
وساقط الاسنان لكبر وغيره والمريض اما شق الاذن من غير ان يذهب منها شيء وثقبها ووسمها وكسر القرن
الظاهر وفقد القرن والاذن خلقة ورض الخصيتين فليس بنقص وان الاخير غير مهزول بان يكون
ذا شحم على الكليتين وان قل ويكفي فيه الظن المستند الى نظر اهل الخبرة لتعذر العلم به غالبا فان ظنه
كذلك اجزا وان ظهر مهزولا لتعبده بظنه بخلاف ما لو ظهر ناقصا فانه لا يجزي لان تمام الخلقة
امر ظاهر فتبين خلافه مستند الى تقصيره وظاهر العبارة ان المراد ظهور المخالفة فيهما بعد الذبح اذ
لو ظهر التمام قبله اجزا قطعا ولو ظهر الهزال قبله مع ظنه منه عند الشراء ففي اجزائه قولان اجودهما
الاجزاء للنص وان كان عدمه احوط ولو اشتراه من غير اعتبار او مع ظن نقصه او هزاله لم يجز الا ان يظهر
الموافقة قبل الذبح ويحتمل قويا الاجزاء مطلقا بعد لصحيحة العيص بن القاسم عن الصادق ع ويستحب
ان يكون مما عرف به اي حضر عرفات وقت الوقوف ويكفي قول بايعه فيه سمينا زيادة على معتبره
فيه ينظر ويمشي ويبرك في سواد الجار متعلق بالثلاثة على وجه التنازع وفي رواية ويبعر في
سواد اما بكون هذه المواضع وهي العين والقوائم والبطن والمبعر سوداء او بكونه ذا ظل عظيم لسمنة
وعظم جثته بحيث ينظر فيه ويبرك ويمشي مجازا في السمن او بكونه رعى ومشى ونظر وبرك وبعر في السواد

وهو الخضرة والمرعى زمانا طويلا سمن لذلك قيل والتفسير الثلثة مروية عن اهل البيت ع اناثا
من الابل والبقر ذكرانا من الغنم وافضله الكبش والتيس من الضان والمعز ويجب النية قبل الذبح مقارنة
له ولو تعذر الجمع بينها وبين الذكر في اوله قدمها عليه مقتصرا منه على اقله جمعا بين الحقين ويتولاها
الذابح سواء كان هو الحاج ام غيره اذ يجوز الاستنابة فيها اختيارا ويستحب نيتهما ولا يكفي نية المالك
وحده ويستحب جعل يده اي الناسك معه اي مع الذابح لو تغايرا ويجب قسمته بين الاهداء الى مؤمن
والصدقة عليه مع فقره والاكل ولا ترتيب بينها ولا يجب التسوية بل من الاكل مسماه ويعتبر فيهما
ان لا ينقص كل منهما عن ثلثه ويجب النية لكل منها مقارنة للتناول او التسليم الى المستحق او وكيله
ولو اخل بالصدقة ضمن الثلث وكذا الاهداء الا ان يجعله صدقة وبالاكل يأثم خاصة ويستحب نحر
الابل قائمة قد ربطت يداها مجتمعين بين الخف والركبة لئلا تمنع من الاضطراب او يعقل يدها اليسرى
من الخف الى الركبة ويوقفها على اليمنى وكلاهما مروي وطعنها من الجانب الايمن بان يقف الذابح
على ذلك الجانب ويطعنها في موضع النحر فانه متحد والدعاء عنده بالمأثور ولو عجز عن السمين فالا
اجزاء المهزول وكذا الناقص لو عجز عن التام للامر بالاتيان بالمستطاع المقتضي امتثاله للاجزاء وحسنة
معاوية بن عمار ان يجد فما تيسر لك وقيل ينتقل الى الصوم لان المأمور به هو الكامل فاذا تعذر
انتقل الى بدله وهو الصوم ولو وجد الثمن دونه خلفه عند من يشتريه ويذبحه عنه من
الثقات ان لم يقم بمكة طول ذي الحجة فان تعذر فيه ففي القابل فيه ويسقط هنا الاكل فينصرف
الثلثين في وجههما ويتخير في الثلث الاخير بين الامرين مع احتمال قيام النائب مقامه فيه ولم يتعرض
لهذا الحكم ولو عجز عن تحصيل النفقة او عن الثمن في محله ولو بالاستدانة على ما في بلده والاكتساب
اللائق بحاله وبيع ما عدا المستثنيات في الدين صام بدله عشرة ايام ثلثة ايام في الحج متوالية الا ما
استثني بعد التلبس بالحج ولو من اول ذي الحجة ويستحب السابع وتالياه واخر وقتها آخر ذي الحجة
وسبعة اذا رجع الى اهله حقيقة او حكما كمن لم يرجع فينتظر مدة وصوله اهله عادة او مضي
شهر ويفهم من تقييد الثلثة بالتوالي دون السبعة عدم اعتباره فيها وهو اجود القولين وقد تقدم
ويتخير مولى المملوك المأذون له في الحج بين الاهداء عنه وبين امره بالصوم لانه عاجز عنه ففرضه
الصوم لكن ان تبرع المولى بالاخراج اجزأ كما يجزئ عن غيره لو تبرع عليه متبرع والنص ورد بالتخيير

وهو بدل

وهو بدل لانه لا يملك شيئا والا اتجه وجوب الهدي مع قدرته عليه والحج عليه غير مانع منه كالنفقة
ولا يجزئ الهدي الواحد الا عن واحد ولو عند الضرورة على اصح الاقوال وقيل يجزئ عن سبعة و
عن سبعين اولي خوان واحد وقيل مطلقا وبه روايات محمولة على المندوب جمعا كهدي القران قبل تعينه
والاضحية فانه يطلق عليها الهدي اما الواجب ولو بالشروع في الحج المندوب فلا يجزئ الا عن واحد فينتقل
مع العجز ولو بتعذره الى الصوم ولو مات من وجب عليه الهدي قبل اخراجه اخرج عنه من صلب المال اي من
اصله وان لم يوص به كغيره من الحقوق المالية الواجبة ولو مات فاقده قبل الصوم صام الولي وقد تقدم
بيانه في الصوم عنه العشرة على قول لعموم الادلة بوجوب قضاء ما فاته من الصوم ويقوى مراعات
تمكنه منها في الوجوب فلو لم يتمكن لم يجب كغيره من الصوم الواجب ويتحقق التمكن في الثلثة بامكان
فعلها في الحج وفي السبعة بوصوله الى اهله او مضي المدة المشترطة ان اقام بغيره ومضى مدة يمكنه فيها الصوم
ولو تمكن من البعض قضاه خاصة والقول الاخر وجوب قضاء الثلثة خاصة وهو ضعيف ومحل الذبح لهدي
التمتع والحلق منى وحدها من العقبة وهي خارجة عنها الى وادي محسر ويظهر من جعله حدا خروجه
عنها ايضا والظاهر من كثير انه منها ويجب ذبح هدي القران متى ساقه وعقد به احرامه بان اشعره
او قلده وهذا هو سياقه شرعا فالعطف تفسيري وان كان ظاهر العبارة بغايرهما ولا يخرج عن ملك سابقه
بذلك وان تعين ذبحه فله ركوبه وشرب لبنه ما لم يضر به او بولده وليس له ابداله بعد سياقه المتحقق
باحد الامرين ولو هلك قبل ذبحه او نحره بغير تفريط لم يجب اقامة بدله ولو فرط فيه ضمنه ولو عجز
عن الوصول الى محله الذي يجب ذبحه فيه ذبحه او نحره وصرفه في وجوهه في موضع عجزه ولو لم يوجد
فيه مستحق اعلمه علامة الصدقة بان يغمس نعله في دمه ويضرب بها صفحة سنامه او يكتب رقعة و
يضعها عنده يؤذن بانه هدي ويجوز التعويل عليها هنا في الحكم بالتذكية واباحة الاكل للنص
ويسقط النية المقارنة لتناول المستحق ولا يجب الاقامة عنده الى ان يوجد وان امكنت ويجوز بيعه
لو انكسر كسرا يمنع وصوله والصدقة بثمنه ووجوب ذبحه في محله مشروط بامكانه وقد تعذر
والفارق بين عجزه وكسره في وجوب ذبحه وبيعه النص ولو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه في محله
اجزأ عنه للنص اما لو ذبحه في غيره او عن غيره او لا بنية لم يجزئه ولا يجزئ ذبح هدي التمتع من غير صاحبه
لو ضل لعدم التعين للذبح اذ يجوز لصاحبه ابداله قبل الذبح بخلاف هدي القران فانه يتعين

ذبحه بالاشعار او التقليد هذا هو المشهور والاقوى وهو الذي اختاره في الدروس الاجزاء لدلالة
الاخبار الصحيحة عليه وح فيسقط الاكل منه ويصرف في الجهتين الاخيرتين ويستحب لواجده تعريفه
قبل الذبح وبعده مادام وقت الذبح باقيا ليدفع عن صاحبه غرامة الابدال ومحله اي محل ذبح هدي القران
مكة ان قرنه باحرام العمرة ومنى ان قرنه بالحج ويجب فيه ما يجب في هدي التمتع على الاقوى وقيل انما يجب
ذبحه خاصة ان لم يكن منذورا للصدقة وجزم به المص في الدروس ثم جعل الاول قريبا وعبارته هنا
تشعر بالثاني لانه جعل الواجب الذبح واطلق ويجزي الهدي الواجب عن الاضحية بضم الهمزة وكسرها
وتشديد الياء المفتوحة فيهما وهي ما يذبح يوم العيد الاضحى تبرعا وهي مستحبة استحبابا مؤكدا بل قيل بوجوبها
على القادر وروي استحباب الاقتراض لها وانه دين مقضي فان وجب على المكلف هدي اجزا عنها
والجمع بينهما افضل وشرائطها وسننها كالهدي ويستحب التضحية بما يشتريه ويكره بما يربيه
للنهي عنه ولانه يورث القسوة وايامها اي ايام الاضحية بمنى اربعة اولها النحر وبالامصار وان كان
بمكة ثلثة اولها النحر كذلك واول وقتها من يوم النحر طلوع الشمس ومضي قدر صلوة العيد والخطبتين
بعده ولو فاتت لم تقض الا ان يكون واجبة بنذر وشبهه ولو تعذرت تصدق بثمنها ان اتفق في الانعام
ما يجزي منها او ما يريد اخراجه فان اختلف فثمن موزع عليها بمعنى اخراج قيمة منسوبة الى القيم المختلفة
بالسوية ففي الاثنين النصف ومن الثلث الثلث وهكذا ولو كان قيمة بعضها مائة وبعضها مائة وخمسين
تصدق بمائة وخمسة وعشرين ولو كان ثالثة بخمسين تصدق بمائة ولا يبعد مجموع القيمة مقام بعضها
لو كانت موجودة وروي استحباب الصدقة باكثرها وقيل الصدقة بالجميع افضل ولا اشكال في العقيقة
ويكره اخذ شيء من جلودها واعطاؤها الجزار اجرة اما صدقة اذا اتصف بها فلا باس وكذا حكم جلالها
وقلائدها تاسيا بالنبي ص وكذا يكره بيعها وشبهه بل يتصدق بها وروي جعلها مصلى ينتفع به في
البيت واما الحلق فيتخير بينه وبين التقصير والحلق افضل الفردين الواجبين تخييرا خصوصا للملبد
شعره والملبد هو ان ياخذ عسلا وصمغا ويجعله في راسه لئلا يقمل او يتسخ والصرورة وقيل لا يجزيهما
شپش چرکین نشود
الا الحلق للاخبار الدالة عليه وحملت على الندب جمعا ويتعين على المراة التقصير فلا يجزيها الحلق حتى
لو نذرته لغا كما لا يجزي الحلق للرجل في عمرة التمتع وان نذره ويجب فيه النية المشتملة على قصد التحلل من
النسك المخصوص متقربا ويجزي مسماه كالتقصير ولو تعذر فعله في منى وقته فعل بغيرها وجوبا وبعث

بالشعر

بالشعر اليها ليدفن فيها مستحبا فيهما من تلازم فلو اقتصر على احدهما تادت سنة خاصة ويمر فاقد الشعر
الموسى على راسه مستحبا ان وجد ما يقصر منه غيره والا وجوبا ولا يجزي الامرار مع امكان التقصير لانه بدل
عن الحلق اضطراري والتقصير قسيم اختياري ولا يعقل اجزاء الاضطراري مع القدرة على الاختياري وربما
قيل بوجوب الامرار على من حلق في احرام العمرة وان وجب عليه التقصير من غيره لتقصيره بفعل المحرم ويجب
تقديم مناسك منى الثلثة على طواف الحج فلو اخرها عنه عامدا فشاة ولا شيء على الناسي ويعيد الطواف
كل منهما العامد اتفاقا والناسي على الاقوى وفي الحاق الجاهل بالعامد والناسي قولان اجودهما
الثاني في نفي الكفارة ووجوب الاعادة وان فارقه في التقصير ولو قدم السعي اعاده ايضا على الاقوى ولو
قدم الطواف او هما على التقصير فكذلك ولو قدمه على الذبح او الرمي ففي الحاقه بتقديمه على التقصير
خاصة وجهان اجودهما ذلك هذا كله في غير ما استثني سابقا من تقديم المتمتع لهما اضطرارا وقسيميه مطلقا
وبالحلق بعد الرمي والذبح يتحلل من كل ما حرمه الاحرام الا من النساء والطيب والصيد ولو قدمه
عليهما او وسطه بينهما ففي تحلله به او توقفه على الثلثة قولان اجودهما الثاني فاذا طاف طواف
الحج وسعيه حل الطيب وقيل يحل بالطواف خاصة والاول اقوى للخبر الصحيح هذا اذا اخر الطواف والسعي
عن الوقوفين اما لو قدمهما على احد الوجهين ففي حله من حين فعلهما او توقفه على افعال منى وجهان
وقطع المص في الثاني ويبقى من المحرمات النساء والصيد فاذا طاف للنساء حللن له ان كان رجلا ولو كان صبيا
فالظاهر انه كذلك من حيث الخطاب الوضعي وان لم يحرم عليه ح فيحرمن بعد البلوغ بدونه الى ان ياتي
به واما المراة فلا اشكال في تحريم الرجال عليها بالاحرام وانما الشك في المحلل والاقوى انها كالرجل
ولو قدم طواف النساء على الوقوفين ففي حلهن به او توقفه على بقية المناسك الوجهان ولا يتوقف
المحلل على صلوة الطواف عملا بالاطلاق ويبقى حكم الصيد غير معلوم من العبارة وكثير من غيرها والاقوى
حل الاحرامي منه بطواف ويكره له لبس المخيط قبل طواف الزيارة وهو طواف الحج وقبل السعي ايضا
وكذا يكره تغطية الراس والطيب حتى يطوف للنساء القول في العود الى مكة للطوافين والسعي يستحب
تعجيل العود من يوم النحر متى فرغ من مناسك منى الى مكة ليومه ويجوز تاخيره الى الغد ثم ياثم المتمتع
ان اخره بعده في المشهور اما القارن والمفرد فيجوز لهما تاخيرها طول ذي الحجة لا عنه وقيل لا اثم على
المتمتع في تاخيره عن الغد ويجزيه طول ذي الحجة كقسيميه وهو الاقوى لدلالة الاخبار الصحيحة عليه

واخبار المرتضى في الدروس على القول بالمنع لا يقدح التاخير في الصحة وان اثم وكيفية الحج كما مر في الواجبات
والمندوبات وما مضى في سنن دخول مكة من الغسل والدعاء وغير ذلك ويجزي الغسل بمنى بل غسل النهار
ليومه والليل لليلة ما لم يحدث فيعيده غير انه هنا ينوى بها اى بهذه المناسك الحج اى كونها مناسكه
فينوى لطواف الحج الاسلام وحج التمتع او غيرهما من الافراد مراعيا للترتيب فيبدا بطواف الحج ثم بركعتيه ثم
السعي ثم طواف النساء ثم ركعتيه القول في العود الى منى ويجب بعد قضاء مناسكه بمنى العود اليها هكذا الى
في النفع والظاهر ان بقي بعد قضاء مناسكه بمكة العود الى منى لان مناسك مكة تخلل بين مناسك منى
اولا واخرا ولا يحسن تخصيص مناسك منى مع ان بعدها ما هو اقوى وما ذكرناه عبارة الدروس وغيرها
والامر سهل وكيف كان فيجب العود الى منى ان كان خرج منها للمبيت بها ليلا اى ليلتين وثلثا كما سيأتي
تفصيله مقرونا بالنية المشتملة على قصد في النسك المعين بالقربة بعد تحقق الغروب ولو تركها فني كونه
كمن لم يبيت او باثم خاصة مع النعد وجهان من تعليق وجوب الشاة على من لم يبيت وهو حاصل بدون
النية ومن عدم الاعتداد به شرعا بدونها وبرمى الجمرات الثلث نهارا في كل يوم يجب مبيت ليلته
ولو بات بغيرها فعن كل ليلة شاة ومقتضى الاطلاق عدم الفرق بين المختار والمضطر في وجوب الفدية
وهو ظاهر الفتوى والنص وان جاز خروج المضطر منها لمانع خاص او عام او خاصة او حفظ مال او تمريض
مريض ويحتمل سقوط الفدية عنه وربما بنى الوجهان على ان الشاة هل كفارة او فدية وجبران فسقط على
الاول دون الثاني واما الرعاة واهل سقاية العباس فقد رخص لهم في ترك المبيت من غير فدية ولا فرق
في وجوبها بين المبيت بغيرها العبادة وغيرها الا ان بيت بمكة مشتغلا بالعبادة الواجبة او المندوبة
مع استيعابه الليلة بها الا ما يضطر اليه من اكل وشرب وقضاء حاجة ونوم يغلب عليه ومن اهم
العبادة الاشتغال بالطواف والسعي لكن لو فرغ منها قبل الفجر وجب عليه اكمالها بما شاء من العبادة
وفي جواز رجوعه بعده الى منى ليلا نظر من استلزامه فوات جزء من الليل بغير احد الوصفين اعنى
المبيت بمنى وبمكة متعبدا ومن انه تشاغل بالواجب ويظهر من الدروس جوازه وان علم انه لا يدرك
منى الا بعد انتصاف الليل ويشكل بان مطلق التشاغل بالواجب غير مجوز ويكفي في وجوب المبيت بمنى ان
يكون بها نصف الليل فله الخروج بعده منها ولو الى مكة ويجب في الرمي الترتيب بين الجمرات الثلث
يبداء بالاولى وهي اقربها الى المشعر تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فلو نكس فقدم مؤخرا

عامدا كان او ناسيا بطل رميه اى مجموعه من حيث هو مجموع اما رمي الاولى فانه صحيح وان تاخرت لصيرورتها
اولا فيعيد على ما يحصل معه الترتيب فان كان النكس محضا كما هو الظاهر اعاد على الوسطى وجمرة العقبة
وهكذا ويحصل الترتيب باربع حصيات بمعنى انه اذا رمى الجمرة باربع وانتقل الى ما بعدها صح واكمل الناقصة
بعد ذلك وان كان اقل من اربع استانف التالية وفي الناقصة وجهان اجودهما الاستيناف ايضا
وكذا لو رمى الاخيرة دون اربع ثم قطعه لوجوب الولاء هذا كله مع الجهل والنسيان اما مع التعمد فيجب
اعادة ما بعد التي لم يكمل مطلقا للنهي عن الاشتغال بغيرها قبل اكمالها واعادتها ان لم يبلغ الاربع والا بنى
عليها واستانف الباقي ويظهر من العبارة عدم الفرق بين العامد وغيره وبالتفصيل قطع في شرح ولو
نسي رمي جمرة اعاد على الجميع ان لم يتعين لجواز كونها الاولى فيبطل الاخيرتان ولو نسي حصاة واحدة
واشتبه الناقص من الجمرات رماها على الجميع لحصول الترتيب باكمال الاربع وكذا لو نسي اثنين وثلثا ولا يجب
الترتيب هنا لان الفائت من واحدة ووجوب الباقي من باب المقدمة كوجوب ثلث فرائض عن واحدة
مشتبهة من الخمس نعم لو فاته من كل جمرة واحدة او اثنتان او ثلث وجب الترتيب لتعدد الرمي بالاصالة ولو
فاته ما دون اربع وشك في كونه من واحدة او اثنين او ثلث وجب رمي ما يحصل معه يقين البراءة
مرتبا لجواز التعدد ولو شك في اربع كذلك استانف الجميع ويستحب رمي الجمرة الاولى عن يمينها اى يمين
الرامي ويسارها بالاضافة الى المستقبل والدعاء حالة الرمي وقبله بالماثور والوقوف عندها بعد الفراغ
من الرمي مستقبل القبلة حامدا مصليا داعيا سائلا وكذا الثانية يستحب رميها عن يمينه ويسارها
والوقوف بعده كذلك ولا يقف عند الثالثة وهي جمرة العقبة مستحبا ولو وقف لغرض فلا باس واذا بات
بمنى ليلتين جاز له النفر في الثاني عشر بعد الزوال لا قبله ان كان قد اتقى الصيد والنساء في احرام الحج
قطعا واحرام العمرة ايضا ان كان الحج تمتعا على الاقوى والمراد باتقاء الصيد عدم قتله وباتقاء النساء
عدم جماعهن ولحاق مقدماته وباقي المحرمات المتعلقة بهن كالعقد وجه وهل يفرق بين العامد وغيره
اوجه ثالثها الفرق بين الصيد والنساء لثبوت الكفارة فيه مطلقا دون غيره ولم تغرب عليه الشمس
ليلة الثالث عشر بمنى والا يجمع الامران الاتقاء وعدم الغروب سواء انتفيا ام احدهما وجب المبيت ليلة الثالث
عشر ولا فرق مع غروبها عليه بين من تاهب للخروج قبله فغربت عليه قبل ان يخرج وغيره ولا بين
من خرج ولا يتجاوز حدودها حتى غربت وغيره نعم لو خرج منها قبله ثم رجع بعده لغرض كاخذ شيء نسيه

لم يجب المبيت وكذا لو عاد لتدارك واجب بها ولو رجع قبل الغروب لذلك فغربت عليه بها ففى وجوب المبيت قولان

اجودهما ذلك حيث وجب مبيت ليلة الثالث عشر وجب رمي الجمرات الثلث فيه ثم ينفر في الثالث عشر

ويجوز قبل الزوال بعد الرمي ووقتها اى وقت الرمي من طلوع الشمس الى غروبها في المشهور وقيل اداؤه

الفجر وافضله عند الزوال ويرمي المعذور كالخائف والمريض والمرأة والراعي ليلا ويقضي الرمي لو فات

في بعض الايام مقدما على الاداء في تاليه حتى لو فاته رمي يومين قدم الاول على الثاني وختم بالاداء وفي

اعتبار وقت الرمي في القضاء قولان اجودهما ذلك ويجب نية القضاء فيه والاولى الاداء في وقته

والفرغ ورفع ما في ذمته اولا ولا عبرة وجهين دون الثاني ولو رحل من منى وتكلما اى قبل الرمي اداء وقضاء

يرجع له في ايامه فان تعذر عليه الرمي استناب فيه في وقته فان فات استناب في القابل وجوبا

ان لم يحضره والا وجب المباشرة ويستحب النفر في الاخير لمن لم يجب عليه والعود الى مكة لطواف الوداع

استحبابا مؤكدا وليس واجبا عندنا ووقته عند ارادة الخروج بحيث لا يمكث بعده الا مشتغلا باسبابه

فان زاد عنه اعادة فلو نسيه حتى خرج استحب العود له وان بلغ المسافة من غير احرام الآن يمضي له

ولا وداع للمجاور ويستحب الغسل لدخولها والدخول من باب بني شيبة والدعاء كما مر ودخول الكعبة

فقد روى ان دخولها دخول في رحمة الله والخروج منها خروج من الذنوب وعصمة فيما بقي من العمر

وغفران لما سلف من الذنوب خصوصا الصرورة وليدخلها بالسكينة والوقار آخذا بحلقتي

بحلقتي الباب عند الدخول والصلوة بين الاسطوانتين اللتين تليان الباب على الرخامة الحمراء

ويستحب ان يقرأ في اولى الركعتين الحمد وحم سجدة وفي الثانية بعدد آيها وهي ثلث او اربع وخمسون

والصلوة في زواياها الاربع كل زاوية ركعتين تاسيا بالنبي صم واستلامها اى الزوايا والدعاء والقيام

بين الركن الغربي واليماني رافعا يديه ملصقا به ثم كذلك من الركن اليماني ثم الغربي الركنين الاخيرين

ثم يعود الى الرخامة الحمراء فيقف عليها ويرفع راسه الى السماء ويطيل الدعاء ويبالغ في الخشوع وحضور

القلب والدعاء عند الحطيم سمي به لازدحام الناس عنده للدعاء واستلام الحجر فيحطم بعضهم بعضا

او لانحطام الذنوب عنده وهو افضل بقعة فاما او للتوبة لله تم فيه على ادم عم فانحطمت ذنوبه

وهو اشرف البقاع على وجه الارض على ما ورد في الخبر عن زين العابدين وولده الباقر عم وهو ما بين

الباب والحجر الاسود ويلي الحطيم في الفضل عند المقام ثم الحجر ثم ما دنى من البيت واستلام الاركان كلها

والمستجار

والمستجار واتيان من زمزم والشرب منها والامتلاء فقد قال النبي صم ماء زمزم لما شرب له فينبغي شربه كذلك

الدنيوية والدينية فقد فعله جماعة من الاعاظم لمطالب مهمة فنالوها واهمها طلب رضى الله والقرب

منه والزلفى لديه ويستحب مع ذلك حمله واهداؤه والخروج من باب الحناطين سمي بذلك لبيع الحنطة

عنده والحنوط وهو باب بني جمح بازاء الركن الشامي داخلا في المسجد كغيره فيخرج من الباب المسامت

له مارا من عند الاساطين اليه على الاستقامة ليظفر به والصدقة بتمر يشتريه بدرهم شرعي ويجعلها

قبضة باليد وعلل في الاخبار بكونه كفارة لما لعله دخل عليه في حجه من حك او قملة سقطت او نحو

ذلك ثم ان استمر الاشتباه فهي صدقة مطلقة فان ظهر له موجب يتادى بالصدقة فالاقوى اجزاؤها

لظاهر التعليل كما في نظائره ولا يقدح اختلاف الوجه لابتنائه على الظاهر اما لا تعتبره والعزم على العود

الى الحج فانه من اعظم الطاعات وروى انه من المنسئات في العمر كما ان العزم على تركه مقرب للاجل والعذاب

ويستحب ان يضم الى العزم سؤال الله ثم ذلك عند الانصراف ويستحب الاكثار من الصلوة بمسجد الخيف

لمن كان بمنى فقد روى ان من صلى به مائة ركعة عدلت عبادة سبعين عاما ومن سبح الله فيه مائة

تسبيحة كتب له اجر عتق رقبة ومن هلل فيه مائة عدلت احيا نسمة ومن حمد الله فيه مائة عدلت خراج

العراقين ينفق في سبيل الله وانما سمي خيفا لانه مرتفع من الوادي وكلما ارتفع عنه سمي خيفا وخصوصا

عند المنارة التي في وسطه وفوقها الى القبلة بنحو من ثلثين ذراعا وكذا عن يمينها ويسارها وخلفها روى

تحديد بذلك معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع وان ذلك مسجد رسول الله صم وانه صلى فيه الف

نبي والمصنف اقتصر على جهة الواحدة وفي الدروس اضاف يمينها ويسارها كذلك ولا وجه للتخصيص ومما يختص

به من الصلوة ست ركعات في اصل الصومعة ويحرم اخراج من التجاء الى الحرم بعد الجناية بما يوجب حدا

او تعزيرا او قصاصا وكذا لا يقام فيه عليه بل يضيق عليه في المطعم والمشرب بان لا يزاد منهما على سد الرمق

بيع ولا غيره ولا يمكن من ماله زيادة على ذلك حتى يخرج فيستوفى منه فلو جنى في الحرم قوبل بمقتضى

جنايته فيه لانتهاكه حرمة الحرم فلا حرمة له ولحق بعضهم به مسجد النبي صم ومشاهد الائمة عم وهو

ضعيف المستند الفصل السادس في كفارات الاحرام اللاحقة بفعل شيء من محرماته وفيه بحثان الاول

في كفارة الصيد ففي النعامة بدنة وهي الابل الانثى التي كمل سنها خمس سنين سواء في ذلك كبير النعامة

وصغيرها وذكرها وانثاها والاولى المماثلة بينهما في ذلك ثم الفداء اى فمع فقد البدنة لو تعذرت

على البر والطعام ستين مسكينا والفاضل من قيمتها عن ذلك له ولا يلزمه الاتمام لو اعوز ولو فضل منه
ما لا يبلغ مدا او مدين وجب دفعه الى مسكين اخر وان قل ثم صيام ستين يوما ان لم يقدر على الفض لعدمها
او فقر وظاهرهم عدم الفرق بين بلوغ القيمة على تقدير امكان الفض الستين وعدمه وفي الدروس نسب ذلك
الى قول مشعر بتمريضه والاقوى جواز الاقتصار على صيام قدر ما وسعت من الاطعام ولو زاد ولو لم يبلغ
القدر صام عنه يوما كاملا ثم صيام ثمانية عشر يوما لو عجز عن صوم الستين وما في معناها وان قدر على صوم
ازيد من الثمانية عشر فظر لو عجز عن صومها وجب المقدور والفرق وورود النص بوجوب ثمانية عشر لمن عجز عن الستين
الشامل لمن قدر على الازيد فلا يجب واما المقدور من الثمانية عشر فيدخل في عموم فاتوا منه ما استطعتم
لعدم المعارض ولو شرع في صوم الستين قادرا عليها فتجدد عجزه بعد تجاوز الثمانية عشر اقتصر على ما فعل
وان كان شهرا مع احتمال وجوب تسعة ح لانها بدل عن الشهر المجود عنه والمدفوع الى المسكين على تقدير
الفض نصف صاع مدان في المشهور وقيل مد وفيه قوة وفي بقرة الوحش وحمار بقرة اهلية مسنة
فصاعدا الا ان ينقص من المقتول عن سنها فيكفي مماثله فيه ثم الفض للقيمة على البر وتقدير نصف
ما مضى في الاطعام والصيام مع باقي الاحكام فيطعم ثلثين ثم يصوم ثلثين ومع العجز تسعة وفي الظبي
والثعلب والارنب شاة الفض المذكور لو تعذرت الشاة وسدس ما مضى فيطعم عشرة ثم يصوم عشرة
ثم ثلثة ومقتضى تساويهما في الفض والصوم ان قيمتها لو نقصت عن عشرة لم يجب الاكمال ويتمها الصوم في
وهذا يتم في الظبي خاصة للنص اما الاخيران فالحقهما به جماعة تبعا للشيخ ولا سند له ظاهرا نعم ورد فيهما
شاة مع العجز عنها يرجع الى الرواية العامة باطعام عشرة مساكين لمن عجز عنها ثم صيام ثلثة وهذا هو الاقوى
وفي الدروس نسب مشاركتهما الى الثلثة وهو مشعر بالضعف وتظهر فائدة القولين في وجوب اكمال
اطعام العشرة وان لم يبلغها القيمة على الثاني والاقتصار في الاطعام على مد في كسر بيض النعام لكل
بيضة بكرة من الابل وهي الفتية منها بنت المخاض فصاعدا مع صدق اسم الفتي والاقوى اجزاء البكر
لان المورد النص البكار وهو جمع البكر وبكرة ان تحرك الفرخ في البيضة وان لا يتحرك ارسل فحولة
الابل في اناث منها بعدد البيض فالناتج هدي بالغ الكعبة كالكفارة من الكفارات ويعتبر في الانثى
صلاحية الحمل ومشاهدة الطرق وكفاية الفحل للاناث عادة ولا فرق بين كسر البيضة بنفسه وما
ولو ظهرت فاسدة او الفرخ ميتا فلا شيء ولا يجب تربية الناتج بل يجوز صرفه من حينه وتجب

صرفه في مصالح الكعبة ومؤنة الحاج كغيره من مال الكعبة فان عجز عن الارسال فشاة عن البيضة الصحيحة
ثم مع العجز عن الشاة اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد وانما اطلق لان ذلك ضابطة حيث لا نص
على الزائد ومصرف الشاة والصدقة كغيرهما لا كالمبدل ثم صيام ثلثة ايام لو عجز عن الاطعام وفي كسر كل
بيضة من القطا والقبج بسكون الباء وهو الحجل والدراج من صغار الغنم ان تحرك الفرخ في البيضة كذا
اطلق المصنف وجماعة وفي الدروس جعل في الاول ابن مخاض من الغنم اي من شانها الحمل ولم يذكر الثالث
والنصوص خالية عن ذكر الصغر والموجود في الصحيح منها ان في بيض القطاة بكارة من الغنم واما
المخاض فمذكور في مقطوعة والعمل على الصحيح وقد تقدم ان المراد بالبكر الفتي وسياتي ان في
قتل القطا والقبج والدراج حمل مفطوم والفتي اعم منه فيلزم وجوب الفداء للبيض ازيد مما يجب
في الاصل الا ان يحمل الفتي على الحمل فصاعدا او غايته تساويهما في الفداء وهو سهل واما البيض
القبج والدراج فخال عن النص ومن ثم اختلف العبارات فيها ففي بعضها اختصاص موضع النص
وهو بيض القطا وفي بعض ومنها الدروس الحاق القبج وفي ثالث الحاق الدراج بهما ويكفي الحاق
القبج بالحمام في البيض لانه صنف منه والا يتحرك الفرخ ارسل في الغنم بالعدد كما تقدم في النعام
فان عجز عن الارسال فكبيض النعام كذا اطلق الشيخ تبعا لظاهر الرواية وتبعه الجماعة وظاهره ان
في كل بيضة شاة فان عجز اطعم عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام ويشكل بان الشاة لا تجب
في البيضة ابتداء بل انما تجب نتاجها حين يولد على تقدير حصوله وهو اقل من الشاة بكثير فكيف يجب
مع العجز وفسره جماعة من المتأخرين منهم المصنف بان المراد وجوب الامرين الاخيرين دون الشاة وهذا
الحكم هو الاجود لا لما ذكروه لمنع كون الشاة اشق من الارسال بل هي اسهل على اكثر الناس لتوقفه
على تحصيل الاناث والذكور وتحري زمن الحمل ومراعيها الى حين النتاج وصرفه هديا للكعبة وهذه
امور تعسر على الحاج غالبا اضعاف الشاة بل لان الشاة يجب ان يكون مجزية هنا بطريق الاولى
لانها اعلى قيمة واكثر منفعة من النتاج فيكون الشاة كبعض افراد الواجب والارسال افضله ومتى
تعذر الواجب انتقل الى بدله وهو هنا الامران الاخيران من حيث البدل العام لا الخاص المقصور
عن الدلالة لان بدليتها عن يقتضي بدليتها عما هو دونها قيمة بطريق اولى وفي الحمامة وهي
المطوقة او ما يعب الماء بالمهملة اي يشربه من غير مص كما تعب الدواب ولا ياخذه بمنقاره

فطرة قطرة كالدجاج والعصافير ولو هنا يمكن كونه للتقسيم بمعنى كون كل واحد من النوعين حماما او
وكونه للترديد لاختلاف الفقهاء واهل اللغة في اختيار كل منهما والمص في الدروس اختيار الاول
خاصة واختيار المحقق والعلامة الثاني خاصة والظاهر ان التفاوت بينهما قليل او منتف وهو يصلح
بجعل الله كلا منهما معرفا وعلى كل تقدير فلا بد من اخراج القطا والحجل من التعريف لان لهما كفارة
معينة غير كفارة الحمام مع مشاركتهما له في التعريف كما صرح به جماعة وكفارة الحمام باي معنى اعتبر شاة
على المحرم في الحل ودرهم على المحل في الحرم على المشهور وروي ان عليه فيه القيمة وربما قيل بوجوب
اكثر الامرين من الدرهم والقيمة اما الدرهم فللنص واما القيمة فلما ولانها تجب للملوك في غير الحرم ففيه
اولى والاقوى وجوب الدرهم مطلقا في غير الحمام المملوك وفيه الامران معا الدرهم لله والقيمة للمالك
وكذا القول في كل مملوك بالنسبة الى فدائه وقيمته ويجتمعان الشاة والدرهم على المحرم في الحرم الاول
لكونه محرما والثاني لكونه في الحرم والاصل عدم التداخل خصوصا مع اختلاف حقيقة الواجب وفي فرخها
حمل بالتحريك من اولاد الضان ماسنه اربعة اشهر فصاعدا ونصف درهم عليه اي على المحرم في الحرم
ويتوزعان على احدهما فيجب الاول على المحرم في الحل والثاني على المحل في الحرم بقرينة ما تقدم ترتيبا
واجبا وفي بيضها درهم وربع على المحرم في الحرم ويتوزعان على احدهما وفي بعض النسخ احدهما
فيهما اي الفاعلين او الحالتين فيجب الدرهم على المحرم في الحل والربع على المحل في الحرم ولم يفرق في
البيض بين كونه قبل تحرك الفرخ وبعده والظاهر ان المراد الاول اما الثاني فحكمه حكم الفرخ
كما صرح به في الدروس وان كان الحاقه به مع الاطلاق لا يخلو من بعد وكذلك لم يفرق بين الحمام
المملوك وغيره ولا بين الحرمي وغيره والحق ثبوت الفرق كما صرح به في الدروس وغيره المملوك
حكم ذلك والحرمي منه تشترى بقيمته الشاملة للفداء علفا لحمامه وليكن فيما لله والمملوك
مع اذن المالك او كونه المتلف والاوجب ما ذكر لله والقيمة السوقية للمالك وفي كل واحد من
القطا والحجل والدراج حمل مفطوم رعى قد كمل سنه اربعة اشهر وهو قريب من صغير الغنم في فرخها
ولا بعد في تساوي فداء الصغير والكبير كما ذكرناه وهو اولى من حمل المص المخاض الذي اختار ثم على بنت
المخاض وعلى ان فيها هنا مخاضا بطريق اولى للاجماع على انتفاء الامرين وكذا ما قيل من ان منع في فرخها
على اختلاف المتفقات وانفاق الى المختلفات فجاز ان يثبت في الصغير زيادة على الكبير والوجه على ما ذكرنا

لعدم التنافي

لعدم التنافي بوجه هذا على تقدير اختيار صغير الغنم في الصغير كما اختاره المص او على وجوب الفتى كما اختاره
وحمل على الحمل والابقى اشكال وفي كل من القنفذ والضب واليربوع جدي على المشهور وقيل حمل فطيم
والمروي الاول وان كان الثاني مجزيا بطريق اولى ولعل القائل فسر به الجدي وفي كل من القبرة
بالقاف المضمومة ثم الباء المشدودة يفترون بينهما والصعوة وهي عصفور صغير له ذنب طويل يرمح
به والعصفور بضم العين وهو ما دون الحمامة فيشمل الاخيرين وانما جمعهما تبعا للنص ويمكن ان يريد
به العصفور الاهلي كما سياتي تفسيره به في الاطعمة فيغايرهما مد من طعام وهنا ما يؤكل من لحوم
وفروعها والنمر والذئب وشبهها وفي الجرادة تمرة وتمرة خير من جرادة وقيل كف من اطعام وهو
مروي ايضا فيتخير بينهما جمعا واختاره في الدروس وفي كثير الجراد شاة والمرجع في الكثير الى العرف
ويحتمل اللغة فيكون الثالثة كثيرا ويجب لما دونه في كل واحدة تمرة او كف ولو لم يمكن التحرز
من قتله بان كان على طريقة بحيث لا يمكن التحرز منه الا بمشقة كثيرة لا تتحمل عادة لا الامكان
الحقيقي فلا شيء وفي القملة يلقيها عن ثوبه او بدنه او ما اشبهها او يقتلها كف من طعام وكذا شيء
في البرغوث وان منعنا قتله وجميع ما ذكر حكم المحرم في الحل اما المحل في الحرم فعليه القيمة فيما فيه
على غيرها ويجتمعان على المحرم في الحرم ولو لم يكن له قيمة فكفارته الاستغفار ولو نفر حمام الحرم
وعاد الى محله فشاة على الجميع والابعد ففي كل واحدة شاة على المشهور ومستنده غير معلوم واطلاق
الحكم يشمل مطلق التنفير وان لم يخرج من الحرم وقيده المص في بعض تحقيقاته بما لو تجاوز الحرم
وظاهرهم ان هذا حكم المحرم في الحرم فلو كان محلا فمقتضى القواعد وجوب القيمة ان لم يعد تنزيلا
منزلة الاتلاف ويشكل حكمه مع العود وكذا حكم المحرم لو فعل ذلك في الحل ولو كان المنفر واحدة
ففي وجوب الشاة مع عودها وعدمه لتساوي الحالتين وهو بعيد ويمكن عدم وجوب شيء مع
العود وقوفا فيما خالف الاصل على موضع اليقين وهو الحمام ان لم يجعله اسم جنس يقع على الواحد
وكذا الاشكال لو عاد البعض خاصة وكان كل من الذاهب والعائد واحدة بل الاشكال في العائد
وان كثر لعدم صدق عود الجميع الموجب للشاة ولو كان المنفر جماعة ففي تعدد الفداء عليهم او اشتراكهم
فيه خصوصا مع كون فعل كل واحد لا يوجب النفور وجهان وكذلك في الحاق غير الحمام به وحيث
لا نص ظاهرا ينبغي القطع بعدم اللحوق فلو عاد فلا شيء ولو لم يعد ففي الحاقه في الاتلاف نظر

الاختلاف الحقيقيين ولو شك في العدد بنى على الاقل وفي العود على عدمه عملا بالاصل فيهما
ولو اغلق على حمام وفراخ وبيض فكالاتلاف مع جهل الحال او علم التلف فيضمن المحرم في الحل كل حمامة
بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم والمحل في الحرم الحمامة بدرهم والفرخ بنصفه والبيضة بربعه ويجتمعان
على المحرم في الحرم ولا فرق بين حمام الحرم وغيره الا على الوجه السابق ولو باشر الاتلاف جماعة او تسبّبوا
او باشر بعض وسبب الباقون فعلى كل فداء لان كل واحد من الفعلين موجب له وكذا لو باشر واحد امورا
متعددة يجب بكل منها الفداء كالو اصطاد وذبح واكل او كسر البيض واكل او دلّ على الصيد واكل ولا فرق
بين كونهم محرمين او محلين في الحرم والتفريق فيلزم كلا حكمه فيجتمع على المحرم منهم في الحرم الامران وفي
كسر قرني الغزال نصف قيمته وفي عينيه او يديه او رجليه القيمة والواحد بالحساب ففيه نصف
القيمة ولو جمع بينه وبين اخر من اثنين فتمام القيمة وهكذا هذا هو المشهور ومستنده ضعيف وفي عمل
ان ضعفه منجبر بالشهرة وفي الدروس جزم بالحكم في العينين ونسبه في اليدين والرجلين الى القيل
والاقوى وجوب الارش في الجميع لانه نقص حدث على الصيد فيجب ارشه حيث لا معيّن معتمد عليه
ولا يدخل الصيد في ملك المحرم بحيازة ولا عقد ولا ارث ولا غيرها من الاسباب المملكة كنذر له عنه
اذا كان عنده اما الثاني فالاقوى دخوله في ملكه ابتداء اختيارا كالشراء وغيره كالارث وعدم خروجه
بالاحرام والمرجع فيه الى العرف ومن نتف ريشه من حمام الحرم فعليه صدقة بتلك اليد الجانية وليس
في العبارة انه نتفها باليد حتى يشير اليها بل هي اعم لجواز نتفها بغيرها والرواية وردت بانه يتصدق
باليد الجانية وهي اعم من الابراد ولو انفق النتف بغير اليد جازت الصدقة كيف شاء ويجزي ممّا
ولا يسقط بنبات الريش ولا يجزي بغير الجانية ولو نتف اكثر من ريشة ففي الرجوع الى الارش عملا
بالقاعدة او تعدد الصدقة بتعدده وجهان اختار ثانيهما المص في الدروس وهو حسن ان وقع النتف
على التعاقب والا فالاول احسن ان وجب ارشا والا تصدق بشيء لثبوته بطريق اولى ولا نتف
غير الحمامة او غير الريش فالارش ولو احدث ما لو يوجب الارش نقصا ضمن ارشه ولا يجب تسليمه باليد
الجانية للاصل وجزاؤه اي جزاء الصيد مطلقا يجب اخراجه بمنى ان وقع في احرام الحج وبمكة في احرام العمرة ولو
افتقر الى الذبح وجب فيهما ايضا كالصدقة ولا يجزي الصدقة قبل الذبح ومستحقه الفقراء والمساكين بالحرم
فعلا او قوة كوكيلهم فيه ولا يجوز الاكل منه الا بعد انتقاله الى المستحق ويجوز في الاطعام التمليك
والاكل

والاكل البحث الثاني في كفارة باقي المحرمات في الوطي عالما عامدا بالتحريم قبلا او دبرا قبل المشعر وان
وقف بعرفة على اصح القولين بدنة ويتم حجه ويأتي به من قابل فوريا ان كان الاصل كذلك وان
الحج نفلا ولا فرق في ذلك بين الزوجة والاجنبية ولا بين الحرة والامة ووطي الغلام كذلك في اصح
القولين دون الدابة في الاشهر وهل الاولى فرضه والثانية عقوبة او بالعكس قولان والمروي
الاول الا ان الرواية مقطوعة وقد تقدم ويظهر الفائدة في الاجير لتلك السنة او مط وفي كفارة
خلف النذر وشبهه نوعيه بتلك السنة وفي المفسد المصدود اذا تحلل ثم قدر على الحج لسنتها وغيرها
وعليها مطاوعة مثله كفارة وقضاء واحترزنا بالعامد العالم عن الناسي ولو للحكم والجاهل فلا شيء
عليهما وكان عليه تقييده وان امكن اخراج الناسي حيث علم كونه محرما في حقه اما الجاهل فاثم
ويفترقان اذا بلغا موضع الخطيئة بمصاحبة ثالث محرم في حج القضاء الى اخر المناسك وقيل يفترقان
في الفاسد ايضا من موضع الخطيئة الى تمام مناسكه وهو قوي مروي وبه قطع المص في الدروس ولو حجا
في القابل غير تلك الطريق فلا تفريق وان وصلا الى موضع يتفق فيه الطريقان كعرفة مع احتمال
وجوب التفريق في المتفق ولو توقف مصاحبة الثالث على اجرة او نفقة وجبت عليهما ولو كان
مكرها لها تحمل عنها البدنة لا غيرها اي لا يجب عليه القضاء عنها لعدم فساد حجها بالاكراه وكالا يفسد
حجه لو اكرهته وفي تحملها عنه البدنة وتحمل الاجنبي لو اكرههما وجهان اقربهما العدم للاصل ولو
تكرر الجماع بعد الافساد تكررت البدنة لا غير سواء كفّر عن الاول ام لا نعم لو جامع في القضاء لزمه
ما لزمه اولا سواء جعلناها فرضه ام عقوبة وكذا القول في قضاء القضاء ويجب البدنة من دون
الافساد بالجماع بعد المشعر الى اربعة اشواط من طواف النساء والاولى بل الاقوى بعد خمسة الى
اي اتمام الخمسة اما بعدها فلا خلاف في عدم وجوب البدنة وجعله الحكم اولى يدل على اكتفائه
بالاربعة في سقوطها وفي الدروس قطع باعتبار الخمسة ونسب اعتبار الاربعة الى الشيخ والرواية
وهي ضعيفة نعم يكفي الاربعة في البناء عليه وان وجبت الكفارة ولو كان قبل اكمال الاربعة فلا
خلاف في وجوبها ولكن لو كان قبل الطواف الزيادة اي قبل اكماله وان بقي منه خطوة وتجزي عن
البدنة يخير بينها وبين بقرة او شاة لا وجه للتخيير بين البدنة وغيرها بعد العجز عنها فكان الاولى
انه مع العجز عنها يجب بقرة او شاة وفي الدروس اوجب فيه بدنة فان عجز فبقرة فان عجز فشاة وعبره

خير بين البقرة والشاة والنصوص خالية عن هذا التفصيل لكنه مشهور في الجملة على اختلاف في ترتيبه
وانما اطلق في بعضها الجزور وفي بعضها الشاة ولو جامع امته المحرمة باذنه محلا فعليه بدنة او بقرة
او شاة فان عجز عن البدنة والبقرة فشاة او صيام ثلثة ايام هكذا وردت الرواية وافتى بها الاصحاب
وهي شاملة بالملازمة لما لو اكرهها او طاوعته لكن مع مطاوعتها يجب عليها الكفارة ايضا بدنة وصامت
عوضها ثمانية عشر يوما مع علمها بالتحريم والا فلا شيء عليها والمراد باعتبار الوجوب للشاة او الصيام
اعتباره عن البدنة والبقرة ولم يقيد في الرواية والفتوى الجماع بوقت فيشمل سائر اوقات
احرامها التي يحرم الجماع بالنسبة اليه اما بالنسبة اليها فيختلف الحكم كالسابق فلو كان قبل الوقوف بالمشعر
فسد حجها مع المطاوعة والعلم ولزم زنا بالمحرمة باذنه مما لو فعلته بغيره فانه يلغو فلا شيء عليها
ولا يلحق بها الغلام المحرم باذنه وان كان افحش لعدم النص وجواز اختصاص الافحش بعدم الكفارة
عقوبة كسقوطها عن معاود الصيد عمدا للانتقام ولو نظر الى اجنبية فامنى من غير قصد له ولا عادة
فبدنة للموسر اي عليه وبقرة للمتوسط وشاة للمعسر والمرجع في المفهومات الثلثة الى العرف وقيل
ينزل ذلك على الترتيب فيجب البدنة على القادر عليها فان عجز عنها فالبقرة فان عجز عنها فشاة وبه
قطع المص في الدروس والرواية تدل على الاول وفيها ان الكفارة للنظر لا للامناء ولو قصده او كان
من عادته فكالمتمني وسياتي ولو نظر الى زوجته بشهوة فامنى فبدنة وفي الدروس جزور والظ
اجزاؤهما وبغير شهوة لا شيء وان امنى ما لم يقصده او يعتده ولو مسها فشاة ان كان بشهوة وان
لم يمن وبغير شهوة لا شيء عليه وان امنى ما لم يحصل احد الوصفين وفي تقبيلها بشهوة جزور انزل
ام لا ولو لم وعند قبلها شاة وبغيرها اي بغير شهوة شاة انزل ام لا مع عدم الوصفين ولو امنى
بالاستمناء او بغيره من الاسباب التي يصدر عنه فبدنة وهل يفسد به الحج مع العلم بتحريمه قيل نعم وهو
المروي من غير معارض ويبقى تقييده بموضع تفسد الجماع ويستثنى من الاسباب التي عممها ما تقدم من المواضع
التي لا يوجب البدنة بالامناء وهي كثيرة ولو عقد المحرم او المحل المحرم على امراة فدخل فعلى كل واحد
منهما اي من العاقد والمعقود له بدنة والحكم بذلك مشهور بل كثير منهم لا ينقل فيه خلافا وفي مستنده
رواية سماعة وموضع الشك وجوبها على العاقد المحل وتضمنت ايضا وجوب الكفارة على المراة المحلة
مع علمها باحرام الزوج وفيه اشكال لكن هنا قطع المص في الدروس بعدم الوجوب عليها وفي العرف

نظر

نظر وقد ذهب جماعة الى عدم وجوب شيء على المحل فيهما سوى الاثم استنادا الى الاصل وضعف مستند
الوجوب او حمله على الاستحباب والعمل بالمشهور احوط نعم لو كان الثلثة محرمين على الجميع ولو كان
العاقد والمراة محرمين خاصة وجب الكفارة وجبت الكفارة على المراة مع الدخول والعلم بسببه
لا بسبب العقد وفي وجوبها على العاقد اشكال وكذا الزوج والعمرة المفردة اذا افسدها بالجماع
قبل اكمال سعيها او غيره قضاها في الشهر الداخل بناء على انه الزمان بين العمرتين ولو جعلناه عشرة
ايام اعتبر بعدها وعلى الاقوى من عدم تحديد وقت بينهما يجوز قضاؤها معجلا بعد اتمامها وان
كان الافضل التاخير وسياتي ترجيح المص عدم عدم التحديد وفي لبس المخيط وما في حكمه شاة وان
اضطر وكذا يجب الشاة في لبس الخفين او احدهما او الشمشك بضم الشين وكسر الميم او الطيب او حلق
الشعر وان قل مع صدق اسمه وكذا ازالته بنتف او نورة وغيرهما او قص ثلم الاظفار اي اظفار يديه
ورجليه جميعا في مجلس او يديه خاصة في مجلس او رجليه كذلك والا فعن كل ظفر مد ولو كفر لما لا يبلغ
الشاة ثم اكمل اليدين والرجلين لم يجب الشاة كما انه كفر بشاة لاحدهما ثم اكمل الباقي في المجلس تعددت
والظاهر ان بعض الظفر كالكل الا ان يقصه دفعات مع اتحاد الوقت عرفا فلا يتعدد فدية او قطع
شجرة من الحرم صغيرة غيرها استثني ولا فرق هنا بين المحرم والمحل وفي معنى قلعها من اصلها
والمرجع في الصغيرة والكبيرة الى العرف والحكم بوجوب شيء للشجرة مطلقا هو المشهور ومستنده رواية
مرسلة او ادهن بمطيب ولو لضرورة اما غير المطيب فلا شيء فيه وان اثم او قطع ضرسه مع عدم
الحاجة اليه في المشهور والرواية مقطوعة في الحاق السن به وجه بعيد وعلى القول بالوجوب
لو قطع متعددا فعن كل واحد بشاة وان اتحد المجلس او نتف ابطيه او حلقهما وفي احدهما اطعام
ثلثة مساكين اما لو نتف بعض كل منهما فاصالة البراءة تقتضي عدم وجوب شيء وهو مستثنى من عموم
ازالة الشعر الموجب للشاة لعدم وجوبها بمجموعه فالبعض اولى او افتى بتقليم الظفر فادمى المستفتي
والظاهر انه لا يشترط كون المفتي محرما لاطلاق النص ولو كونه مجتهدا نعم يشترط صلاحيته للافتاء
بزعم المستفتي لتحقق الوصف ظاهرا ولو تعمد المستفتي الادماء فلا شيء على المفتي وفي قبول قوله
في حقه نظر وقرب المص في الدروس القبول فلا شيء على المفتي في غير ذلك للاصل مع احتماله
او جادل بان حلف باحد الصيغتين ومطلقا ثلثا صادقا من غير ضرورة اليه كاثبات حق او دفع

باطل بتوقف عليه ولو زاد الصادق ع عن ثلث ولم يتخلل التكفير فواحدة مع مع التحلل فلكل ثلث شاة

او واحدة كاذبا وفي اثنين كاذبا بقرة وفي الثلث فصاعدا بدنة ان لم يكفر عن السابق ولو كفر على كل

واحدة فشاة او اثنين فالبقرة والضابطة باعتبار العدد السابق ابتداء التكفير او بعد التكفير فللواحدة

شاة وللاثنين بقرة وللثلث بدنة وفي الشجرة الكبيرة عرفا بقرة وفي المشهور ويكفي مهما وفي الصغيرة كون

شيء منها في الحرم سواء كان اصلها ام فرعها ولا كفارة في قلع الحشيش وان اثم في غير الاذخر وما انبته

الادمي ومحل التحريم فيها الاخضر اما اليابس فيجوز قطعه مط لا القلع ان كان اصله ثابتا ولو عجز عن

شاة في كفارة الصيد التي لا نص على بدلها اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد فان عجز صام ثلثة

ايام وليس في الرواية التي هي مستند الحكم تقييد بالصيد فيدخل الشاة الواجبة بغيره من المحرمات

ويتخير بين شاة الحلق لاذى وغيره وبين اطعام عشرة مساكين لكل واحد مد او صيام ثلثة ايام

اما غيرها فلا ينتقل اليهما الا مع العجز عنها الا في شاة وطي الامة فيتخير بينها وبين الصيام كامر وفي

شعر سقط من لحيته او راسه قبل ام كثر بمسه كف من طعام ولو كان في الوضوء واجبا ام مندوبا فلا شيء وألحق

به المص في الدروس الغسل وهو خارج عن مورد النص والتعليل بانه فعل واجب ولا يتعقبه فدية يقتضي

من الحاق التيمم وازالة النجاسة بها ولا يقول به او يتكرر الكفارة بتكرر الصيد عمدا او سهوا اما السهو

بموضع وفاق واما تكرره عمدا فوجهه صدق اسم الموجب له والانتقام منه غير مناف لها لامكان الجمع

بينهما والاقوى عدمه ولختار المص في الشرح للنص عليه صريحا في صحيحة ابن ابي عمير مفسرا به الاية وان

كان بالتكرار احوط وموضع الخلاف العمد بعد العمد اما بعد الخطاء او بالعكس فيتكرر قطعا ويعتبر كونه

في احرام واحد في التمتع مط اما او تعدد في غيره تكررت ويتكرر اللبس المخيط في مجالس فلو اتحد المجلس

لم يتكرر اتحد جنس الملبوس ام اختلف ليبسها دفعة ام على التعاقب طال المجلس ام قصر ويتكرر الحلق

في اوقات متكررة عرفا وان اتحد المجلس والا فلا يتكرر وفي الدروس جعل ضابطة تكرر ها في

الحلق واللبس والطيب والقبلة تعدد الوقت ونقل ما هنا عن المحقق ولم يتعرض لتكرر ستر

ظهر القدم والراس والاقوى في ذلك كله تكررها مط مع تعاقب الاستعمال لبسا وطيبا وسترا وحلقا

وتقطيبه وان اتحد الوقت والمجلس وعدمه مع ايقاعها دفعة بان جمع من الثياب جملة ووضعها

على بدنه وان اختلف اصنافها ولا كفارة عن الجاهل والناسي في غير الصيد اما فيه فيجب مط حتى على

المكلف

٩٥

المكلف بمعنى اللزوم في ماله او على الولي ويجوز تخلية الابل وغيرها من الدواب للرعي في الحرم وانما يحرم

مباشرة قلعه على المكلف محرما وغيره الفصل السابع في الحصار الصد اصل الحصر المنع والمراد به هنا منع الناسك

بالمرض عن النسك بفوت الحج او العمرة بفواته مط كالوصفين او عن النسك المحلل على تفصيل يأتي والصد

بالعدو وما في معناه مع قدرة الناسك بحسب ذاته على الاكمال وهما مشتركان في ثبوت اصل التحلل بها

في الجملة ويفترقان في عموم التحلل فان المصدود يحل له بالمحلل كل ما حرمه الاحرام والمحصر ما عدا النساء

وفي مكان ذبح هدي التحلل فالمصدود يذبحه او ينحره حيث وجد المانع والمحصر يبعثه الى محله بمكة

ومنى وفي افادة الاشتراط تعجيل التحلل للمحصر دون المصدود لجوازه بدون الشرط وقد يجتمعان على المكلف

بان يمرض ويصده فيتخير في اخذ حكم ما شاء منها واخذ الاخف من احكامها المتصف بالوصفين الموجب للاخذ

بالحكم سواء عرضا دفعة ام متعاقبين ومتى احصر الحاج بالمرض عن الموقفين معا او عن احدهما مع فوات الاخر

او عن المشعر مع ادراك اضطراري عرفة خاصة دون العكس وبالجملة متى احصر عما يفوت بفواته الحج او

احصر المعتمر عن مكة او عن الافعال بها وان دخلها بعث كل منها ما ساقه ان كان قد ساق هديا او بعث

هديا او ثمنه ان لم يكن ساق والاجتزاء بالمسوق مط هو المشهور لانه هدي مستيسر والاقوى عدم

التداخل ان كان السياق واجبا او بالاشعار او التقليد لاختلاف الاسباب المقتضية لتعدد المسبب

نعم لو لم يتعين ذبحه كفى الا ان اطلاق هدي السابق عليه مجاز واذا بعث واعدنا يبه وقتا معينا

لذبحه او نحره فاذا بلغ الهدي محله وهو منى ان كان حاجا ومكة ان كان معتمرا او وقت المواعدة حلق

او قصر وتحلل بنيته الا من النساء حتى يحج في القابل او يعتمر مطا ان كان النسك الذي دخل فيه واجبا

مستقرا او يطاف عنه للنساء مع عجزه طوافهن في ذلك النسك ان كان ندبا او واجبا غير مستقر

بان استطاع له في عامه ولا يسقط الهدي الذي يتحلل به بالاشتراط وقت الاحرام ان يحله حيث حبسه

كما سلف نعم له تعجيل التحلل مع الاشتراط من غير انتظار بلوغ الهدي محله وهذه فايدة الاشتراط

فيه واما فايدته في المصدود فمنتفية لجواز تعجيله التحلل بدون الشرط وقيل انها سقوط الهدي وقيل

سقوط القضاء على تقديره وجوبه بدونه والاقوى انه تعبد شرعي ودعاء مندوب اذ لا

دليل على ما ذكرناه من الفوايد ولا يبطل تحلله الذي اوقعه بالمواعدة لو ظهر عدم ذبح الهدي وقت

المواعدة ولا لابد لامتثال المامور المقتضي لوقوعه مجزيا بترتب عليه اثره ويبعثه في القابل لفواته وفيه

في عام الحصر ولا يجب الامساك عند بعثه عمّا يمسك المحرم الى ان يبلغ محلّه على الاقوى لزوال الاحرام بالتحلّل
السابق والامساك تابع له والمشهور وجوبه لصحيحة معوية بن عمّار ويبعث به من قابل ويمسك ايضاً
وفي الدروس اقتصر على المشهور ويحتمل حمل الرواية على الاستحباب كامساك باعث هديه من الآفاق تبرّعاً ولو
زال عذره التحق وجوباً وان بعث هديه فاذا ادرك والا تحلّل بعمرة وان ذبح او نحر هديه على
الاقوى لانّ التحلّل بالهدي مشروط بعدم التمكّن من العمرة فاذا حصل انحصر فيه ووجه العدم الحكم بكونه
محلّاً قبل التمكّن وامتثال الامر المقتضي له ومن صدّ بالعدو عمّا ذكرناه من الموقفين ومكة ولا طريق غيره
اي غير المصدود عنه او له طريق اخر ولكن لا نفقة له تبلغه ولم يرج زوال المانع قبل خروج الوقت
ذبح هديه المسوق او غيره كما مرّ وقصّر او حلق وتحلّل حيث صدّ حتى من النساء من غير تربّص ولا انتظار
طوافهن ولو احصر عن عمرة التمتع فتحلّل فالظاهر حل النساء ايضاً اذ لا طواف لهن بها حتى يتوقف حلّهن
عليه ووجه التوقف عليه اطلاق الاخبار بتوقف حلّهن عليه من غير تفصيل واعلم ان المصنف وغيره
اطلقوا القول بتحقّق الصد والحصر بفوات الموقفين ومكة في الحج والعمرة واطبقوا على عدم تحققه
بالمنع عن المبيت بمنى ودون الجمار بل يستنيب في الرمي في وقته ان امكن والا قضاه في القابل وبقي
امور منها منع الحاج عن مناسك منى يوم النحر اذا لم يمكنه الاستنابة في الرمي والذبح وفي تحققها به
نظر من اطلاق النص واصالة البقاء اما لو امكنه الاستنابة فيهما فعل وحلق او قصّر مكانه وتحلّل
واتمّ باقي الافعال ومنها المنع عن مكة وافعال منى معاً واولى بالجواز هنا لو قيل به ثَمّ والاقوى تحققه
هنا للعموم ومنها المنع عن مكة خاصة بعد التحلل بمنى والاقوى عدم تحققه فيبقى على احرامه بالنسبة
الى الصيد والطيب والنساء الى ان ياتي ببقية الافعال او يستنيب فيها حيث يجوز ويحتمل مع خروج
ذي الحجة التحلل بالهدي لما في التاخير الى القابل من الحرج ومنها منع المعتمر عن افعال مكة بعد دخولها
وقد استقرب هنا ان حكمه حكم المنع عن مكة لانتفاء الغاية بمجرد الدخول ومنها الصد عن الطواف او الحصر
فيهما في الحج والظاهر انه يستنيب فيه كالمريض مع الامكان والا بقي على احرامه بالنسبة الى ما يحلّله
الى ان يقدر عليه او على الاستنابة ومنها الصد عن السعي خاصة فانه يحلّل في العمرة مط وفي الحج ع
بعض الوجوه وقد تقدّم وحكمه كالطواف واحتمل في الدروس التحلّل منه في العمرة لعدم افادة
الطواف شيئاً وكذا القول في عمرة الافراد لو صدّ عن طواف النساء والاستنابة فيه اقوى من التحلّل

وهذه الفروض

وهذه الفروض يمكن في الحصر مط وفي الصد اذا كان خاصاً اذ لا فرق فيه بين العام والخاص بالنسبة الى المصدود
كما لو حبس بعض الحاج ولو بحق يعجز عنه او اتفق له في تلك الاثناء من يخافه ولو قيل بجواز الاستنابة
في كل فعل يقبل النيابة حج كالطواف والسعي والرمي والذبح والصلوة كان حسناً لكن يستثنى منه
ما اتفقوا على تحقق الصد والحصر به كهذه الافعال للعمرة كما ذكرنا. تجب العمرة على المستطيع اليها بسبيل
بشروط الحج وان استطاع اليها خاصة الا ان يكون عمرة تمتع فيشترط في وجوبها الاستطاعة لهما معاً
لان الارتباط كلّهما بالامر ويجب ايضاً باستنابة الموجبة له لو اتفقت لها كالنذر وشبهه والاستيجار
والافساد ويزيد عنه بفوات الحج بعد الاحرام ويشتركان ايضاً في وجوب احدهما تخييراً لدخول مكة
لغير المتكرر والداخل لقتال والداخل عقيب احلال من الاحرام ولما يمض شهر منذ الاحلال لا الاهلال
ويأتي بها القارن والمفرد عن الحج مبادراً بها على الفور وجوباً كالحج وفي الدروس يجوز تاخيرها الى
استقبال المحرّم وليس منافياً للفور ولا يتعين للعمرة بالاصالة زمان مخصوص واجبة ومندوبة
وان وجب الفور بالواجبة على بعض الوجوه الا ان ذلك ليس تعييناً للزمان وقد [illegible]
وشبهه وهي مستحبة مع قضاء الفريضة في كل شهر على اصح الروايات وقيل لا حد للمدة بين العمرتين وهو
حسن لان فيه جمعاً بين الاخبار الدال بعضها على شهر وبعض على السنة وبعض على عشرة ايام وتنزيل
ذلك على مراتب الاستحباب فالافضل الفصل بينهما بعشرة ايام واكد منه الشهر واكثر ما ينبغي ان يكون
بينهما السنة وفي التقييد بقضاء الفريضة اشارة الى عدم جوازها ندباً مع تعلقها بذمته وجوباً لان
الاستطاعة للمفردة مثلاً يقتضي الاستطاعة وجوباً غالباً ومع ذلك يمكن تخلفه لتكلفها حيث يفتقر
الى مؤنة لقطع المسافة وهي مفقودة وكذا لو استطاع اليها والى الحج ولم يدخل اشهر الحج فانه لا يخاطب
ح بالوجوب فكيف يمنع من المندوب اذ لا يمكن فعلها واجباً الا بعد فعل الحج وهذا البحث كله في المفردة

كتاب الجهاد وهو اقسام جهاد المشركين ابتداءً لدعائهم الى الاسلام وجهاد من يدهم على
المسلمين من الكفار بحيث يخافون استيلاءهم على بلادهم او اخذ مالهم وما اشبهه وان قل وجهاد
من يريد قتل نفس محترمة او اخذ مال او سبي حريم مطلقاً ومنه الاسير بين المشركين
دافعاً عن نفسه وربما اطلق على هذا القسم الدفاع لا الجهاد وهو اولى وجهاد البغاة على الامام والبحث
هنا عن الاول واستطرد ذكر الثاني من استيفاء وذكر الرابع في اخر الكتاب والثالث في كتاب الحدود

جهاد ع

ويجب على الكفاية بمعنى وجوبه على الجميع الى ان يحصل الغرض المطلوب به شرعا وقد يتعين بامر الامام لاحد
على الخصوص وان قام به من فيه كفاية ويختلف الكفاية بحسب الحاجة بسبب كثرة المشركين وقلتهم وضعفهم
وقوتهم واقله مرة في كل عام لقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين اوجب بعد انسلاخها ا
لجهاد وجعله شرطا فيجب كلما وجد الشرط ولا يتكرر بعد ذلك بقية العام لعدم افادة مطلق الامر
التكرار وفيه نظر يظهر من التعليل هذا مع عدم الحاجة الى الزيادة عليها في السنة والا وجب بحسبها
وعدم العجز عنها فيها او رؤية الامام عدمه استصلاحا والا جاز التاخير بحسبه وانما يجب الجهاد
بشرط الامام العادل او نائبه الخاص وهو المنصوب للجهاد او لما هو اعم اما العام كالفقيه فلا يجوز
له توليه حال الغيبة بالمعنى الاول ولا يشترط في جوازه بغيره من المعاني او هجوم عدو على المسلمين
يخشى منه على بيضة الاسلام وهي اصله ومجتمعه فيجب حينئذ بغير اذن الامام ونائبه ويفهم من القيد
كونه كافرا اذ لا يخشى من المسلم على الاسلام نفسه وان كان مبدعا نعم لو خافوا على انفسهم وجب عليهم
الدفاع ولو خيف على بعض المسلمين وجب عليه فان عجز وجب على من يليه مساعدته فان عجز الجميع وجب
على من بعد ويتاكد على الاقرب فالاقرب كفاية ويشترط فيمن يجب عليه الجهاد بالمعنى الاول البلوغ
والعقل والحرية والبصر والسلامة من المرض المانع من الركوب والعدو والعرج البالغ حد الاقعاد او
الموجب لمشقة في السعي لا تتحمل عادة وفي حكمه الشيخوخة المانعة من القيام به والفقر الموجب للعجز
عن نفقته ونفقة عياله وطريقه وثمن سلاحه فلا يجب على الصبي والمجنون مطلقا ولا على العبد وان كان
مبعضا ولا الاعمى وان وجد قائدا او مطية وكذا الاعرج وكان عليه ان يذكر الذكورية فانها شرط
فلا يجب على المرأة هذا في الجهاد بالمعنى الاول اما الثاني فيجب الدفع على القادر سواء الذكر والانثى
والسليم والاعمى والمريض والعبد وغيرهم ويحرم المقام في بلد الشرك لمن لا يتمكن من اظهار شعار
الاسلام من الاذان والصلوة والصوم وغيرها سمي ذلك شعارا لانه علامة عليه او من الشعار
الذي هو الثوب الملاصق للبدن فاستعير للاحكام اللاصقة اللازمة للدين واحترز بغير المتمكن
ممن يمكنه اقامتها لقوة او عشيرة تمنعه فلا يجب عليه الهجرة نعم يستحب لئلا يكثر سوادهم وانما يحرم المقام
مع القدرة عليها فلو تعذرت لمرض او فقر ونحوه فلا حرج والحق المص فيما نقل عنه ببلاد الشرك بلاد
الخلاف التي لا يتمكن فيها المؤمن من اقامة شعار الايمان مع امكان انتقاله الى بلد يتمكن فيه منها

يقوم به منهم من فيه الكفاية فيسقط عن الباقين سقوطا مراعى باستمرار القائم به الى ان

ولابوين

وللابوين منع الولد من الجهاد بالمعنى الاول مع عدم التعين عليه بامر الامام له او بضعف المسلمين
عن المقاومة بدونه اذ يجب عليه ح عينا فلا يتوقف على اذنهما كغيره من الواجبات العينية وفي الحاق الاجداد
بهما قول قوي فلو اجتمعوا توقف على اذن الجميع ولا يشترط حريتهما على الاقوى وفي اشتراط اسلامهما
قولان وظاهر المص عدمه وكما يعتبر اذنهما فيه يعتبر في سائر الاسفار المباحة والمندوبة والواجبة
كفاية مع عدم تعينه عليه لعدم من فيه الكفاية وعدم امكان تحصيله في بلدهما وما قاربه مما لا يعد
سفرا على الوجه الذي يحصل مسافرا منه يتوقف على اذنهما والا يتوقف والمدين يمنع اولا وهو مستحق
الدين يمنع المديون الموسر القادر على الوفاء مع حلوله حال الخروج الى الجهاد فلو كان معسرا او كان الدين
مؤجلا وان حل قبل رجوعه عادة لم يكن له المنع مع احتماله في الاخير والرباط وهو الارصاد في اطراف
بلاد الاسلام للاعلام باحوال المشركين على تقدير هجومهم مستحب استحبابا مؤكدا دائما مع حضور
الامام وغيبته ولو وطن ساكن الثغر نفسه على الاعلام والمحافظة فهو مرابط واقله ثلثة ايام فلا يستحق
ثوابه ولا يدخل في النذر والوقف والوصية للمرابطين باقامة دون ثلثة ولو نذره واطلق وجب ثلثة
بليلتين بينهما كالاعتكاف واكثره اربعون يوما فان زاد لحق بالجهاد في الثواب لا انه يخرج
عن وصف الرباط ولو اعان بفرسه او غلامه لينتفع بهما من يرابط اثيب لاعانته على البر وهو في
معنى الاباحة لهما على هذا الوجه ولو نذرها اي نذر المرابطة التي هي الرباط المذكور في العبادة او
نذر صرف مال الى اهلها وجب الوفاء بالنذر وان كان الامام غائبا لانها لا تتضمن جهادا فلا يشترط
فيها حضوره وقيل يجوز صرف المنذور للمرابطين في البر حال الغيبة ان لم يخف الشنعة بتركه لعلم المخالف
بالنذر ونحوه وهو ضعيف وهنا فصول الاول فيمن يجب قتاله وكيفية القتال واحكام الذمة يجب
قتال الحربي وهو غير الكتابي من اصناف الكفار الذين لا ينتسبون الى الاسلام فالكتابي لا يطلق
عليه اسم الحربي وان كان بحكمه على بعض الوجوه وكذا فرق المسلمين وان حكم بكفرهم كالخوارج
الا ان يبغوا على الامام فيقاتلون من حيث البغي وسيأتي حكمه او على غيره فيدافعون كغيرهم
وانما يجب قتال الحربي بعد الدعاء الى الاسلام باظهار الشهادتين والتزام جميع احكام الاسلام والداعي
هو الامام او نائبه ويسقط اعتباره في حق من عرفه بسبق دعائه في قتال اخر او بغيره ومن ثم
غزا النبي صلى الله عليه وآله بني المصطلق من غير اعلام واستاصلهم نعم يستحب الدعاء كما فعل علي عليه السلام بعمرو وغيره مع علمهم

بالحال وامتناعه من قبوله فلو اظهر قبوله ولو باللسان كف عنه ويجب قتال هذا القسم حتى يسلم او يقتل
ولا يقبل منه غيره والكتابي وهو اليهودي والنصراني والمجوسي كذلك يقاتل حتى يسلم او يقتل الا ان
يلتزم بشرائط الذمة فيقبل منه وهي بذل الجزية والتزام احكامنا وترك التعرض للمسلمات بالنكاح وفي
حكمهن الصبيان وللمسلمين مطلقا ذكورا او اناثا بالفتنة عن دينهم وقطع الطريق عليهم وسرقة اموالهم و
وايواء عين المشركين وجاسوسهم والدلالة على عورة المسلمين وهو ما فيه ضرر عليهم كطريق اخذهم وغيلتهم
ولو بالمكاتبة واظهار المنكرات في شريعة الاسلام كاكل لحم الخنزير وشرب الخمر واكل الربا ونكاح المحارم في
دار الاسلام والاولان لابد منهما في عقد الذمة ويخرجون بمخالفتهما عنها مطلقا واما باقي الشروط فظاهر
العبارة انها كذلك وبه صرح في الدروس وقيل لا يخرجون بمخالفتها الا مع اشتراطها عليهم وهو اظهر
وتقدير الجزية الى الامام ويتخير بين وضعها على رؤسهم واراضيهم وعليهما على الاقوى ولا يتقدر
بما قدره علي عليه السلام فانه منزل على اقتضاء المصلحة في ذلك الوقت ولكن التقدير بها الجباية لا يقبل
لانه السبب بالصغار ويؤخذ منه صاغرا وفيه اشارة الى ان الصغار امر غير ما تقدم قدرها عليه فقيل
هو عدم تقديرها حال القبض ايضا بل يؤخذ منه ان ينتهي الى ما يراه صلاحا وقيل التزام احكامنا عليه
مع ذلك او بدونه وقيل اخذها منه قائما والمسلم جالس وزاد في ... ان يخرج الذمي يده من جيبه
ويحني ظهره ويطاطئ راسه ويصب ما معه في كفة الميزان وياخذ المستوفي بلحيته ويضربه في لهزمتيه
وهما مجتمع اللحم بين الماضغ والاذن ويبدأ بقتال الاقرب الى الامام او من نصبه الا مع الخطر في البعيد
فيبدأ به كما فعل النبي صلى الله عليه وآله بالحارث بن ابي ضرار لما بلغه انه يجمع له وكان بينه وبينه عدو اقرب
وكذا فعل بخالد بن سفيان الهذلي ومثله ما لو كان القريب مهادنا ولا يجوز الفرار من الحرب اذا كان
العدو ضعفا للمسلم المامور بالثبات اي قدر مرتين او اقل الا لمتحرف لقتال اي منتقل الى حالة امكن
من حالته التي هو عليها كاستدبار الشمس وتسوية اللامة وطلب السعة ومورد الماء او متحيز اي منضم
الى فئة يستنجد بها في المعونة على القتال قليلة كانت ام كثيرة مع صلاحيتها له وكونها غير بعيدة على وجه
يخرج عن كونه مقاتلا عادة هذا كله للمختار اما المضطر كمن عرض له مرض او فقد سلاحه فانه يجوز له
الانصراف ويجوز المحاربة بطريق الفتح كهدم الحصون والمنجنيق وقطع الشجر حيث يتوقف عليه وان كره
قطع الشجر وقد قطع النبي صلى الله عليه وآله اشجار الطائف وحرق على بني النضير وخرب ديارهم وكذا يكره ارسال

الماء عليهم

الماء عليهم ومنعه عنه وارسال النار والقاء السم على الاقوى الا ان يؤدي الى قتل نفس محترمة
فيحرم ان امكن بدونه او يتوقف عليه الفتح فيجب ورجح المصنف في الدروس تحريم القائه مطلقا لنهي النبي صلى الله عليه وآله
عنه والرواية ضعيفة السند بالسكوني ولا يجوز قتل الصبيان والمجانين والنساء وان عاونوا
الا مع الضرورة بان تترسوا بهم وتوقف الفتح على قتلهم وكذا لا يجوز قتل الشيخ الفاني الا ان يعاون
برأي او قتال ولا الخنثى المشكل لانه بحكم المرأة في ذلك ويقتل الراهب والكبير وهو دون الشيخ
الفاني او هو واستدرك الجواز بالقيد وهو قوله ان كان ذا رأي او قتال وكان يغني احدهما عن
الآخر وكذا يجوز قتل الترس ممن لا يقتل كالنساء والصبيان ولو تترسوا بالمسلمين كف عنهم ما امكن
ومع التعذر بان لا يمكن التوصل الى المشركين الا بقتل المسلمين فلا قود ولا دية للاذن في قتلهم حينئذ
شرعا نعم تجب الكفارة وهل هي كفارة الخطأ او العمد وجهان ماخذهما كونه في الاصل غير قاصد
للمسلم وانما مطلوبه قتل الكافر والنظر الى صورة الواقع فانه متعمد لقتله وهو اوجه وينبغي ان يكون
من بيت المال لانه من المصالح وهذه من اهمها ولان في ايجابها على المسلم اضرارا يوجب التخاذل عن
الحرب لكثرته ويكره التبييت وهو النزول عليهم ليلا والقتال قبل الزوال بل بعده لان ابواب
السماء تفتح عنده وينزل النصر وتقبل الرحمة وينبغي ان يكون بعد صلاة الظهرين ولو اضطر
الى الامرين زالت وان يعرقب المسلم الدابة ولو وقفت به واشرف على القتل ولو رأى ذلك
صلاحا زالت كما فعل جعفر عليه السلام بمؤتة وذبحها اجود واما دابة الكافر فلا كراهة في قتلها
كما في كل فعل يؤدي الى ضعفه والظفر به والمبارزة بين الصفين من دون اذن الامام على اصح
القولين وقيل يحرم وتحرم ان منع الامام منها وتجب عينا اذا الزم بها شخصا معينا وكفاية
اذا اذن بها جماعة ليقوم بها واحد منهم وتستحب اذا ندب اليها من غير الزام ويجب مواراة
المسلم المقتول في المعركة دون الكافر فان اشتبه بالكافر فليوار كميش الذكر اي صغيره لما روي
من فعل النبي صلى الله عليه وآله في قتلى بدر وقال لا يكون ذلك الا في كرام الناس وقيل يجب دفن الجميع احتياطا
وهو حسن وللقرعة وجه واما الصلاة عليه فقيل تابعة للدفن وقيل يصلى على الجميع ويفرد المسلم
بالنية وهو حسن الفصل الثاني في ترك القتال ويترك القتال وجوبا لامور احدها الامان
وهو الكلام وما في حكمه الدال على سلامة الكافر نفسا ومالا اجابة لسؤاله ذلك ومحله من يجب جهاده

و فامله البالغ العاقل المختار وعقده ما دل عليه من لفظ وكتابة واشارة مفهمة ولا يشترط كونه
من الامام بل يجوز ولو من احاد المسلمين لاحاد الكفار والمراد بالاحاد العدد اليسير وهو هنا
العشرة فادون او من الامام او نايبه عاما او في الجهة التي اذن فيها للبلد وما هو اعم منه وكذا
بطريق اولى وشرطه اي شرط جوازه ان يكون قبل الاسر اذا وقع من الاحاد واما من الامام عام
فيجوز بعده كما يجوز له المن عليه وعدم المفسدة وقيل وجود المصلحة كاستمالة الكافر ليرغب في الاسلام
وترفيه الجند وترتيب امورهم وقلتهم ولينتقل الامر منه الى دخولنا دارهم فنطلع على عوراتهم ولا يجوز مع
المفسدة كالو امن الجاسوس فانه لا ينفذ وكذا من فيه مضرة وحيث يختل الشروط الصحيحة يرد الكافر الى مامنه
كالو دخل لشبهة الامان مثل ان يسمع لفظا فيعتقده امانا او يصحب رفقة فيظنها كافية او يقال له لا نؤذيك
فتوهم الامان و مثله الداخل لسفارة او ليسمع كلام الله تعالى و ثانيها النزول على حكم الامام او من يختاره الامام
ولم يكمل شرايط المختار انكالا على عصمة المقتضية لاختيار جامع الشرايط وانما يعتبر اليهما من لا يشترط في الامام
ذلك فينفذ حكمه كما قرر النبي صلى الله عليه وسلم بني قريظة حين طلبوا النزول على سعد بن معاذ فحكم فيهم بقتل الرجال وسبي
الذراري وغنيمة المال فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد حكمت بما حكم الله به من فوق سبعة ارقعة وانما ينفذ حكمه
الثالث والرابع الاسلام وبذل الجزية فمتى اسلم الكافر حرم قتاله مطلقا ولو كان بعد الاسر الموجب للتخيير
بين قتله وغيره او بعد تحكم الحاكم عليه فحكم بعده بالقتل ولو كان بعد حكم الحاكم بقتله واخذ ماله و
ذراريه سقط القتل وبقي الباقي وكذا لو بذل الكتابي ومن في حكمه الجزية وما يعتبر بهما من الشرايط
ويمكن دخوله في الجزية لان عقدها لا يتم الا بعد فلا يتحقق بدونه الخامس المهادنة وهي المعاقدة
من الامام او من نصبه لذلك مع من يجوز قتاله على ترك الحرب مدة معينة بعوض وغيره بحسب ما يراه
الامام قلة وكثرة عشر سنين فلا يجوز الزيادة عنها كما يجوز اقل من اربعة اشهر اجماعا والمختار
جوازها بينهما على حسب المصلحة وهي جايزة للمسلمين لقلتهم او رجاء اسلامهم مع الصبر او ما يحصل به
الاستظهار ثم مع الجواز قد تجب مع حاجة المسلمين اليها وقد تباح بمجرد المصلحة التي لا تبلغ حد
الحاجة ولو انتفت انتفت الصحة الفصل الثاني في الغنيمة واصلها المال المكتسب والمراد
هنا ما اخذته الفئة المجاهدة على سبيل الغلبة لا باختلاس وسرقة فانه لاخذه وبانجلاء اهله
بغير قتال فانه للامام وتملك النساء والاطفال بالسبي وان كانت الحرب قائمة والذكور البالغون

يقتلون حتما ان اخذوا والحرب قائمة الا ان يسلموا فيسقط قتلهم ويتخير الامام ح بين استرقاقهم والمن
عليهم والفداء وقيل يتعين المن عليهم هنا لعدم جواز استرقاقهم حال الكفر فمع الاسلام اولى وفيه
ان عدم استرقاقهم حال الكفر اهانة ومصير الى ما هو اعظم لا اكرام فلا يلزم مثله بعد الاسلام ولان الاسلام
لا ينافي الاسترقاق وحيث يجوز قتلهم يتخير الامام تخير شهوة بين ضرب رقابهم وقطع ايديهم و
ارجلهم وتركهم ينزفون حتى يموتوا ان اتفق والا اجهز عليهم وان اخذوا بعد ان وضعت الحرب
اوزارها اي اثقالها من السلاح وغيره وهو كناية عن تقضيها لم يقتلوا ويتخير الامام فيهم تخير نظر ومصلحة
بين المن عليهم والفداء لانفسهم بمال بحسب ما يراه من المصلحة والاسترقاق حربيا كانوا ام كتابيين
وحيث يعتبر المصلحة لا يتحقق التخيير الا مع اشتراك الثلثة فيها على سواء والا تعين الراجح ولهذا كان امر
الكثير وحيث يختار الفداء او الاسترقاق فيدخل ذلك في الغنيمة كما دخل من استرق ابتداء فيها من النساء
والاطفال ولو عجز الاسير الذي يجوز للامام قتله عن المشي لم يجز قتله لانه لا يدري ما حكم الامام فيه
بالنسبة الى نوع القتل ولان قتله للامام وان كان مباح الدم في الجملة كالزاني المحصن وح فان امكن
حمله والا ترك للخبر ولو بدر مسلم بقتله فلا قصاص ولا دية ولا كفارة وان اثم وكذا لو قتله من غير عجز
ويعتبر البلوغ بالانبات لتعذر العلم بغيره من العلامات غالبا ولو امكن اتفق العلم به بها كفى وكذا
يقبل اقراره بالاحتلام كغيره ولو ادعى الاسير استعجال انباته بالدواء فالاقرب القبول للشبهة الدارئة
للقتل وما لا ينقل ولا يحول من اموال المشركين كالارض والمساكن والشجر لجميع المسلمين سواء في ذلك
المجاهدون وغيرهم والمنقول منها بعد الجعائل التي يجعلها الامام للمصالح كالدليل على طريق او عورة
وما يلحق الغنيمة من مؤنة حفظ ونقل وغيرهما والرضخ والمراد به هنا العطاء الذي لا يبلغ سهم
من يعطاه لو كان مستحقا للسهم كالمراة والخنثى والعبد والكافر اذا عاونوا فان الامام يعطيهم
من الغنيمة حسب ما يراه من المصلحة بحسب حالهم والخمس ومقتضى الترتيب الذكري ان الرضخ مقدم
عليه وهو احد الاقوال في المسئلة والاقوى ان الخمس بعد الجعائل وقبل الرضخ وهو اختياره في الدروس
وعطفه هنا بالواو لا ينافيه بناء على انها لا تدل على الترتيب والنفل بالتحريك واصله الزيادة والمراد
هنا زيادة الامام لبعض الغانمين على نصيبه شيئا من الغنيمة لمصلحة كدلالة وامارة وسرية وتهجم
على قرن او حصن وتجسس حال وغيرها مما فيه نكاية الكفار وما يصطفيه الامام لنفسه من فرس

فان وجارية وسيف ونحوهما بحسب ما يختار والتقييد بعدم الاجحاف ساقط عندنا وبقي عليه نقد
السلب المشروط للقاتل وهو ثياب القتيل والخف وآلات الحرب كدرع وسلاح ومركوب وسرج
ولجام وسوار ومنطقة وخاتم ونفقة معه وجنيبة تقاد معه لا حقيبة مشدودة على الفرس بما فيها
من الامتعة والدراهم فاذا خرج جميع ذلك يقسم الفاضل بين المقاتلة ومن حضر القتال ليقاتل وان لم
يقاتل حتى الطفل الذكر من الاولاد المقاتلين دون غيرهم ممن حضر لصنعة او حرفة كالبيطار والبقال
والسايس والحافظ اذا لم يقاتلوا والمولود بعد الحيازة وقبل القسمة وكذا المدد الواصل اليهم ليقاتل
معهم فلم يدرك القتال حتى اي حين اذ يكون وصوله بعد الحيازة قبل القسمة للفارس سهمان في المشهور
وقيل ثلثة وللراجل وهو من ليس معه فرس سواء كان راجلا ام راكبا غير الفرس سهم ولذي الافراس
وان كثرت ثلثة اسهم ولو قاتلوا في السفن ولم يحتاجوا الى افراسهم لصدق الاسم وحصول الكلفة
عليهم بها ولا يسهم للمخذل وهو الذي يجبن عن القتال ويخوف من لقاء الابطال ولو بالشبهات الواضحة
والقرائن اللائحة فان مثل ذلك ينبغي القاؤه الى الامام والامير ان كان فيه صلاح لا اظهاره على الناس
ولا المرجف وهو الذي يذكر قوة المشركين وكثرتهم بحيث يؤدي الى الخذلان والظاهر انه اخص من
المخذل واذا لم يسهم له فاولى ان لا يسهم لفرسه ولا للقحم بفتح القاف وسكون الهاء هو الكبير الهرم
والضرع بفتح الضاد المعجمة والراء وهو الصغير الذي لا يصلح للركوب او الضعيف والحطم بفتح الحاء و
كسر الطاء وهو الذي ينكسر من الهزال والرازح بالراء المهملة ثم الزاء بعد الالف ثم الحاء المهملة
قال الجوهري هو الهالك هزالا وفي مجمل ابن فارس رزح اعيا والمراد هنا الذي لا يقوى لصاحبه على
القتال لهزال على الاول او اعياء على الثاني الكائن في الاربعة من الخيل وقيل بالسهم للجميع لصدق الاسم
وليس ببعيد الفصل الرابع في احكام البغاة من خرج على المعصوم من الائمة فهو باغ واحدا كان كابن
ملجم عليه اللعنة او اكثر كاهل الجمل والصفين يجب قتاله اذا ندب اليه الامام حتى يفيء اي يرجع الى طاعة
الامام او يقتل وقتاله كقتال الكفار في وجوبه على الكفاية ووجوب الثبات له وباقي الاحكام
السالفة فذو الفئة كاصحاب الجمل ومعاوية يجهز على جريحهم ويتبع مدبرهم ويقتل اسيرهم وغيرهم
كالخوارج يفرقون من غير ان يتبع لهم مدبر او يقتل لهم اسير او يجهز على جريحهم ولا تسبى نساء الفريقين
ولا ذراريهم في المش ولا يملك اموالهم التي لم يحوها العسكر اجماعا وان كانت مما ينقل ويحول ولا

ما يحويه العسكر اذا رجعوا الى طاعة الامام وانما الخلاف في قسمة اموالهم التي حواها العسكر مع اصرارهم
والاصح عدم قسمة اموالهم مطلقا عملا بسيرة علي ع في اهل البصرة فانه امر برد اموالهم فاخذت حتى القدور
كفاها صاحبها لما عرفها ولم يصبر على اربابها والاكثر منهم المص في خمس الدروس على قسمته كقسمة الغنيمة
عملا بسيرة علي ع المذكورة فانه قسمها اولا بين المقاتلين ثم امر بردها ولولا جوازه لما فعله اولا وظاهر
الحال ومحوى الاخبار ان ردها على سبيل المن لا الاستحقاق كامن النبي ص على كثير من المشركين بل ذهب
بعضهم على جواز استرقاقهم لمفهوم قوله ع مننت على اهل البصرة كما من النبي ص على اهل مكة وقد كان له ص ان
يسبي وكذا الامام وهو شاذ الفصل الخامس في الامر بالمعروف وهو الحمل على الطاعة قولا او فعلا
والنهي عن المنكر وهو المنع من فعل المعاصي قولا او فعلا وهما واجبان عقلا في اصح القولين ونقلا
اجماعا اما الاول فلانهما لطف وهو واجب على مقتضى قواعد العدل ولا يلزم من ذلك وجوبهما
على الله تعالى اللازم منه خلاف الواقع ان قام به او الاخلال بحكمته تعالى ان لم يقم لاستلزام القيام
به على هذا الوجه الالجاء الممتنع في التكليف وبجواز اختلاف الواجب باختلاف محاله خصوصا
مع ظهور المانع فيكون الواجب في حقه تعالى الانذار والتخويف بالمخالفة لئلا يبطل التكليف
وقد فعل واما الثاني فكثير في الكتاب والسنة كقوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون
بالمعروف وينهون عن المنكر وقوله ص لتامرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر او ليسلطن الله شراركم
على خياركم فلا يستجاب لهم وطرق اهل البيت ع ما يقصم الظهور فليقف عليه من اراده في الكافي
وغيره ووجوبهما على الكفاية في اجود القولين للاية السابقة ولان الغرض شرعا وقوع المعروف
وارتفاع المنكر من غير اعتبار مباشر معين فاذا حصلا ارتفع وهو معنى الكفائي والاستدلال
على كونه عينيا بالعمومات غير كاف للتوفيق ولان الواجب الكفائي يخاطب به جميع المكلفين كالعيني وانما
يسقط عن البعض بقيام البعض فجاز خطاب الجميع به ولا شبهة على القولين في سقوط الوجوب بعد
حصول المط لفقد شرطه الذي منه اصرار العاصي وانما تختلف فائدة القولين في وجوب
قيام الكل به قبل حصول الغرض وان قام به من فيه الكفاية وعدمه ويستحب الامر بالمندوب
والنهي عن المكروه ولا يدخلان في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لانهما واجبان في الجملة اجماعا
وهذان غير واجبين فلذا افردهما عنهما وان امكن تكلف دخول المندوب في المعروف لكونه الفعل

المحسن المشتمل على وصف زائد على حسنه من غير اعتبار المنع من النقيض اما النهى عن المكروه
فلا يدخل فى احدهما اما المعروف فظ واما المنكر فلانه الفعل القبيح الذى عرف فاعله قبحه او دل
عليه والمكروه ليس بقبيح وانما يجبان مع علم الامر والناهى المعروف والمنكر شرعا لئلا يامر
بالمنكر او ينهى عن معروف والمراد بالعلم هنا المعنى الاعم ليشمل الدليل الظنى المنصوب عليه شرعا
واصرار الفاعل او التارك فلو علم منه الاقلاع والندم سقط الوجوب بل حرم واكتفى المصنف
فى الدروس وجماعة فى السقوط بظهور امارة الندم والامن من الضرر على المباشر او على بعض
المؤمنين نفسا او مالا او عرضا فبدونه يحرم ايضا على الاقوى وتجويز التاثير بان لا يكون التاثير عنده
ممتنعا بل ممكنا بحسب ما يظهر له من حاله وهذا يقتضى الوجوب ما لم يعلم عدم التاثير وان ظن عدمه لان
التجويز قائم مع الظن وهو حسن اذ لا يترتب على فعله ضرر فان نجع والا فقد ادى فرضه اذ الغرض
انتفاء الضرر واكتفى بعض الاصحاب فى سقوطه بظن العدم وليس بجيد وهذا بخلاف الشرط
السابق فانه يكفى فى سقوطه ظنه لان الضرر المسوغ للتحرز منه يكفى فيه ظنه ومع ذلك فالمرتفع مع
فقد هذا الشرط الوجوب دون الجواز بخلاف السابق ثم يتدرج المباشر فى الانكار فيبتدئ باظهار
الكراهة والاعراض عن المرتكب متدرجا فيه ايضا فان مراتبه كثيرة ثم القول اللين ان لم ينجع الاعراض
ثم الغليظ ان لم يؤثر متدرجا فى الغليظ ايض ثم الضرب ان لم يؤثر الكلام الغليظ مط ويتدرج فى الضرب
ايض على حسب ما يقتضيه المصلحة ويناسب مقام الفعل بحيث يكون الغرض تحصيل الغرض وفى التدرج
الى الجرح والقتل حيث لا يؤثر الضرب ولا غيره من المراتب قولان احدهما الجواز ذهب اليه المرتضى وتبعه
العلامة فى كثير من كتبه لعموم الاوامر واطلاقها وهو يتم فى الجرح دون القتل لفوات معنى الامر والنهى معه
اذ الغرض ارتكاب المامور وترك المنهى وشرطه تجويز التاثير وهما منتفيان معه والاقرب فى
تفويضهما الى الامام وهو حسن فى القتل خاصة ويجب الانكار بالقلب وهو ان يوجد فيه ارادة المعروف
وكراهة المنكر على كل حال سواء اجتمعت فى الشرائط اولا وسواء امر او نهى بغيره من المراتب ام لا لان الانكار
القلبى بهذا المعنى من مقتضى الايمان ولا يلحقه مفسدة ومع ذلك لا يدخل فى قسمى الامر والنهى وانما هو حكم
يختص بمن اطلع على ما يخالف الشرع بايجاد الواجب عليه من الاعتقاد فى ذلك وقد تجوز كثير من
الاصحاب فى جعلهم هذا القسم من مراتب الامر والنهى ويجوز للفقهاء حال الغيبة اقامة الحدود مع الامن

من الضرر

٩٦

من الضرر على انفسهم وغيرهم من المؤمنين وكذا يجوز لهم الحكم بين الناس واثبات الحقوق بالبينة
واليمين وغيرهما مع اتصافهم بصفات المفتى وهى الايمان والعدالة ومعرفة الاحكام الشرعية الفرعية
بالدليل التفصيلى والقدرة على رد الفروع من الاحكام الى الاصول والقواعد الكلية التى هى ادلة الاحكام
ومعرفة الحكم بالدليل يغنى عن هذا لاستلزامه له وذكره تاكيد والمراد بالاحكام العموم بمعنى التهيؤ
لمعرفتها بالدليل ان لم نجوز تجزى الاجتهاد او الاحكام المتعلقة بما يحتاج اليه من الفتوى والحكم
ان جوزناه ومذهب المص جوازه وهو قوى ويجب على الناس الترافع اليهم فيما يحتاجون اليه من
الاحكام فيعصى مؤثر المخالف ويفسق ويجب عليهم ايض ذلك مع الامن ويأثم الراد عليهم لانه
كالراد على نبيهم وائمتهم وعلى الله تع وهو على حد الكفر بالله على ما ورد فى الخبر وقد فهم من تجويز
ذلك للفقهاء المستدلين عدم جوازه لغيرهم من المقلدين وبهذا المفهوم صرح المص وغيره قاطعين
به من غير نقل خلاف فى ذلك سواء قلد حيا ام ميتا نعم يجوز لمقلد الفقيه الحى نقل الاحكام الى غيره وذلك
لا يعد افتاء اما الحكم فيمتنع مط للاجماع على اشتراط اهلية الفتوى فى الحكم حال حضور الامام وغيبته
ويجوز للزوج اقامة الحد على زوجته دواما ومتعة مدخولا بها وغيره حرتين او عبدين او بالتفريق
وللوالد على ولده وان نزل والسيد على عبده بل رقيقه مط فيجتمع على الامة ذات الاب المزوجة
ولاية الثلثة سواء فى ذلك الجلد والرجم والقطع كل ذلك مع العلم بموجبه مشاهدة او اقرارا من اهله
لا بالبينة فانها من وظائف الحاكم وقيل يكفى كونها مما يثبت بها ذلك عند الحاكم وهذا الحكم مشهور
فى الاولين بين الاصحاب يخالف فيه الا الشاذ واما الاخيران فذكره الشيخ ره وتبعه جماعة منهم المصنف
ودليله غير واضح واصالة المنع يقتضى العدم نعم لو كان المتولى فقيها فلا شبهة فى الجواز ويظهر من
المختلف ان موضع النزاع معه لا بدونه ولو اضطره السلطان الجائر الى اقامة حد او قصاص ظلما
او اضطره الى الحكم مخالف للمشروع جاز لمكان الضرورة الا القتل فلا تقية فيه ويدخل فى الجواز الجرح
لان المروى انه لا تقية فى قتل النفوس فهو خارج والحقه الشيخ بالقتل مدعيا انه لا تقية
فى الدماء وفيه نظر

كتاب الكفارات

وهى تنقسم الى معينة كبعض كفارات الحج ولم يذكرها
هنا اكتفاء بما سبق والى مرتبة ومخيرة وما جمعت الوصفين وكفارة جمع فالمرتبة ثلث كفارة الظهار
وقتل الخطاء وخصالها المرتبة خصال كفارة الافطار فى شهر رمضان العتق اولا فالشهران مع تعذره

العتق فالستون اى اطعام الستين لو تعذر الصيام والثلثة كفارة من افطر فى قضاء شهر رمضان بعد
الزوال وهى اطعام عشرة مساكين ثم صيام ثلثة ايام مع العجز عن الاطعام والمخيرة كفارة شهر رمضان
فى اجود القولين وكفارة خلف النذر والعهد ان جعلناها ككفارة رمضان كما هو اصح الاقوال
رواية وفى كفارة جزاء الصيد وهو الثلث الاول من الثلثة الاولى مما ذكر فى الكفارات لا مطلق
جزائه خلاف فى انه ترتيب او تخيير والمص اختار هنا سبق الترتيب وهو اقوى و منشأ الخلاف على
دلالة ظاهر الاية العاطفة للخصال باو الدالة على التخيير ودلالة الخبر على ان ما فى القران باو فهو على
التخيير وعلى ما روى نصا من اتباعه الترتيب وهو مقدم والتى جمعت الوصفين كفارة اليمين وهى
اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة مخير بين الثلث فان عجز فصيام ثلثة ايام وكفارة
الجمع لقتل المؤمن عمدا ظلما وهى عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا
وقد تقدم ان الافطار فى شهر رمضان على محرم مطلقا يوجبها ايضا فهذه جملة الاقسام وبقى
هنا انواع اختلف فى كفاراتها اتبعها بها فقال والحالف بالبراءة من الله ورسوله صم والائمة عم
على الاجتماع والانفراد باثم صادقا كان ام كاذبا وفى الخبر انه برئ بذلك منهم صادقا وكاذبا واختلف
فى وجوب الكفارة به مط او مع الحنث فنقل المص هنا قولين من غير ترجيح وكذا فى الدروس وهو
انه يكفر كفارة ظهار فان عجز فكفارة يمين على قول الشيخ ره فى النهاية وجماعة ولم نقف على مستند
وظاهرهم وجوب ذلك مع الحنث وعدمه ومع الصدق والكذب وفى توقيع العسكرى عليه السلام
الى محمد بن الحسين الصفار الذى رواه محمد بن يحيى فى الصحيح انه مع الحنث يطعم عشرة مساكين
لكل مسكين مد ويستغفر الله تعالى والعمل بمضمونها حسن لعدم المعارض مع صحة الرواية وكونها
مكاتبة ونادرة لا يقدح مع ما ذكرناه وهو اختيار العلامة فى المختلف وذهب جماعة الى عدم وجوب
كفارة مطلقا لعدم انعقاد اليمين اذ لا حلف الا بالله واتفق الجميع على تحريمه مط وفى جز المراة شعرها
فى المصاب كفارة ظهار على ما اختاره هنا وقبله العلامة فى بعض كتبه وابن ادريس ولم نقف
على الماخذ وقيل كبيرة مخيرة ذهب اليه الشيخ فى النهاية استنادا الى رواية ضعيفة وفى الدروس نسب القول
الثانى الى الشيخ ولم يذكر الاول والاقوى عدم الكفارة مط لاصالة البراءة نعم يستحب لصلاحية الرواية
لادلة السنن ولا فرق فى المصاب بين القريب وغيره للاطلاق وهل يفرق بين الكل والبعض ظاهر الرواية

اعتبار الكل

اعتبار الكل لافادة الجمع المعرف او المضاف العموم واستقرب فى الدروس عدم الفرق لصدق الشعر
وشعرها عرفا بالبعض وكذا الاشكال فى الحاق الحلق والاحراق بالجز من مساواته له فى المعنى واختاره
فى الدروس ومن عدم النص واصالة البراءة وبطلان القياس وعدم العلم بالحكمة الموجبة
للالحاق وكذا فى الحاق جزه فى غير المصاب به من عدم النص واحتمال الاولوية وهى ممنوعة وفى نتفه
اى نتف شعرها او خدش وجهها او شق الرجل ثوبه فى موت ولده او زوجته كفارة يمين على قول
الاكثر ومنهم المص اعترف فى الدروس جازما به من غير نقل خلاف وكذلك العلامة فى كثير من كتبه
ونسبته الى القول يشعر بتوقفه فيه وهو المناسب لان مستنده الرواية التى دلت على الحكم السابق
والمص اعترف بضعفها فى الدروس وليس بين المسئلتين فرق الا تحقق الخلاف فى الاولى دون
هذه والكلام فى نتف بعض الشعر كما سبق ولا فرق بين الولد للصلب وولد الولد وان نزل ذكرا
او انثى لذكر وفى ولد الانثى قولان اجودهما عدم اللحوق ولا فى الزوجة بين الدائمة والمتمتع بها
والمطلقة رجعيا زوجة ولا يلحق بها الامة وان كانت سرية او ام ولد ويعتبر فى الخدش الادماء
كما صرحت به الرواية واطلق الاكثر وصرح جماعة منهم العلامة فى التحرير بعدم الاشتراط والمعتبر
منه مسماه فلا يشترط استيعاب الوجه ولا وشق جميع الجلد ولا يلحق به خدش غير الوجه وان
ادمى ولا لطمه مجردا ويعتبر فى الثوب مسماه عرفا ولا فرق فيه بين الملبوس وغيره ولا بين شقه
ملبوسا ومنزوعا ولا بين استيعابه بالشق وعدمه ولا كفارة لشقه على غير الولد والزوجة
واجازه جماعة على الاب والاخ لما نقل من شق بعض الانبياء والائمة فيهما ولا فى شق المراة على
الميت مط وان حرم وقيل من تزوج امراة فى عدتها فارقها وكفر بخمسة اصوع دقيقا نسب ذلك
الى القول متوقفا فيه وجزم به فى الدروس ومستنده رواية ابى بصير عن ابى عبد الله ع وهى مع
سلم سندها لا تصريح فيها بالوجوب فالقول بالاستحباب اوجه وفى الرواية تصريح بالعالم
واطلق الاكثر ولا حجة فى لفظ الكفارة على اختصاصها بالعالم ولا فرق فى العدة بين الرجعية
والباين وعدة الوفات وغيرها وفى حكمها ذات البعل وهو مصرح فى الرواية ولا بين المدخول بها
وغيرها والدقيق فى الرواية والفتوى مطلق وربما قيل باختصاصه بنوع يجوز اخراجه كفارة وهو
دقيق الحنطة والشعير ومن نام عن صلوة العشاء حتى تجاوز نصف الليل اصبح صائما ظاهرا

ظاهر كونه ذلك على وجه الوجوب لانه مقتضى الامر وفي الدروس نسب القول به الى الشيخ وجعل
الرواية مقطوعة وح فالاستحباب اقوى ولا فرق بين النائم كذلك عمدا وسهوا وفي لحاق
السكران به قول ضعيف وكذا من تعمّد تركها او نسيه من غير نوم ولا يلحق ناسي غيرها قطعا ولو افطر
ذلك اليوم ففي وجوب الكفارة من حيث تعيّنه على القول بوجوبه او لا بناء على انه كفارة فلا كفارة
في تركها وجهان اجودهما الثاني ولو سافر فيه مطلقا افطر وقضاه وكذا لو فرض او حاضت المرأة
ووافق العيد او ايام التشريق مع احتمال سقوطه ح ولو صادف صوما متعيّنا تداخلا مع احتمال قضائه
وكفارة ضرب العبد فوق الحدّ الذي وجب عليه بسبب ما فعله من الذنب او مط عتقه مستحبا عند
الاكثر وقيل وجوبا وتردد المص في الدروس مقتصرا على نقل الخلاف وقيل المعتبر تجاوز حدّ الحرّ لانه
المتفقين والمتبادر عند الاطلاق ولو قتله فكفارته كغيره وكفارة الايلاء كفارة اليمين لانه
يمين خاص ويتعيّن العتق الرقبة بوجدان الرقبة ملكا او تسبيبا كما لو ملك الثمن ووجد الباذل
لها زيادة على داره وثيابه اللايقين بحاله وخادمه اللايق به او المحتاج اليه وقوت يوم وليلة
ولعياله الواجب النفقة ووفاء دينه وان لم يطالب به نعم لو تكلّف العادم العتق اجزأ الا مع
مطالبة الديّان للنهي عن العتق ح وهو عبادة والعبرة بالقدرة عند العتق لا المطلق الوجوب ويشترط
فيها الاسلام وهو الاقرار بالشهادتين مط على الاقوى وهو المراد من الايمان المطلوب في الاية
ولا يشترط الايمان الخاص وهو الولاء على الائمة وطفل احد المسلمين بحكمه واسلام الاخرس بالاشارة
واسلم المسبي بالغا بالشهادتين وقيل بانفراد المسلم به عند المص وجماعة وولد الزنا مجامع البلوغ
وتبعيّته السابي على القول وفي تحققه بالولادة من المسلم وجهان من انتفائه شرعا وتولده منه
حقيقة فلا يقتصر عن السابي والاول اقوى والسلامة من العيوب الموجبة للعتق وهي العمى و
والاقعاد والجذام والتنكيل الصادر عن مولاه وهو ان يفعل به فعلا فضيعا بان يجدع انفه
او يقطع اذنيه ونحو لانعتاقه بمجرد حصول هذه الاشياء على المشهور فلا يتصوّر ايقاع العتق عليه
ثانيا ولا يشترط سلامته من غيرها من العيوب فيجزي الاعور والاعرج والاقرع والخصي والاصمّ ومقطوع
احدى الاذنين واليدين ولو مع احدى الرجلين والمريض وان مات في مرضه والهرم والعاجز
عن تحصيل كفايته وكذا من تشبّث بالحرية مع بقائه على الملك كالمدبّر وام الولد وان لم يجز بيعها

لجواز

لجواز تعجيل عتقهما وفي اجزاء المكاتب الذي لم يتحرر منه شيء قولان واجزاؤه لا يخلو من قوة دون
المرهون الا مع اجازة المرتهن والمنذور عتقه والصدقة به وان كان متعلقا بشرط لم يحصل
بعد على قول رجّحه المص في الدروس والخلوّ عن العوض فلو اعتقه وشرط عليه عوضا لم يقع عن
الكفارة لعدم تمحض القربة وفي اعتاقه بذلك نظر وقطع المص في الدروس بوقوعه وكذا لو قال
له غيره اعتقه عن كفارتك ولك علي كذا واعترف المص هنا بعدم وقوع العتق مط نعم لو امره بعتقه
عن الامر بعوض او غيره اجزأ ويجب النية هنا من الوكيل ولا بدّ من الحكم بانتقاله الى ملك الامر
ولو لحظة لقوله م لا عتق الا في ملك وفي كونه هنا قبل العتق او عند الشروع فيه او بعد وقوع
الصيغة ثم يعتق او يكون العتق كاشفا عن ملكه بالامر اوجه والوجه انتقاله بالامر المقترن بالعتق
النية المشتملة على قصد الفعل على وجهه متقربا والمقارنة للصيغة والتعيين للسبب الذي يكفّر عنه
سواء تعددت الكفارة في ذمته ام لا وسواء تغاير الجنس ام لا كما يقتضيه الاطلاق وصرح به في الدروس
ووجهه ان الكفارة اسم مشترك بين افراد مختلفة والمأمور به انما يتخصص بمميزاته من غيره مما يشاركه
ويشكل بانه مع اتحاد ما في ذمته لا اشتراك فيجزي بنيّته عما في ذمته من الكفارة لان غيره ليس مأمورا
به بل ولا يتصوّر وقوعه منه في تلك الحالة شرعا فلا وجه للاحتراز عنه كالقصر والتمام في غير
موضع التخيير والاقوى ان المتعدد في ذمته مع اتحاد نوع سببه كافطار يومين من شهر رمضان
وخلف نذرين كذلك نعم لو اختلف اسبابه توجّه ذلك لتحصيل التمييز وان اتفق مقدار الكفارة
وقيل لا يفتقر اليه مط وعلى ما اخترناه لو اطلق برئت ذمته من واحدة لا بعينها فتعيّن في الباقي
الاطلاق سواء كان بعتق ام بغيره من الخصال المخيّرة او المرتبة على تقدير العجز ولو شك في نوع ما في ذمته
اجزأ الاطلاق عن الكفارة على القولين كما يجزي به العتق عما في ذمته لو شك بين كفارة ونذر ولا يجزي
ذلك في الاول كما لا يجزي العتق مط ولا نية الوجوب ومع العجز عن العتق في المرتبة يصوم شهرين متتابعين
هلاليين وان نقصا ان ابتدأ من اوله ولو ابتدأ من اثنائه اكمل ما بقي منه ثلثين بعد الثاني واجزأ
الهلالي في الثاني ولو اقتصر هنا على شهر ويوم تعيّن العدد فيهما والمراد بالتتابع ان لا يقطعهما ولو في شهر
ويوم بالافطار اختيارا ولو بسوغه كالسفر ولا يقطعه غيره كالحيض والمرض ... ضروري والواجب
بل يبني على ما مضى عند زوال العذر على الفور هذا اذا تجاوز الشهر الثاني ولو علم ... الشروع انه يعدّ

بقي